وزارة التعليـم العالــي والبحــث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم: الحقوق الرقم التسلسلي:.....
الشعبة: حقوق الرمـــــــــز : .....
التخصص: قانون جنائي

العنف الأسري وأثره على جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبتين:
- **حمودي أمينة**
- **قورة آية**

إشراف الأستاذة:
الدكتورة مغزيلي نوال

السنة الجامعية: 2024-2025

وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: حقوق الرمـــــــــز : .....

التخصص: قانون جنائي

العنف الأسري وأثره على جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبتين:

- **حمودي أمينة**
- **قورة آية**

إشراف الأستاذة:

الدكتورة مغزيلي نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعـة	الرتبـة	الصفة
مقورة مفيدة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	رئيسـا
مغزيلي نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
بوخنفوف سمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2025/2024

الشكر والتقدير

بكل امتنان، نحمد الله عز وجل الذي منحنا القوة والتوفيق لإنجاز هذا العمل، ونسأله أن يجعله خطوة مباركة في مسيرتنا العلمية.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتنا الفاضلة، الدكتورة: مغزيلي نوال، على ما قدمته لنا من دعم وتوجيه طيلة فترة إعداد هذا البحث، فكانت بحق نعم المُرافقة والمشرفة، لم تبخل علينا بنصح أو ملاحظة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما نعبر عن امتناننا لأعضاء لجنة المناقشة، وأساتذتنا بقسم الحقوق، اللذين كان لهم دور كبير في تكويننا علميًا وأكاديميا، فلكم منا كل الشكر والتقدير.

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغاية إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني.

إلى من شرفني بحمل اسمه، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا:

أبي الغالي.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، ودعائها سر نجاتي ونجاحي :

أمي الغالية.

إلى رفيقة رحلتي في الحياة: **أختي سلسبيل.**

إلى كل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق.

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمرة بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله الذي رزقنا لذة الوصول.

"وَآخرُ دَعَوَاهُم أَن الحَمْدُ لله رَب العَالَمينْ"

قورة آية

إهداء

الحمد لله حبًا وامتنانًا على البدأ والختام

أهدي بكل حب ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات

إلى من أحمل اسمهما بكل فخر ومهدا لي طريق العلم لطالما عاهدتهم بهذا النجاح ها أنا أتممت

وعدي وأهديته إليكم " الوالدين الكريمين "

إلى من كان لي خير عون وسند " زوجي الحبيب "

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين " إخوتي وأختي "

إلى قرة عيني ونبض قلبي " ابني أسيد "

إلى جدتي "رحمها الله"

إلى" عائلة زوجي"

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل أساتذة معهد الحقوق

حمودي أمينة

قائمة المختصرات:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط.1: الطبعة الأولى.

ط.2: الطبعة الثانية.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س: دون سنة.

د.ط: دون طبعة.

قائمة الجداول:

رقم	العنوان	الصفحة
جدول رقم 1	يمثل الفرق بين العنف والعدوان.	04
جدول رقم 2	يوضح تطور عدد الأحداث الجانحين 2000-2013	40
جدول رقم 3	يوضح نمطية الجريمة عند كلا الجنسين من سنة 2000 إلى غاية 2013.	41

مقدمة

مقدمة:

تعيش المجتمعات المعاصرة اليوم تغيرات في مختلف الأصعدة والمجالات، تنعكس بشكل مباشر على الأسرة باعتبارها البنية الأولى التي تساهم في بناء المجتمع، كل هذه التحولات وما جاءت به من ضغوط اقتصادية، وتفكك في الأدوار التقليدية داخل الأسرة، وانتشار أنماط تواصل جديدة ساهمت بشكل غير مباشر في تنامي ظاهرة العنف داخل المحيط الأسري، هذا العنف الأسري ليس مجرد سلوك يصدر من قبل أحد أفراد الأسرة ضد الآخر، بل هو نتاج عن مجموعة من العوامل المعقدة كنقص الوعي، انتشار الثقافة الذكورية، غياب الحوار داخل الأسرة، إضافة إلى عوامل اجتماعية وأخرى اقتصادية. ولهذا العنف أشكالا مختلفة، كالعنف الجسدي، اللفظي، الجنسي، وقد يكون موجها سواء ضد المرأة أو الطفل، كونهم الفئة الأكثر هشاشة ما يجعلهم عرضة لمضاعفات نفسية وسلوكية خطيرة.

ومن بين هذه المضاعفات نذكر جنوح الأحداث، الذي يعتبر من بين أخطر الظواهر وأكثرها انتشارا في المجتمعات كونه لا يكون مرتبطا بالسلوك العدواني ذاته، بل يكون متصلا بجملة من المسببات أولها المحيط الأسري غير السوي، فالطفل الذي ينشأ في بيئة يسودها الاضطراب، وتكون خالية من التوازن العاطفي والاستقرار الأسري، يؤدي إلى فقدان النمو النفسي السليم، يدفع به إلى البحث عن بدائل للانتماء، قد تكون رفقاء سوء، أو ارتكاب فعل إجرامي، كوسيلة للتعبير عن رأيه أو للانتقام.

كما أظهر الواقع العملي وذلك من خلال تقارير صادرة عن مراكز إعادة التربية وإحصائيات من قبل النيابات المتخصصة في الأحداث أن نسبة كبيرة جداً من الأحداث الجانحين كانوا يعانون من العنف الأسري بأشكاله المختلفة، وأمام تنامي هذه الظاهرة في المجتمع دفعت بالمشرع الجزائري إلى التعامل معاملة خاصة مع فئة الأحداث، كما أولى لهم أهمية خاصة فنص على القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل، إضافة إلى أحكام نص عليها قانون العقوبات، وتدابير أخرى لحماية الحدث من الخطر داخل الأسرة، وذلك من خلال الوقاية أو الحماية القضائية إذا اقتضى الأمر ذلك.

الإشكالية:

من هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة التشريع الجزائري للتصدي لظاهرة العنف الأسري كأحد الأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث؟**

وتنبثق من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالعنف الأسري وما هي المسببات المؤدية إليه؟ وفيما تتمثل أشكاله؟
- ✓ ما المقصود بجنوح الأحداث وفيما تكمن العوامل المؤدية إليه؟

- ✓ كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة العنف الأسري وجنوح الأحداث؟
- ✓ ما هي الآليات القانونية الفعالة لمعالجة ظاهرة العنف الأسري وجنوح الأحداث؟
- ✓ فيما تكمن الآليات الوقائية التي سنها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من بيئة أسرية مضطربة؟

الفرضيات: وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية تم صياغة الفرضيات التالية:

- ✓ كلما كان هناك عنف داخل البيئات الأسرية كلما زادت حالات جنوح الأحداث.
- ✓ تعدد الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تعيشها الأسر الجزائرية يُسهم في زيادة حالات العنف الأسري مما يزيد من ارتفاع معدلات جنوح الأحداث.
- ✓ أدرج المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية ضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وأيضا قانون العقوبات لمواجهة هذه الظاهرة غير أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص يبقى محدود.
- ✓ تفعيل آليات الحماية القانونية والمؤسساتية بشكل فعال من الممكن أن يساهم في التقليل من ظاهرة جنوح الأحداث الناتج داخل الأسرة.

المنهج المتبع:

إن معالجة هذا الموضوع الذي جمع بين العوامل الاجتماعية والقانونية يفرض علينا الاعتماد على جملة من المناهج لتفسيره والإلمام به في مختلف جوانبه ولدراسة هذا الموضوع وقع اختيارنا على المناهج التالية:

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي** : تم توظيف هدا المنهج عند وصف ظاهرتي العنف الأسري وجنوح الأحداث وتحليل أشكال وأبعاد كل منهما وتبيين العوامل المسببة في ظهورهما. وأيضا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة ولاسيما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا أحكام قانون العقوبات، وذلك لفهم كيف تعامل المشرع الجزائري مع تزايد ظاهرة العنف الأسري وجنوح الأحداث.
- ✓ **المنهج الإحصائي:** وتم الاعتماد على هذا المنهج عند تحديد المعطيات الكمية المرتبطة بتزايد أعداد ظاهرة العنف الأسري وذلك من خلال دراسة البيانات والتقارير الصادرة عن مختلف الهيئات المختصة بذلك كمركز حماية الطفولة.

مقدمة:

أسباب اختيار الموضوع :

هناك مجموعة من المبررات الدافعة لاختيار الموضوع قيد الدراسة تتراوح بين مبررات موضوعية وأخرى ذاتية.

- ✓ **أسباب موضوعية:** تكمن في كون الظاهرة من الواقع المعاش في المجتمع الجزائري وكون العنف داخل الأسرة من القضايا الاجتماعية المتزايدة التي تترك آثارا عدة تهدد تماسك الأسرة واستقرار المجتمع، كما أن ظاهرة جنوح الأحداث أصبحت ظاهرة خطيرة نتيجة لوجود عدم الاستقرار الأسري.
- ✓ **أسباب ذاتية:** جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من اهتماماتنا الشخصية بقضايا الطفولة والأسرة، فهناك العديد من الأطفال يعانون من مشاكل داخل الأسرة كالعنف الذي يترك آثار عميقة في نفسية الطفل، تدفع به للانحراف والجنوح، أضف إلى ذلك أننا نؤمن بأن البحث العلمي لا بد له أن يرتبط بالواقع المعاش وأن يلامس المشاكل التي يعاني منها المجتمع، وموضوعنا هذا يجسد ذلك تمام، مما جعله يلقى أهمية خاصة لدينا.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة كونها تتناول واقعا اجتماعيا حساساً، متمثل في العنف الأسري وأثره على جنوح الأحداث، باعتبارها فئة تحتاج إلى رعاية خاصة، فتبرز أثر المحيط الأسري في نشأة الطفل، وأيضا تساهم في تحليل النصوص القانونية ومدى مساهمتها في حماية الأحداث، كما أنها تقدم إضافة علمية في شتى المجالات القانونية والاجتماعية التي تخص الطفولة والجنوح، بالإضافة إلى أنها تسمح باقتراح آليات للحد من جنوح القُصر وقد تفيد هذه الدراسة من هم في المجال كالقضاة، الباحثين الاجتماعيين، مُصلحي الأحداث في فهم معمق للظاهرة.

كما تكمن أهمية الدراسة أيضا في كونها تدرس موضوع يجمع بين مجالين الأول المجال الاجتماعي المرتبط بمركز الأسرة ودورها في التنشئة والمجال الثاني المتعلق بالقانون والحماية القانونية التي يكفلها المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي تسعى لها هذه الدراسة:

- ✓ تبيين مفهوم العنف الأسري وجنوح الأحداث والعوامل المسببة لهما.
- ✓ تحليل أهم النظريات المفسرة للعنف الأسري وجنوح الأحداث.

- ✓ تفسير تأثير العوامل المؤدية للعنف الأسري وأثره على جنوح الأحداث.
- ✓ تبيين العلاقة التأثيرية بين العنف الأسري وجنوح الأحداث.
- ✓ إيضاح الإجراءات المتبعة في دراسة العنف الأسري وجنوح الأحداث في الجزائر.
- ✓ تحليل الإطار القانوني الذي ينظم حماية الطفل ضمن التشريع الجزائري لاسيما ما يرتبط بالعنف الأسري وجنوح الأحداث.
- ✓ تبيين الآليات القانونية والمؤسساتية المتبعة للحد من العنف الأسري وجنوح الأحداث.

أدبيات الدراسة: من بين الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع نجد:

الدراسة التي قامت بها سمية بوحادة في كتابها المعنون "**بالعدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة**"، الجزء الأول، دار إلياء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، عدد الصفحات 492. تناولت الكاتبة موضوع العدالة الجنائية للأحداث المجني عليهم والمعرضين للخطر، إضافة إلى دراسة موضوع العدالة الجنائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون الخاص بهم، والوقوف على أهم النتائج التي يحققها هذا نظام العدالة الجنائية في حماية الأحداث، وتوضيح دور هذا النظام في الحماية والمتابعة القضائية للأحداث من أجل إنصافهم، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها:

- ✓ أن المشرع الجزائري خص الأحداث بأحكام مستقلة عن البالغين لا سيما فيما يخص الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضاياهم والتدابير والأحكام الصادرة في حقهم.
- ✓ بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري نص على أن الطفل المعاق يتمتع بقدر من المساواة مع الطفل السوي في الحقوق والحماية القانونية، ولم يراعي عامل الإعاقة عند تقريرها له سواء كانت قضائية أو اجتماعية.

لعل ثاني دراسة التي تشكل منطلق الأساسي لهذا البحث تلك الدراسة التي قامت بها خديجة سبخاوي المعنونة "**بالعنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماعي الجنائي، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2017، عدد الصفحات 424. والتي تطرقت الباحثة فيها إلى علاقة العنف الأسري بجنوح الأحداث على اعتبار أن الأسرة أول وحدة اجتماعية يتعامل معها الفرد باعتبارها مجالا للتفاعل بين البيولوجي والاجتماعي والنفسي وأن أي خلل يصيب بناءها يؤثر على الأبناء ويؤدي بهم إلى الجنوح، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها:

- ✓ وجود حالات من الضعف تصيب التماسك العاطفي داخل بناء أسر الأحداث الجانحين وهو الأمر الذي انعكس على وضعية الأبناء وساهم في جنوحهم.
- ✓ أن أساليب التنشئة الأسرية السائدة لدى أسر المبحوثين تخضع لممارسات تنشئة خاطئة يغلب عليها العنف، القسوة ، الإهمال، تساهم في شعور الحدث بظلم الآخرين له وخاصة الأسرة ودفعه إلى رفض كل النظم متخذا كل سلوكيات جانحة متعددة الظاهر.

من بين الدراسات التي لها علاقة أيضا بموضوع بحثنا نجد دراسة سهى حمزاوي في مقالها المعنون ب: "**دوافع العنف الأسري وانعكاساته النفسية والاجتماعية على المجتمع، قراءة في الأسباب والنتائج**"، حوليات آداب عين شمس، المجلد 40، أبريل 2012، عدد الصفحات 20، حيث قامت الباحثة بدراسة ظاهرة العنف الأسري من خلال التطرق إلى العنف الأسري ثم أهم المقاربات النظرية التي تناولت هذه الظاهرة، وصولا إلى أهم الأضرار التي طالت ضحايا العنف والوقوف عند برامج الوقاية والعلاج من مختلف الآثار المترتبة عن العنف الأسري.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- ✓ أن العنف الأسري بمختلف أشكاله تترتب عنه جملة من الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية لا يلحق الضرر بمن مورس عليهم العنف فحسب بل يتعدى إلى تأثيرها على البنية الاجتماعية ككل، مما يستوجب من جميع الأطراف الإسراع باتخاذ استراتيجيات فعالة للحد من استفحال هذه الظاهرة في أوساط المجتمع.

صعوبات الدراسة:

صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بجنوح الأحداث من الجهات الرسمية التي كانت من الممكن أن تساهم في إخراج هذه الدراسة بشكل أفضل.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم دراستنا إلى فصلين تسبقهما مقدمة و تعقبهما خاتمة تتضمن أهم النتائج.

الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي والنظري للعنف الأسري وجنوح الأحداث، من خلال الإشارة إلى مفهوم العنف الأسري وأسبابه وأشكاله وأهم النظريات المفسرة له، كما يتناول هذا الفصل أيضا مفهوم جنوح الأحداث وأنواعه والعوامل المؤدية إليه واهم النظريات المفسرة له.

مقدمة:

الفصل الثاني خصصناه لإبراز العلاقة بين العنف الأسري وجنوح الأحداث والذي من خلاله سنتطرق إلى تطور ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر أثناء المرحلة الاستعمارية وبعد الاستقلال وكذا تطور حالات جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، كما سيتم الإشارة إلى العوامل المؤثرة في زيادة العنف داخل الأسرة وأثره في جنوح الأحداث، وآليات الحماية القانونية والمؤسساتية للحد من العنف الأسري وجنوح الأحداث.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للعنف الأسري وجنوح الأحداث.

تمهيد:

يعتبر العنف الأسري من بين أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدم استقرار الأسرة والمجتمع. بحيث تخلق بيئة غير صحية، سواءً للأطفال أو الشباب، وهذا ما يؤدي لإصابتهم بالعديد من المشاكل النفسية والاجتماعية، ومن بين ما تنتجه هذه البيئة العنيفة نذكر جنوح الأحداث. ومع استمرار معاناتهم من العنف الأسري قد يؤدي بهم إلى الانحراف والجنوح.

ومن هذا المنطلق تم التطرق لموضوع العنف الأسري وجنوح الأحداث في التشريع الجزائري يتطلب منا البحث في فصل مستقل عن مفاهيم ومتغيرات الدراسة، حيث تطلب منا هذا الموضوع التطرق إلى مفهوم العنف الأسري وأهم المفاهيم ذات الصلة به، وتحديد أهم الأسباب المؤدية للعنف الأسري وبلورة أهم أشكاله والنظريات المفسرة له.

ومن جهة أخرى التطرق أيضا إلى تحديد مفهوم جنوح الأحداث وذلك بتفسير مفهوم الجنوح، والأحداث والجنوح وتوضيح العوامل المؤدية له والإشارة إلى أهم أنواعه والنظريات المفسرة له.

وهو ما سنوضحه بشكل مفصل في ثنايا مباحث ومطالب هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري.

يعتبر العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تؤثر سلبا على استقرار الأسرة وتماسك المجتمع والتي تتمثل في الممارسات العدوانية داخل حيز الأسرة، سنحاول من خلال هذا المبحث ضبط مصطلح العنف الأسري من خلال الإشارة إلى مفهوم العنف الأسري، أسبابه، والتطرق إلى أشكاله و أهم النظريات المفسرة له.

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري.

يتكون مصطلح العنف الأسري من مصطلحين العنف والأسرة، فقبل تعريف العنف الأسري بصفة عامة نشير إلى كل مفهوم على حدا ثم تقديم مختلف التعاريف التي أشارت إلى مفهوم العنف الأسري.

أولا: تعريف العنف.

سوف نقوم بتعريف مصطلح العنف من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية وهذا ما سنتبعه كالآتي:

1-المدلول اللغوي للعنف: العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق.[1]

ويعرف العنف بأنه كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين، ويجسد استخدام القوة أو الطاقة المادية لإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بشخص آخر.[2]

2-المدلول الاصطلاحي للعنف: يعرف بأنه كل سلوك عدواني باستخدام القوة والتهديد وذلك من أجل إلحاق الضرر بالغير، سواء كانت أضرارا فردية أو جماعية.

كما يعنى به أيضا: مجموعة الأعمال التي ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها السبب في أذى جسدي كبير للحياة أو لشروطها المادية، ومن خلال ذلك يفهم أنه أي أذى بيولوجي ينتجه، أو ضغط جسدي شديد أو تخريب للممتلكات أو آلام نفسية تترتب على حدوثه.[3]

نجد من خلال هذا التعريف تم ربط العنف بالأذى الناتج عنه، فلا يقتصر فقط على الأذى الجسدي، بل يشمل الأذى النفسي والمعنوي والمادي، مما يجعله تهديدا لاستقرار الفرد والأسرة والمجتمع بأكمله.

---

[1] ابن منظور، **معجم لسان العرب**، مادة عنف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992، ص.257.

[2] حسام الدين فياض، **العنف ضد المرأة الاغتصاب الجنسي نموذجا**، د.د.ن، 2015، ص.2.

[3] حيدر مثنى المعتصم، **العنف السياسي، تحليل الصحف لظاهرة الإرهاب والعنف**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط.1، 2019، ص.40.

كما أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن العنف يعتبر سلوك غير أخلاقي من خلال الاعتداء على الآخرين، فالعنف هو ضد الالتزام الديني والفضيلة والطاعة لقوله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾[2] هذه الآيات تؤكد موقف الإسلام الذي يرفض جميع أشكال العنف الأسري سواء كانت مادية أو معنوية.

- **مفاهيم ذات صلة بالعنف:**

- **العدوان:** عرف في موسوعة كيلي بأنه: "الفعل الذي يهاجم الأول وبدون أي إثارة، أو تحريض كما أنه فعل يحمل صبغة العداوة ويهدف إلى جرح الآخرين وإلحاق الضرر بهم و بأهلهم".[3]

العنف	العدوان
شكل من أشكال العدوان.	أشمل وأوسع من العنف.
استخدام القوة الجسدية أو التهديد بها.	سلوك مقصود يهدف إلى إلحاق الأذى بالغير.
مؤقت، يكون كردة فعل لعدة أسباب.	دائم، يتصف به الشخص كطابع.
يكون فعليا، كالضرب و القتل.	يكون لفظيا، نفسيا، كالتنمر والإهانة.

جدول رقم(01) : يمثل الفرق بين العنف والعدوان.

المصدر: من إعداد الطالبتين.

- **الغضب:** يعرف على أنه: "انفعال يصدر على الإنسان عند التعرض لمواقف أو أحداث معينة يشعر من خلالها بالإهانة أو اللوم قاس يؤدي إلى انحطاط قدره بين أفراد المجموعة، وتظهر تداعيات الشعور الغاضب من حيث شدته ومدى تكراره وإستمراريته من شخص لآخر".[4]

يكمن التفريق بين الغضب و العنف في كيفية حدوثه، فالغضب هو انفعال نفسي داخلي كرد فعل على ما يحدث حول الفرد، أما العنف هو سلوك خارجي يستخدم فيه القوة لإيذاء أشخاص آخرين.

---

[1] **سورة النحل**، الآية 125.

[2] **سورة البقرة**، الآية 263.

[3] سهام وناسي، **العنف الأشكال و العوامل والنظريات المفسرة له**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 2، العدد 9، سبتمبر 2017، ص. 249.

[4] مليكة بن زيان، **العنف والمقاربات النظرية المفسرة له**، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 12،العدد2، ديسمبر 2020، ص.67.

ثانيا: تعريف الأسرة.

الأسرة هي الخلية الأساسية التي ينشأ فيها الإنسان ويكتسب منها الأخلاق، المبادئ والقيم، يستقر باستقرارها وينهار بتفككها، سوف نقوم بتعريفها من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية ومن الناحية القانونية.

1-المدلول اللغوي للأسرة: الأُسْرة: الدرع الحصينة، والأُسْرة أَهْل الرَجُل وعشيرته، والأُسرة الجماعة يربطها أَمْر مُشْتَرك، والجمع: أُسَر.[1]

2-المدلول الاصطلاحي للأسرة: يعرفها محمد عاطف غيث بأنها: " جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة وأبنائهما".[2]

كما تعرف أيضا بأنها: "هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما اتصلت بهما من أقارب".[3]

نجد أن كلا التعريفين اتفقا في أن مفهوم الأسرة مرتبط بوجود رجل و امرأة وزواج شرعي.

من خلال التعاريف نستنتج أن الأسرة تتكون من مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة قرابة، زوجة وزوج وأبناء.

ثالثا: تعريف العنف الأسري.

تعددت التعاريف التي قدمت مفهوم العنف الأسري ومن بينها نجد أن هناك من عرفه بأنه: "كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل أحد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه".[4]

إن التصرف العنيف الممارس داخل حيز الأسرة يسبب أذى جسدي ونفسي، من المفروض أن يكون هذا المحيط آمنا تسوده الطمأنينة سواء بالنسبة للآباء أو الأبناء.

---

[1] ابن منظور، **مرجع سابق**، ص.19.

[2] هدى محمود الناشف، **الأسرة وتربية الطفل**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط.2، 2011، ص.13.

[3] محمد البيومي الراوي بهنسي الراوي، **العنف الأسري أسبابه آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 9، العدد 32، 2016، ص.173.

[4] حنان قرقوتي، **عنف المرأة في المجال الأسري**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 2015، ص.14.

ويعرف أيضا بأنه: "تلك السلوكيات التي تتسم باستعمال القوة في الإطار العائلي خاصة ممن لهم سلطة على المعتدي عليه، و قد يكون هذا العنف إما بين الأزواج أو الأفراد أو بين الآباء والأبناء أو العكس".[1]

كما عرفه مصطفى التير بأنه: " الأفعال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة وتؤدي إلى إلحاق ضررا ماديا ومعنويا أو كلاهما معا، يقصد بتلك الأفعال : الضرب بأنواعه، حبس الحرية و الحرمان من الحاجات الأساسية والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد".[2]

من خلال مختلف التعاريف التي قدمت يمكننا تعريف العنف الأسري بأنه سلوك عدواني يمارس داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها اتجاه فرد آخر بهدف إلحاق ضرر جسدي أو نفسي، بحيث يؤثر على علاقة الأفراد داخل الأسرة والمجتمع.

يعرف العنف الأسري من الناحية القانونية بأنه: " أي عمل يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد عضو آخر بصدد إلحاق أذى مباشر أو إصابة بدنية يعاقب عليه القانون"[3].

يمكننا تعريفه أنه إتباع الآباء سلوكيات غير مشروعة سواء كانت لفظية أو جسدية تؤدي بآثار سلبية على أفراد الأسرة.

ومن خلال مختلف التعاريف يتضح أن للعنف الأسري خصائص يتسم بها ومن بينها:

- العنف الأسري يحدث بين أفراد الأسرة.
- يمارس العنف الأسري عن طريق السيطرة والتسلط.
- تعدد أشكاله.
- يترك أثر نفسي وجسدي.

[1] فوزية هامل، **العنف الأسري وإستراتجية المواجهة**، دفاتر البحوث العلمية، جامعة لمين دباغين سطيف 2،المجلد6، العدد12، جوان 2018، ص.294.

[2] أماني السيد عبد الحميد حسن، **العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لعينة من الشباب الجامعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التربية ، تخصص صحة نفسية، جامعة الزقازيق، كلية التربية، 2009، ص.22.

[3] حبرين علي حبرين، **العنف الأسري من خلال مراحل الحياة**، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ط.1، 2005، ص.27.

المطلب الثاني: دوافع العنف الأسري.

تختلف دوافع العنف الأسري باختلاف الظروف الاجتماعية والنفسية للأفراد، وقد تنبع من الضغوط الاقتصادية أو خلل في العلاقات الأسرية. ويمكن إيجازها في ما يلي :

أولا: دوافع ذاتية.

مصدرها هو الفرد والتي تؤثر بشكل كبير على سلوكه المؤدي للعنف، تشمل هذه العوامل الشعور المتزايد بالإحباط وضعف الثقة بالنفس، وعدم التكيف مع المعايير الاجتماعية، كذلك العجز عن مواجهة المشكلات التي يعاني منها الفرد، والصعوبات في إقامة علاقات عاطفية مستمرة والرغبة في الحصول على أشياء ممنوعة وصعبة المنال، مثل: تعاطي المخدرات.[1]

ويقصد بها الأسباب التي تنبع من شخصية المعتدي وهي:

1- دوافع ذاتية تكونت في نفس الإنسان بسبب الظروف الخارجية التي نشأ فيها من العنف وسوء المعاملة، مما أدى إلى ترك آثار نفسية تدفع بالفرد لاستخدام العنف داخل الأسرة.[2]

2- الدوافع التي يحملها الإنسان منذ تكوينه، والتي تنشأ بسبب الأفعال التي يقوم بها الآباء وتمون مخالفة شرعا تؤدي إلى انعكاسها على الأطفال.[3]

ثانيا: دوافع نفسية.

تتميز هذه الدوافع بالتعقيد و التشابك، تتمثل في عجز الزوجين عن التواصل مع بعضهما البعض وعدم قدرتهما على التفاوض بطريقة عقلانية، مما يؤدي هذا الفشل إلى غياب التفاهم وفتح الباب أمام خلافات حادة والشعور بالتوتر والاستفزاز، وقد يتطور الأمر إلى الهجوم على الرف الآخر مما يعد سببا مباشرا في حدوث العنف.[4]

هذه الدوافع تؤثر على سلوك الفرد داخل الأسرة مثل الاكتئاب والقلق والتي تفقده القدرة على التحكم في انفعالاته، وتنفجر في شكل عنف موجه نحو أفراد الأسرة.

---

[1] ابتسام سالم خليفة، **مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة**، مجلة كليات التربية، جامعة الزاوية، 2018، ص.98.

[2] أحلام حمود الطيري، **العنف الأسري مظاهرة أسبابه وعلاجه**، د. د. ن، الكويت، ط.1، 2015، ص.21.

[3] دليلة خنيش، **ظاهرة العنف الأسري في الجزائر**، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 37/36، نوفمبر 2014، ص.94.

[4] سهى حمزاوي، **دوافع العنف الأسري وانعكاساته النفسية والاجتماعية على المجتمع**، حوليات آداب عين شمس، المجلد 40، أبريل 2012، ص.450.

ثالثا: دوافع اقتصادية.

يقصد بها الظروف المعيشية الصعبة المتمثلة في الفقر والبطالة التي تؤدي إلى ضغوطات من طرف أفراد الأسرة خاصة عندما يكون الأب عاطلا عن العمل وظروف سكنية غير ملائمة.[1]

تعد الدوافع الاقتصادية عاملا مشتركا بين العنف الأسري ومختلف أشكال العنف الأخرى، يكمن الاختلاف بينهما كون ممارسة العنف داخل الحيز الأسري بسبب الضغوط النفسية و الاقتصادية يكون تعبيرا عن الخيبة والإحباط.

رابعا: دوافع اجتماعية.

تلعب هذه العوامل دورا رئيسيا في انتشار العنف الأسري، لاسيما عندما تكون العادات والتقاليد تقضي بأن الرجولة تقاس بالقوة والعنف، واستخدامه يثبت السيطرة و السلطة داخل المنزل.[2]

أكد دور كايم DURKHEIM و آخرون على أهمية البيئة الاجتماعية في تفسير ظاهرة العنف، ويرى بعض الباحثين أن أهم الاتجاهات في علم الاجتماع يربط بين تفسير تزايد معدلات العنف وشكل المجتمع.

من هذا المنطلق يعتقد كلينارد KLINARD أن السلوك الإنحرافي المؤدي إلى العنف يرتبط بالمكانة والطبقة الاجتماعية.[3]

خامسا: دوافع ثقافية.

أشار عدد من الباحثين أنّ العنف الأسري يرتبط في كثير من الأحيان بالثقافات السائدة داخل المجتمع، ففي المجتمعات العربية تحظي القيم الثقافية بقدر من الاهتمام خاصة المتعلقة بالتركيبة العائلية، تدعم بعض الثقافات المحلية لاستعمال العنف كوسيلة لحماية ما يعرف بالشرف العائلي حتى وان كان ضد أحد أفراد الأسرة، كما أن الغيرة تضل عاملا مؤثرا في العلاقة بين الزوجين، مما قد يؤدي إلى تزايد العنف الأسري.

تظهر الدراسات وجود علاقة وثيقة بين الجوانب التربوية والمستوى الثقافي للأم، حيث تشير الإحصائيات إلى أن امرأة من بين أربعة نساء تلجأ للعنف كوسيلة لتربية الأطفال، وأظهرت النتائج أن 2,15 % من الأمهات تعتقد أن الضرب ضروري لتهذيب الطفل، وترجع الدراسة نفسها اللجوء إلى العنف

[1] أحلام حمود الطيري، **مرجع سابق**، ص.22.

[2] دليلة حنيش، **مرجع سابق**، ص.94.

[3] سهى حمزاوي، **مرجع سابق**، ص.451.

في التعاملات بين أفراد الأسرة إلى عدة عوامل أبرزها المنطقة السكنية ومستوى تعليم الأم، حيث أنّ الأمهات ذوات التعليم العالي و الدخل المرتفع أقل ميلا لاستخدام العنف في تربية أطفالهن.[1]

المطلب الثالث: أشكال العنف الأسري.

يعتبر العنف الأسري من أخطر الظواهر المنتشرة في المجتمعات والأسر، وتختلف أنواعه باختلاف الفئات المعرضة له حيث نجد العنف الجنسي، اللفظي...الخ. كل هذه الأشكال من الممكن أن تمارس ضد الأطفال أو الزوجات أو حتى كبار السن.

أولا: العنف الموجه ضد الزوجة:

يمكن تعريف العنف ضد الزوجة بأنه: "هو أي فعل يصدر من الزوج اتجاه الزوجة في أوقات غضب الزوج ويصدر منه بسبب وبدون سبب بقصد إلحاق الضرر بالزوجة أو إيذائها بدنيا أو نفسيا أو لفظيا أو معنويا أو عدوانيا أو جميعها، ويحدث بشكل متكرر وبصورة عمديه مقصودة، وتتخذ أشكالا مختلفة من الإيذاء كالضرب بأنواعه وحبس الحرية، الحرمان التعسفي من الحاجات الأساسية والحرمان من العمل أو الدراسة والإرغام على القيام بفعل ضد رغبتها، والطرد من المنزل والسب والشتم والاعتداءات الجنسية ضد رغبتها والتسبب في جريح وإهانات نفسية وجسدية وسوء المعاملة الاجتماعية والاقتصادية والجنسية... وغيرها ".[2]

ويعتبر هذا النوع من العنف من بين أكثر أنواع العنف الأسري انتشارا، وقد استمر هذا النوع عبر العصور، حيث كانت المجتمعات التقليدية تعتبر المرأة بأنها تابعة للرجل أو ملكا له. وأن مكانتها تقل من مكانة الرجل سواء من الناحية الذهنية أو البيولوجية. وبالرغم من وجود العديد من التغييرات التي شهدتها هذه المفاهيم إلا أن تأثيرات الموروثات الاجتماعية والثقافية لمثل هذه الممارسات لا يزال مستمرا إلى يومنا هذا، بحث لازالت المرأة إلى الآن تتعرض للعنف في مختلف مراحلها العمرية، إذ تتعرض له قبل الزواج من قبل الأب والإخوة تم الزوج وذلك بعد زواجها.[3] والعنف الذي يمارس ضد المرأة يتضمن أنواع عدة فقد يكون جسدي، جنسي، أو نفسي الذي يحدث داخل العائلة سواء بالضرب، الإيذاء، الاعتداءات

---

[1] دليلة بوزغار، **العنف الأسري أسبابه وطرق علاجه، مجلة الشريعة والاقتصاد**، جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 10، العدد 2، جانفي 2021، ص.171.

[2] زينب محمود شقير، **العنف ضد الزوجات في المجتمع المصري،(المظاهر ، الدوافع ، إستراتيجية المواجهة)**، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، كلية التربية، جامعة طنطا، مجلد 5 ، العدد 16، مارس 2021، ص.60.

[3] خديجة سبخاوي، **العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث**، دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2016_2017، ص.136.

الجنسية التي تمارس ضد الإناث إضافة إلى الاغتصاب في الحياة الزوجية وغيرها من الممارسات القديمة.[1]

وكما تم الإشارة إليه سابقا فللعنف ضد المرأة تصنيفات عدة يمكن إيجازها فيما يلي:

1.العنف الجسدي: وهو أكثر أنواع العنف انتشارا ضد الزوجات ويتمثل في الضرب بأدوات متعددة كاليد والأدوات الحادة، إضافة إلى التهديد بالسلاح ورمي الأشياء على الزوجة، منعها من الأكل، الحرق، الخنق، الدفع بالقوة، الإمساك بعنف، ضد الشعر، القرص وتوجيه السلاح نحوها.[2]

2.العنف النفسي: يعد من بين أبرز أشكال الإهانة التي يمارسها الزوج ضد الزوجة وذلك من خلال التقليل من شأنها وإهانتها والنيل من كرامتها وحقوقها. ويمارس هذا النوع من العنف عبر التصادمات اللفظية، مشاهد الغيرة، التهديدات أو محاولة منعها من التواصل مع أهلها وأصدقائها، ويعتبر هذا السلوك مؤذيا للحالة النفسية والعاطفية للمرأة، حتى لو أنه لا يترك آثار جسدية. ومن مظاهره نذكر: الشتم، الإهمال العاطفي، تجاهل احتياجاتها، استخدام ألفاظ مهينة، الإحراج، معاملتها بدون احترام، توجيه اللوم، الاتهام، إضافة إلى الشكوك وسوء الظن والتخويف.[3]

3.العنف الجنسي: والمقصود به إجبار المرأة بالقيام بأفعال جنسية خارج إرادتها، أو ممارسة الجنس معها دون رغبة منها أو عدم مراعاة حالتها الصحية أو النفسية أو القيام بها وهي لا تشعر بالراحة، أو حتى استغلالها وإجبارها للقيام بأفعال منحرفة من أجل البغاء.[4]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن أشكال العنف الجنسي ضد الزوجة اختلفت وتعددت ويمكن ذكر مايلي:

- ✓ **الاغتصاب الزوجي:** وهو أخطر أشكال العنف الجنسي وأكثرها انتشارا داخل الأسرة والمعنى منه إجبار الزوجة على القيام بالعلاقة الجنسية من قبل الزوج رغما عنها وبدون إرادتها ذلك من خلال

---

[1] كمال بوعلاق، **العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، ، جامعة وهران 2، محمد بن بلة، كلية العلوم الاجتماعية، 2016_2017، ص. 93 .

[2] زينب محمود شقير، **مرجع سابق**، ص. 61.

[3] إلهام بن خليفة، **العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 18، العدد 2، 2021، ص. 130.

[4] رضوان ربعية، **أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية (حسب التشريع الوطني الجزائري)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017، ص. 220 .

ضربها وتهديدها بالطلاق وغيرها. وله آثار نفسية وجسدية كثيرة كشعور المرأة بالإهانة والإحباط وفقدان الثقة وقد تسبب أمراض وانتقال أوبئة وغيرها.

- ✓ **الاستغلال الجنسي المالي:** ويحدث هذا عندما يربط الزوج العلاقة مع زوجته بمقابل مادي كطلب الزوج من الزوجة ممارسة العلاقة مقابل شراء أشياء أو منحها مبلغ من المال فتشعر المرأة بعدم الأمان وبأنها سلعة بدلا من كونها كائن بشري، فيؤدي هذا النوع من الاستغلال إلى هدم العلاقة الزوجية أحيانا.

4.العنف الاقتصادي: يحدث هذا النوع من العنف عندما يتحكم الرجل في الموارد المالية الخاصة بعائلته مما يشمل تقييد إنفاق المرأة، ومنعها من التصرف بحرية في أموالها، إجبارها على العمل دون رغبتها. كما يشمل أيضا حرمانها من اتخاذ قراراتها الخاصة كمنعها من العمل أو فرض السيطرة على ممتلكاتها وحقوقها في الأرض. باختصار هو شكل من أشكال الإساءة المالية يهدف إلى جعل المرأة تشعر بأنها غير قادرة على العيش بدون رجل.

5.العنف الصحي و الاجتماعي: يمكن تعريف العنف الصحي بأنه حرمان المرأة من العلاج وأخذ اللقاحات والغذاء. أما بالنسبة للعنف الاجتماعي هو عبارة عن حرمان المرأة من ممارسة حقوقها المخولة لها قانونا سواء كانت حقوق شخصية أو حقوق اجتماعية وإتباعها لمتطلبات الرجل هذا العنف يجعل منها امرأة غير منخرطة في المجتمع ومحرومة من ممارسة أدوارها.[1]

ثانيا: العنف الموجه ضد الأطفال:

1.العنف الجسدي: يعتبر من بين أشكال الاعتداءات الممارسة ضد الأشخاص، وذلك عن طريق أفعال عدة كالضرب، الجرح، الركل...الخ. هذا ما يؤدي إلى إصابات جسدية واضحة.

وفي سياق العنف الأسري يكون الوالدين في أغلب الأحيان المصدر الرئيسي لهذا العنف نظرا لدورهم الكبير في تربية أبنائهم، كما من الممكن أن يمارس من قبل الأشقاء الأكبر سنا ضد إخوتهم الصغار وهذا بدرجة أقل من الآباء والأمهات.[2]

والاعتداء الجسدي يشمل كل أدى بدني متعمد ضد الطفل بحيث يشمل الركل، شد الشعر، العض، القرص...الخ . وقد يؤدي هذا العنف إلى ترك علامات واضحة على جسد الطفل، كما قد لا يترك أي أثر في بعض الأحيان، ويقدر عدد الأطفال الذين يفقدون حياتهم بسبب هذا النوع من العنف حوالي أربعة

[1] عبد الرحمان عبد الله سمحي، **العنف الاقتصادي ضد المرأة، أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 16، العدد 101، 2021، ص ص. 291،292.

[2] فوزية هامل، **مرجع سابق**، ص. 298.

آلاف طفل سنوي في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، ونسبة كبيرة من الناجين يعانون من إعاقات و تشوهات متنوعة مما يؤدي إلى ترك آثار نفسية عميقة، وهذا النوع من العنف يعد الأكثر شيوعا و أخطرها.[1]

2.العنف النفسي: وهو أي تصرف يؤثر سلبا على مشاعر الشخص وحالته النفسية كالتهديد، الإهانة، السب...الخ.

ويمكن تعريف العنف النفسي بأنه أي تصرف يضر بمشاعر الشخص ونفسيته دون أن يترك آثار جسدية واضحة، ولكنه غالبا ما يكون أشد ألما بسبب إستمراريته وتأثيره العميق على الشخصية والثقة بالنفس، مما قد ينعكس سلبا على المستقبل.[2]

وبالرجوع إلى العنف النفسي الممارس ضد الأطفال نجد الإهمال العائلي في المرتبة الأولى كحرمانهم من الحب ، الاهتمام ، تعريضهم للإهانة اللفظية وتجاهلهم لفترات طويلة، كما يشمل الضغط عليهم من أجل تحقيق توقعات غير واقعية وغيرها مما يؤثر على توازنهم النفسي وفقدانهم للثقة بالنفس.[3] ويمكن أن يشمل العنف الأسري أيضا طرد الطفل من المنزل أو حبسه، كل هذه الأفعال والتصرفات تترك آثار نفسية عميقة لا تقل خطورة عن العنف الجسدي وتجعله انطوائيا وتولد لديه مشاعر الخوف وعدم الأمان ونقص الثقة.[4]

كما يتضمن هذا النوع من العنف في إجبار القاصر على الزواج سواء الزواج بشخص مسن، أو تزويجها دون رغبتها و حرمانها من حقوقها.

وهناك أشكال أخرى للعنف النفسي يمكن إيجارها كما يلي:

- ✓ رفض الطفل وعدم تقبله عاطفيا وحرمانه من الاحتضان والاهتمام.
- ✓ تجاهل جهود الطفل بعدم مكافئته وتقديم تحفيزات له.
- ✓ تهديد وترهيب الطفل ومقارنته بالآخرين.

---

[1] سمية بوغريرة، هانة مقيدس، **المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف ضد الأطفال في الجزائر** ، مذكرة ماستر في علوم الاتصال، تخصص اتصال وتسويق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2018، ص ص. 72،73.

[2] فاطمة يوسف مصطفى النجار، **العنف الأسري، الأسباب والآثار، آليات المواجهة**، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد 12، يوليو 2018، ص. 198.

[3] كريم هه تاو، **ظاهرة العنف الأسري، دراسة ميدانية في مدينة آربيل**، منتدى اقرأ الثقافي، مطبعة الثقافة، آربيل، ط2، 2018 ، ص. 108.

[4] فوزية هامل، **مرجع سابق**، ص. 298.

- ✓ استخدام ألفاظ مهينة اتجاه الطفل.
- ✓ التفريق في المعاملة بينه وبين إخوته ومن هم معه في المنزل.
- ✓ التقليل من قيمته أمام أقرانه.[1]

3.العنف الجنسي: عرفت المادة التاسعة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، العنف ضد الطفل بأنه يشمل جميع أشكال الأذى والإساءة سواء كانت عقلية، بدنية، إضافة إلى الإهمال أو أي معاملة تنطوي على سوء رعاية أو استغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.[2]

والاستغلال الجنسي للأطفال من بين أبشع أشكال العنف المسلط عليهم بحيث لا يقتصر ضرره على اللحظة التي يرتكب فيها بل يمتد ليترك آثار نفسية واجتماعية خطيرة تلازم الضحية مدى الحياة. وهذا النوع من الاستغلال لا يقتصر على جنس واحد فالمعتدي في هذه الحالة قد يكون رجلا أو امرأة وفي الحالتين هو يستغل براءة الأطفال وضعفهم ويفرض عليهم أفعال مشينة سواء بالإكراه المباشر أو بالتلاعب والاستغلال.[3] ويأخذ هذا النوع من العنف أشكالا عدة أبرزها الاغتصاب وزنا المحارم الذي شهد انتشارا متزايدا في السنوات الأخيرة. ومنه فالطفل في هذه الحالة يجد نفسه عاجزا عن التبليغ خوفا من العقاب أو الطرد خاصة إذا كان المعتدي أحد الوالدين، وهذا ما يزيد من معاناته النفسية وتعرضه لاضطرابات وآلام نفسية تلازمه طيلة حياته وتجعله يعيش في دوامة من الخوف والضياع.[4]

وكشفت دراسة دولية أجرتها منظمة اليونيسيف خلال مؤتمر بكين في نيويورك أن جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية داخل الأسرة وبالأخص الإناث منتشرة بشكل متساو في كلا الدول النامية والمتقدمة، كما أشارت هذه الدراسة إلى أن هذه المشكلة غالبا ما تبقى مخفية خلف جدار من الصمت ما يزيد من صعوبة مواجهتها والتصدي لها.[5]

ومنه فمن الصعب تحديد النسبة الحقيقية لحوادث الاغتصاب بسبب عدم الإبلاغ عن معظمها. وأشارت بعض الإحصاءات في المجتمع الأمريكي إلى وقوع حوالي ربع مليون حالة اغتصاب للبنات سنويا، وتحديد أغلب حالات الاغتصاب في محيط الضحية سواء في منزلها أو جوارها بحيث يرتكب

---

[1] نرمين حسين سطالي، **سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء**، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018، ص ص. 97 ،98 .

[2] **اتفاقية حقوق الطفل**، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44_25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخل حيز التنفيذ في: 02 سبتمبر 1990، ص. 8.

[3] نرمين حسين سطالي، **مرجع سابق**، ص. 92.

[4] فوزية هامل، **مرجع سابق**، ص. 299.

[5] كريم هه تاو، **مرجع سابق**، ص. 99.

40% منها من قبل أشخاص تعرفهم الضحية بينما 60% من قبل غرباء، كما أن 20% يشترك فيها أكثر من شخص.[1]

وتعتبر الإساءة الجنسية من أخطر أشكال الاعتداء التي قد يتعرض لها الطفل نظرا لما يتركه من لآثار نفسية تمتد إلى مرحلة البلوغ. فالطفل الذي يتعرض لهذا النوع من الاعتداء يظل حبيس ذكرياته المؤلمة ويجعله يعاني من مشاعر الكآبة وانخفاض تقدير الذات، وتزداد حدة الآثار النفسية إذا كانت الضحية فتاة إذ قد تنعكس تداعيات الاعتداء على مستقبلها لاسيما فيما يتعلق بالحياة الزوجية وتحقيق الذات.[2]

لقد اختلفت أشكال العنف الأسري الموجه ضد الزوجة من جهة والأطفال من جهة أخرى بين عنف جسدي، نفسي، جنسي، اقتصادي. لما لها من خطورة على تماسك الأسرة واستقرارها مما يتطلب تدخلا ووعيا مجتمعيا لحماية هذه الفئة والحد من انتشارها.

المطلب الرابع: النظريات المفسرة للعنف الأسري.

يعتبر العنف الأسري ظاهرة معقدة تتداخل فيها عوامل عدة إضافة إلى نظريات عديدة حاولت تفسيره، حيث ركزت بعضها على النشأة الأسرية والمشاكل النفسية وأشارت أخرى إلى تأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وبعض هذه النظريات تساعد في فهم أسباب وجذور العنف الأسري وتمثلت في:

أولا: نظرية الإحباط و العدوان:

قد يكون هناك علاقة بين الإحباط والعنف الأسري، فالشخص الذي يعاني من الإحباط سواء في محيط عمله أو من الأشخاص اللذين يتعامل معهم بشكل متكرر ولا يستطيع التعبير عن مشاعره هذا يدفعه إلى إفراغ ضغطه في أقرب الناس له وهم أسرته. ومنه فإن هذه النظرية بنيت على أساس فرضية "دولارد Dollard" التي مفادها أن الإحباط يودي إلى العنف، وجاءت هذه النظرية بفكرتين هما:

- الإحباط يولد العدوان.

[1] علي كمال، **الجنس والنفس في الحياة الإنسانية**، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، 1993، ص ص. 238، 239.

[2] خالد بن سعود الحلبي، **العنف الأسري، أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه**، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، 2009، ص. 55 .

- أن المواقف التي يشعر فيها الشخص بالإحباط دائما ما يليها سلوك عدواني، لكن ليس شرطا أن يكون العدوان ناتج عن إحباط بل من الممكن أن يحدث هذا دون إحباط.[1]

كما يرى أصحاب هذه النظرية أن العدوان والسلوك العنيف يتزايد بزيادة الإحباط.[2] وهناك من يرى وجود علاقة ثلاثية بين الفقر والإحباط والعنف. فالعنف وليد الإحباط والإحباط وليد الفقر لكن هذا لا يدل أن جميع الفقراء محبطين أو جميعهم عدوانيين ولا يعني أيضا أن جميع الفقراء يمارسون العنف.[3]

من خلال هذه النظرية يتضح لنا أن العنف الأسري يكون نتيجة عن الإحباط الناتج عن صعوبة تحقيق الأهداف، فعندما يواجه الشخص إحباط في حياته يتحول هذا الأخيرة إلى عدوان يخرج في صورة عنف اتجاه أفراد الأسرة.

ثانيا: نظرية التعلم الإجتماعي.

تعود هذه النظرية لعالم النفس "ألبرت باندورا Albert Bandura" مفادها أن الإنسان يكتسب سلوكيات من خلال تعلمه وتقليده لما يراه.

فيرى صاحب هذه النظرية أن جملة من السلوكيات التي يمتاز بها الطفل خاصة العنف، يكتسبها من خلال مشاهدة الآخرين وملاحظتهم. وأغلب السلوكيات سواء كانت إيجابية أو سلبية تكون مكتسبة ومتعلمة من البيئة التي يعيش فيها الفرد.[4]

كما أن لأساليب التربية والتنشئة دورا مهما جدا في اكتساب الأفراد سلوكيات تمكنهم من تحقيق ما يطمحون له.[5]

وجاءت هذه النظرية بعدة فرضيات أساسية وهي:

- ✓ يتم تعلم العنف الأسري من خلال وسائل الإعلام أو داخل الأسرة والمدرسة.
- ✓ شخصية الفرد تتشكل منذ مرحلة الطفولة، وجميع الأعمال في تلك الفترة يكون لها دور في نشأتها.
- ✓ المعاملة السيئة للطفل تجعل منه شخص عدواني.

---

[1] عبير بن محمد الصبان، **خبرات العنف الأسري والمدرسي لدى عينة من طالبات المرحلة المتوسطة والثانوية في مدارس التعليم العام بالعاصمة المقدسة**، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد 21، أبريل 2011، ص. 20.

[2] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص. 161.

[3] عبير بن محمد الصبان، **مرجع سابق**، ص. 20.

[4] رحاب الحسيني عبده رمضان، **الأبعاد برنامج إرشادي قائم على نظرية التعلم الاجتماعي لباندورا لتنمية الابتكارات لدى الأطفال ذوي بعض المشكلات السلوكية**، مجلة بحوث التربية، جامعة المنصورة، العدد 77، أكتوبر 2023، ص. 106.

[5] عبير بن محمد الصبان، **مرجع سابق**، ص. 21.

- ✓ ضعف أفراد الأسرة يعرضهم للاعتداءات.[1]

ترى هذه النظرية أن السلوك العدواني يتعلمه الفرد من خلال الملاحظة وتقليد الأفراد الذين نشئوا في بيئة شهدت العنف فتكون احتمالية تكرار السلوك العنيف مع أفراد الأسرة

ثالثا: نظرية التحليل النفسي.

تعد نظرية التحليل النفسي التي جاء بها "سيغموند فرويد Sigmund Freud" أحد أكثر النظريات إثارة للجدل في علم النفس، حيث ركزت على عنصر اللاوعي المحرك للسلوك البشري حيث قام بتقسيم العقل إلى ثلاثة أجزاء مهمة وهي:

- ✓ الهوا (ID): يمثل الغرائز.
- ✓ الأنا (EGO): يمثل الجزء العقلاني المتكيف مع الواقع.
- ✓ الأنا الأعلى (SUPEREGO): تتمثل في الضمير والأخلاق.[2]

وبهذا فإن فرويد Freud أكد أن للإنسان غريزتين هما الحياة والموت، وأن الحياة نهايتها الموت، وهذا راجع إلى غريزة الموت التي تهدف إلى إعادة الإنسان إلى حياته الأصلية.[3]

ويمكننا القول أن الاضطرابات النفسية التي قد يشعر بها الفرد ونتيجة لتجارب سابقة له كنشأة الطفل في جو عنيف تجعل منه شخص عنيف مستقبلا دون وعي منه. ومنه فتشير هذه النظرية إلى أن العنف الأسري يكون نتيجة لصراعات نفسية مكبوتة داخل الفرد.

رابعا: نظرية الحرمان النسبي.

عندما يكون الفرد غير قادر على توفير متطلباته نتيجة للظروف الاجتماعية، هذا يشعره بعدم الرضا وبنوع من الحرمان من حقوقهن ما يؤدي به إلى العنف.[4]

ويمكن لهذه النظرية تفسير العنف من خلال عدة جوانب:

- ✓ إذا كان الشخص محروما اقتصاديا مثل ما كان بطال، هذا يدفع غلى إفراغ غضبه اتجاه أسرته.
- ✓ إذا كان الشخص محروما عاطفيا، كالأب الذي لا يلقى الاحترام والحب والتقدير من قبل أفراد أسرته يلجئ إلى العنف من أجل فرض سيطرته وإثبات وجوده.

---

[1] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص ص . 163 ، 164 .

[2] عبد الله منير رمضان، **نظرية التحليل النفسي مالها وما عليها**، برنامج دكتوراه الإرشاد النفسي والتربوي، قسم علم النفس، جامعة الملك عبد العزيز، 1446، ص ص. 1،2 .

[3] عبير بن محمد الصبان، **مرجع سابق**، ص. 22.

[4] **المرجع نفسه**، ص. 23 .

تفسر هذه النظرية أن العنف الأسري ناتج عن شعور الفرد بالحرمان من بعض الحقوق مقارنة بأقرانه، هذا ما يؤدي إلى مشاعر الغضب والإحباط. مما يؤثر على علاقته مع أفراد الأسرة.

خامسا: النظرية البيولوجية.

تركز هذه النظرية على التفسيرات البيولوجية للسلوك العنيف خاصة تلك التغيرات التي تمس الدماغ ووظائفه والأعطاب التي تنتج عن الصدمات أو الاضطرابات التي من الممكن أن تسبب خلل في إفراز الهرمونات لدى بعض الأفراد، فمن خلال دراسات قام بها "روسنبوم Rosenboum" توصل إلى أن هناك علاقة بين العنف وإصابات الدماغ، فهناك العديد من الأفراد الذين كانوا يعانون من الصدمات أو مشاكل في الدماغ يكونوا عنيفين، كما أشارت النظرية أن الخلل في الدماغ من الممكن أن يسبب صعوبات في التواصل وعدم القدرة على التحكم في ردود الأفعال.[1]

وحسب العالم "كونراد لورانز Conrad Lorenz" فإن غريزة العدوان ترتبط بدوافع داخلية وينجم عنها سلوك عدواني يظهر عند مواجهة مواقف معينة. فهذا السلوك لا يكون ناتج عن تعلم بل هو عبارة عن غريزة طبيعية. وهناك عدة عوامل بيولوجية تساعد في ظهور هذا السلوك مثل: الضعف العقلي، أمراض مختلفة، دور الغدد الصماء، اضطرابات في الكروموزومات وغيرها.[2]

ومنه يمكن القول أن النظرية البيولوجي تفسر العنف على أنه سلوك ناتج عن عوامل داخلية للإنسان، فالخلل الجيني والأمراض العقلية وغيرها، وهذا يعني أن العنف يكون بسبب طبيعة الشخص وليس تأثير المجتمع.

لقد تعددت النظريات المفسرة للعنف الأسري، فركزت نظرية الإحباط والعدوان على تأثير الإحباط وتوليده للعدوان، أما نظرية التعلم الاجتماعي شرحت أن العنف يكون نتاج للتقليد، إضافة إلى نظرية التحليل النفسي التي ربطت العنف بالصراعات النفسية، ونظرية الحرمان النسبي التي ركزت على أن العنف يكون نتيجة للحرمان والشعور بالظلم مقارنة بالآخرين، وأخيرا النظرية البيولوجية التي ركزت على العوامل الوراثية والبيولوجية كسبب في ممارسة الفرد للعنف.

[1] كمال بوعلاق، **مرجع سابق**، ص. 31 .

[2] مليكة بن زيان، **مرجع سابق**، ص. 71.

المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث.

يعد مصطلح جنوح الأحداث من بين الظواهر المنتشرة بكثرة في المجتمعات، و المعنى منها انحراف القصر عن السلوك السليم. و سنتناول في هذا المبحث تعريف الجنوح، ثم تعريف الأحداث، ثم مفهوم جنوح الأحداث من خلال المطلب الأول. أما المطلب الثاني يكون تحت عنوان العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث، أما المطلب الثالث نتناول أنواع جنوح الأحداث والنظريات المفسرة له من خلال المطلب الرابع.

المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث.

أولا: تعريف الجنوح. اختلفت التعريفات والاتجاهات من حيث تعريف الجنوح، فتم تعريفه من الناحية النفسية والاجتماعية وأيضا من الناحية القانونية.

1.التعريف النفسي والاجتماعي للجنوح:

من خلال تحليل الدراسات النفسية لمفهوم الجنوح، يتضح توجه أغلب اهتمامها لشخصية الحدث، كما تبحث عن الأسباب المؤدية إلى الجنوح. المقصود به "هو التكيف الغير صحيح لمختلف العوامل، سواء كانت مادية أو معنوية والتي تؤدي إلى الإشباع غير الكافي لمل يحتاجه الحدث". ومن خلال ما جاء به عالم النفس فرويد الذي يرى أن الشخص الجانح هو ذلك التي تتجاوز دوافعه الغريزية، والرغبة النفسية للتقاليد والقيم الاجتماعية السوية.[1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الجنوح يكون نتيجة فشل الحدث في التأقلم مع المحيط الذي يعيش فيه سواء بسبب الفقر، المشاكل والصراعات النفسية أو غياب الاهتمام، فشعوره بالحرمان يجعله يسلك طرق ويرتكب تصرفات خاطئة من أجل إشباع رغباته.

كما عرف الجنوح كذاك بأنه "موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل التي قد تؤدي إلى إتيان سلوك غير متوافق".[2]

وبهذا يمكن القول بأن التعريف النفسي والاجتماعي للجنوح اهتم بالعوامل المحيطة بالشخص سوار من ناحية المجتمع أو داخل الأسرة وكذا العوامل النفسية التي تؤدي به إلى ارتكاب سلوكيات غير سوية.

---

[1] نور الدين بن الشيخ، **جنوح الأحداث، العوامل وسبل الوقاية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 12، جوان 2017، ص. 644.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 645.

2.التعريف القانوني للجنوح:

يقصد به من الناحية القانونية على أنه: "إتيان الشخص وارتكابه لأفعال معاقب عليها قانونا، ومخالفة للنظام العام والآداب العامة، إضافة إلى تجاوز الأعراف السائدة والقيم والخروج عن القواعد الاجتماعية".

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الشخص لابد منه أن يحترم النظام العام والآداب العامة من جهة، وقانون وأعراف البلد الذي يعيش فيه من جهة أخرى، وأنه بمجرد القيام بفعل مخالف لما تم ذكره يجعله محل مسائلة جنائية.

من خلال مختلف التعريفات السالفة الذكر يمكن القول بأن مفهوم الجنوح: هو أن يسلك الفرد بشكل مستمر ومتكرر سلوكًا غير عادي سواء بالنسبة له أو بالنسبة للآخرين، ويكون هذا نتيجة لضغوطات والتأثر بالبيئة السيئة أو بأسلوب التربية، مما يؤدي به إلى ارتكاب أفعال منحرفة وغير متلائمة مع العادات والقيم والمعايير السائدة في مجتمعه.[1]

ثانيا: تعريف الحدث: تعددت التعريفات واختلفت باختلاف الفئة التي تهتم بالدراسة فمنهم من عرفه تعريفا نفسيا واجتماعيا ومنهم من عرفه تعريفا قانونيا.

1. تعريف الحدث في اللغة:

يقصد به: "صغير السن الذي يتراوح عمره بين السن السابع ولم يكمل سن الثامن عشر"

كما أن سن الحدث يختلف من بلد إلى آخر مع اختلاف التسمية فمنهم من يطلق عليه اسم الحدث، والآخر يطلق عليه اسم الطفل أو القاصر.[2]

2.التعريف النفسي و الاجتماعي للحدث:

يعني به: "ذلك الطفل الذي يمر بمراحل مختلفة يتمكن خلالها من اكتساب النضج النفسي والاجتماعي، ما يساعده على تكوين إدراكه واستكمال عناصر الرشد تدريجيا"[3] وبذلك يمكن القول بان الحدث وفقا لهذا المعيار هو ذلك الطفل الصغير بدأ من مرحلة ولادته إلى غاية نضوجه وبلوغه عناصر

---

[1] عائشة فارس، **العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علم النفس تخصص عيادي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ، 2014_2015 ، ص. 57.

[2] السعيد سحارة، **الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة ، العدد 1، المجلد 12، ماي 2019، ص. 108.

[3] نور الدين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص. 643.

الرشد التي تتمثل في الإدراك التام، أي إلى غاية وصوله مرحلة القدرة على تكييف سلوكه وأعماله وتصرفاته طبقا لما تحمل القيم الاجتماعية المحيطة به.[1]

3. تعريف الحدث في التشريع الجزائري:

يقصد بالحدث من الناحية القانونية بأنه: "ذلك الصبي الذي يتراوح عمره بين سن التمييز وسن الرشد المحدد قانونا، ومنه يمكن القول بأن أي شخص لم يبلغ سن الرشد المحدد قانونا في بلده يعتبر حدثا.[2]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالضبط في المادة الثانية من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع عرف الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى".[3]

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن الطفل هو: "...كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

والملاحظ أن المشرع الجزائري استمد تعريفه من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[4]

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".[5]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري خلال تعريفه للحدث حدد له فئتين وهما:

- ✓ الفئة الأولى هي الفئة الأقل من 13 سنة
- ✓ الفئة الثانية هي التي يتراوح سنهم بين 13 سنة إلى 18 سنة.[6]

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، **عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهته** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1991، ص. 141 .

[2] نور الدين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص ص. 643 ، 644.

[3] قانون رقم 15_12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39. 2015، ص. 4.

[4] السعيد سحارة، **مرجع سابق**، ص. 108.

[5] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يوليو 1966 م، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966 ص. 15.

[6] نور الدين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص. 644.

ومنه يمكن القول أن المقصود بالحدث في التشريع الجزائري هو من لم يبلغ سن الرشد المحدد في القانون الجزائري وهو 18 سنة، بمعنى كل من يقل عمره عن 18 يطلق عليه هذا المصطلح. وحدد المشرع الجزائري في هذا الصدد فئتين، الأولى أقل من 13سنة تخضع لتدابير الحماية والثانية بين13 و18 سنة التي يمكن أن تخضع لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة.

كما عرفت زرارقة فيروز الحدث بأنه : " الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر سنة والذي ارتكب أفعالا فيها اعتداء على قوانين المجتمع وعاداته وقيمه، وبالتالي قام بسلوك غير مقبول يعاقب عليها المجتمع والقانون".[1]

ثالثا: تعريف جنوح الأحداث.

يختلف تعريف جنوح الأحداث باختلاف وجهة نظر واضع التعريف، بحيث هناك من يعرفه من الناحية القانونية وهناك من يعرفه من الناحية النفسية الاجتماعية.

1.التعريف النفسي و الاجتماعي لجنوح الأحداث.

يقصد به: "إتيان الشخص لأفعال غير سوية، نتيجة مرض أو اضطراب نفسي وعقلي، وتكون هذه الأفعال مخالفة للأفعال التي يقوم بها الأسوياء في نفس عمر مرتكبها، وهذا الفعل يكون ناتج لصراعات نفسية تدفع به بشكل لا إرادي إلى الكذب، السرقة، وأفعال شاذة أخرى." أما بالرجوع إلى جنوح الأحداث من الناحية الاجتماعية فقد عرفه "K.covan" بأنه. "كل طفل ينحرف بسلوكه عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير، يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو مستقبل حياته ومجتمعه ".[2]

كما أن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية أشار في مضمونه إلى مصطلح جنوح الأحداث أنه يتضمن نمطا معينا من سلوك الأطفال والمراهقين يعد خارجا عن القانون وضارًا للمجتمع ويختلف ما يصطلح على أنه ضار اجتماعيا من مجتمع لآخر حسب قيم الاجتماعية والخلقية السائدة. وفي المجتمع الجزائري نجد أن المجلس الأعلى للشباب والطفولة حدد مفهوم جنوح الأحداث بأنه: "عدم تكيف اجتماعين وهو عبارة عن حالة يوجد فيها الأطفال المراهقين في معارضة مع قوانين مجتمعهم، كما أن مفهوم جنوح

[1] فيروز زرارقة، **الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2004_2005 ، ص. 31.

[2] فاطمة الزهراء حميمد، **شخصية الحدث الجانح** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أنثروبيولوجيا الجريمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010_2011، ص ص.54، 55.

الأحداث في المجتمع الجزائري غالبا ما يكون مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في مظاهره وبالظروف النفسية والاجتماعية في عوامله".[1]

يمكن القول بان تعريف جنوح الأحداث من هذه الناحية على أنه انحراف سلوك الطفل بالنسبة للجانب النفسي سببه اضطرابات وأمراض عقلية تدفع به للقيام بتصرف غير سوي كالسرقة والكذب، أما من الجانب الاجتماعي هو ناتج عن انحراف الطفل عن المعايير التي يسير عليها المجتمع مما يؤثر عليه وعلى المجتمع.

2. التعريف القانوني لجنوح الأحداث:

إن مفهوم جنوح الأحداث لدى علماء القانون هو نفس معنى السلوك الإجرامي للشخص البالغ، والفرق بينهم يكمن في السن، فكما ذكرنا سابقا فالشخص الذي يقل سنه عن 18 سنة يطلق عليه مصطلح الحدث الجانح،[2] وبالرجوع إلى القوانين والتشريعات نلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد لجنوح الأحداث، فأغلب النصوص عرفت الحدث الجانح وذلك من خلال تحديده للسن وتبيينه لأنواع الجرائم التي يتورط فيها الأحداث والبالغون.[3]

وجاء تعريف مصطلح جنوح الأحداث بأنه: "يعنى السلوكيات والأعمال المخالفة للقانون والأعراف من قبل أشخاص دون سن المساءلة القانونية"[4] كما أن نظرة رجال القانون لمصطلح الجريمة* نفس الرؤية لمصطلح جنوح الأحداث. وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالضبط نص المادة 02 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، أن الطفل الجانح هو: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات، و تكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة".[5]

كما عرفه عدنان الدوري من الناحية القانونية بقوله: " جنوح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر، للتعامل مع فئة من الأشخاص تقل أعمارهم عن سن معين، وذلك حين يرتكبون مخالفة القانون".كما أشار "ميشل Michel" للمفهوم من الناحية القانونية في

---

[1] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص ص. 169، 170.

[2] فاطمة الزهراء حميمد، **مرجع سابق**، ص ص. 53 ، 54.

[3] سيف محمد حسن عبد الله، **العوامل المسهمة في جنوح الأحداث**، رسالة ماجستير، في الإرشاد التوجيه النفسي، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، المملكة العربية المتحدة، 2010، ص. 25 .

[4] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص. 168.

***الجريمة:** هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية.

[5] قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص. 5.

معجمه المترجم أنه: "الأحداث الذين يجب حضورهم أمام محكمة الأحداث لما قاموا به من أعمال إجرامية ولا تتفق مع السلوك الاجتماعي السوي، لذا يجب معاقبتهم شرعيا من قبل محكمة الأحداث".[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث.

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على سلوك المنحرف بشكل عام وتساهم في حدوث ظاهرة جنوح الأحداث في مختلف المجتمعات، وتكمن هذه العوامل في:

أولا: العوامل الاجتماعية: تتمثل هذه العوامل في:

1.الأسرة: تلعب الأسرة دورا هاما في نشأة الطفل وانحرافه، فللعلاقات الأسرية وانفصال الوالدين والحرمان والقسوة وحتى الدلال الزائد للطفل تأثير كبير في نظرة المراهقين لأنفسهم.[2] فالأسرة تعد بمثابة "المهد للشخصية" لها مسؤولية كبرى في توجيه الفرد وضبط سلوكه، فهي من تغرس في روح الطفل منذ الصغر نماذج وأنماط وردود أفعال واستجاباته والقيم الفاضلة ومعايير عدة، لذا نجد أغلب الباحثين في هذا المجال يجعلون الأسرة السبب الأول في جنوح الأحداث والتوجه للانحراف.[3] ومنه فالأسرة التي يسودها الحب والاحترام والحنان، والتي تربي الطفل على حسن الأخلاق والقيم وتعليمه حب الغير منذ ولادته، ومراقبة تعليمه المدرسي والحرص عليه، يكون الطفل بعيدا عن الجنوح والعنف، على عكس ما إذا كانت الأسرة يسودها العنف والفوضى وسوء معاملة الوالدين لأبنائهم، وعدم احترام أفرادها لبعضهم البعض وفقدان الثقة كلها عوامل تجعل الطفل مصاب بعقد وأمراض واضطرابات نفسية، ما يدفعه إلى بحثه عن بديل وعن أشياء يفرغ فيها ضغوطاته فيكون الجنوح وارتكاب الجرائم هو الباب الأول.[4]

وبهذا فالعامل الأول المؤدي إلى جنوح الأحداث وسلوكهم سلوكيات مخالفة للمجتمع وتوجيههم للإجرام هي الأسرة وكيفية تربيتها للطفل فقد تكون نعمة كما قد تكون نقمة عليه.

2.الصحبة السيئة: تعتبر من بين أبرز العوامل التي تؤدي بالطفل إلى الانحراف والجنوح. إذ أن الطفل في مراحل معينة من عمره لا يمكنه العيش بمفرده بل لا بد من اندماجه مع من هم في عمره سواء من أجل اللعب أو الدراسة أو تعلم المهارات وغيرها. وفي هذا السياق يقول "دافيد ريسمان David Riesman"

---

[1] خديجة سبخاوي ، **مرجع سابق**، ص. 169.

[2] عبير هادي المطيري، **الاضطرابات السلوكية وجنوح الأحداث**، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 119.

[3] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص ص. 176، 177 .

[4] نور الدين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص. 12.

أن بعد خروج الطفل من محيط الأسرة فإن جماعة الرفقة هي من تنشأ الطفل اجتماعيا وتكون بمثابة المؤسسة الرئيسية لذلك.[1]

فالطفل بمجرد اتخاذه لرفقاء منحرفين يكون معرضا بشكل كبير إلى الانحراف والإجرام من خلال التقليد.[2]

وبمجرد كثرة رفقاء السوء المحيطة بالطفل يصبح يتلقى سلوكيات قد يرفضها في بداية الأمر لكن بالضغط المستمر عليه أو حتى إرهابه وتخويفه يجد نفسه خاضعا لها ومرتكبا لأفعال معاقب عليها ويصبح بذلك فردا من أفراد العصابات التي تتحكم في الحي مثلا.[3]

وفي دراسة قام بها: "شو و ميكي show et makay " ل 5480 حدث جانح في ولاية شيكاغو سنة 1968 توصل من خلالها أن حوالي 90% ممَنْ ارتكبوا جرائم لم يكونوا لوحدهم. إضافة إلى دراسة محمد رمضان أن حوالي 85% من الأطفال الذين ارتكبوا جرائم صرحوا أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى إجرامهم هم رفقاء السوء.[4]

فرُفقاءُ السوء من جهة وحب الطفل للمغامرة والإثارة وغياب الرقابة الأسرية من جهة أخرى تعد عاملا رئيسيًا يدفع بالأطفال إلى الجنوح و تعلم الجريمة.

3. الوسط المدرسي: لا تقتصر العوامل الاجتماعية على الأسرة والرفاق فحسب، بل للوسط المدرسي أيضا دور في اتجاه الأطفال للإجرام. فللمدرسة دور كبير جدا في بناء شخصية الطفل وتنشئته اجتماعيا، فهي تمثل الوسط الاجتماعي الثاني الذي يرتبط به الحدث ارتباطا مباشرا بعد أسرته، فيقع العبء الأكبر عليها في تربية الحدث وتوجيهه اجتماعيا، فتلعب بذلك دورا مهما في وقايته من الانحراف[5] فتلعب المدرسة بذلك دورا مهما جدا يكون ايجابيا فتشكل حاجز وقائي يقي الحدث من الانحراف فتزرع في نفسه مقومات وأخلاق وقيم فاضلة.[6] إلا أن ليس جميع الأطفال يكملون دراستهم فيكونوا بعيدين عن الانحراف، فأغلب الأطفال أصبحوا لا يذهبون إلى المدرسة وهم في عمر صغير جدا وذلك نتيجة أسباب عدة، فمنهم

---

[1] فاطمة الزهراء حميمد، **مرجع سابق**، ص. 107.

[2] عبير هادي المطيري، **مرجع سابق**، ص. 120.

[3] فتحي أحمد إسماعيل مخامرة، **العوامل النفسية المسببة لجنوح الأحداث في فلسطين من وجهة نظر شرطة الأحداث ومراقبي السلوك أنفسهم**، رسالة ماجستير في الإرشاد التربوي والنفسي، قسم التربية، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2013، ص.16.

[4] فاطمة الزهراء حميمد، **مرجع سابق**، ص. 107

[5] **المرجع نفسه**، ص. 108.

[6] رفيقة بسكري، **جنوح الأحداث، قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 1، جوان 2022، ص. 545.

من يدفعه الفقر إلى ترك المدرسة والبحث عن عمل، ومنهم من يتركها نتيجة لتنمر أصدقائه، وهناك من يعاني من مشاكل أسرية أو حتى نفسية كل هذا يؤثر بشكل كبير على الطفل ويجعله أكثر عرضة للانحراف مستقبلا.

رغم أن المدرسة مؤسسة يتعلم منها الطفل الكثير من المعارف والقيم والكثير من الأشياء الأخرى غير أنها قد تفشل أحيانا في تحقيق هذه الغاية نتيجة تعنيف المدرس للتلاميذ، ما يجعل الطفل ينفر منها بحثا عن الهدوء وخفضًا للتوتر وبذلك فالهروب من المدرسة يعتبر بمثابة أحد أخطر مظاهر الجنوح.[1] حيث بينت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن أزيد من 60% من الأحداث كانوا يتسربون من المدارس، وبالرجوع إلى الجزائر حسب ما صرح به مصطفى خياطي أن أكثر من 2,2 مليون طفل تسربوا من المدارس في السنوات الأخيرة، وبذلك فهم لا يجدون البديل غير الجنوح وهو ما يدل على وجود أزمة في المنظومة التربوية.[2]

ثانيا: العوامل الاقتصادية. تتمثل هذه العوامل في:

1.الفقر: إن العائلة التي لا يمكنها توفير حاجيات الطفل من غداء، لباس، تدفع بالطفل إلى الانحراف من أجل الحصول على أموال وتلبية حاجياته بنفسه كاندفاعه للسرقة والتسول وحتى جرائم أخرى. فالفقر عادة يكون العامل الأكثر ارتباطا بجنوح الأحداث، وبالرجوع إلى الدراسة المقامة في الولايات المتحدة الأمريكية تم التوصل أن 93% من أصل 46000 حالة جنوح كان الجانحين من أسر فقيرة.[3] فالدخل المنخفض للأسرة الذي لا يكفي لتأمين متطلبات الحدث يعد سببًا وطريقًا للجنوح.[4]

2. الظروف السكنية: والمعنى منها هي المكان الذي يعيش ويتربى فيه الحدث، فإذا كان هذا المكان مملوءا أو ضيقا أو لا توجد به تهوية كالبيوت القصديرية فتعد بيئة غير صالحة للعيش، إضافة إلى كون البيت لا توجد به سكينة وهدوء، ومليء بالنزاعات فهذا لا يمكنه من النوم الهادئ وحتى الجلوس فيدفعه إلى الخروج والبحث عن ظروف أنسب في الشارع، فيجد نفسه معرضا للانحراف وارتكاب الجرائم.[5]

3. البطالة: توجد الكثير من العائلات التي لها العديد من الأطفال لكن الأب لا يملك عملاً ملائمًا أو لا يعمل أصلا، فلا يمكنه توفير ما تحتاجه عائلته من أكل ولباس، وفي بعض الأحيان لا يمكن لأولاده

---

[1] عبير هادي المطيري، **مرجع سابق**، ص.120.

[2] فاطمة الزهراء حميمد، **مرجع سابق**، ص ص. 108 ،109.

[3] **المرجع نفسه**، ص. 102.

[4] فتحي أحمد إسماعيل، **مرجع سابق**، ص. 15 .

[5] خديجة سبخاوي ، **مرجع سابق**، ص. 184.

الالتحاق بمقاعد الدراسة. فغلاء المعيشة من جهة أخرى تدفع الفرد في بعض الأحيان إلى الحصول على أموال بطرق غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات وانتهاج أساليب غير أخلاقية.

ثالثا: العوامل الثقافية: وتتمثل هذه العوامل في:

1.وسائل الإعلام: تعتبر الصحف والمجلات والجرائد والكتب من بين أكثر الأساليب التي تساهم في نشر الجريمة، بل وتوضح طرق ارتكابها والوسائل المستعملة فيها، ونشرها لصور المجرمين والقيام بإجراء مقابلات صحفية معهم، ما يوصلهم إلى الشهرة.[1]

كما تعتبر السينما والتلفزيون أهم مصادر الانحراف لدى الأحداث، نظرا لما تبثه من عنف وقسوة في نفوس الأطفال، كالإعلانات التلفزيونية التي أصبحت تستخدم جسد المرأة كسلعة ما يجعل الأبناء يبتعدون عن الآداب ويتجردون من الأخلاق إضافة إلى الأغاني التي أصبحت تشجع بشكل مباشر الإجرام والابتعاد عن القيم.[2]

2.نقص الوازع الديني: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (عَلموا أبناءكم الصلاة على سبع و اضربوهم على عشر) فتربية الطفل عن منهج ديني مهمة جدا، فإذا نشأ الطفل داخل أسرة تهتم بالقيم الدينية حتما سوف يكتسب سلوكيات دينية ويكون مرتبطا بدينه ويكون عقله ناضجا بعيدا عن كل أشكال الانحراف ويدفعه هذا إلى العمل على تنوير عقول أصدقائه ويكون بذلك صالحا لهم،[3] على عكس الطفل الناشئ في أسرة بعيدة عن الدين.

3.الأمية: إن للأمية وانتشارها دورًا كبيرا في جنوح الأحداث، فإذا كان الحدث يعيش في وسط أُمي، أي الوالدين ليسوا متعلمين يكون أكثر عرضة للجنوح والاستغلال من قبل الآخرين.

ومنه يمكن القول بأن العوامل الثقافية تعتبر سلاح ذو حدين، فقد تكون سلبية ما تشجعه على الانحراف، لذا لا بد من نشر الوعي حول الاستعمال الإيجابي لوسائل الإعلام من جهة ونشر الوعي الديني من جهة أخرى.

---

[1] خيرة داودي، نبيلة غفاري، **الانحراف الاجتماعي لدى الأحداث بين الأسباب و الحلول**، مجلة حقول المعرفة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص ص. 104، 105 .

[2] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص. 186.

[3] نور الدين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص. 649.

رابعا: العوامل النفسية:

يمكن القول بأن العوامل النفسية لها دور كبير جدا في الإجرام والجنوح سواء في علم النفس أو القانون الجنائي. حيث تم إنشاء تخصص يعرف باسم علم النفس الجنائي يسمى من خلاله في البحث عن الأسباب التي تدفع الشخص إلى الإجرام.[1] ويمكن إيجازها في العوامل كما يلي:

1.عقدة النقص: ويقصد بها أن يشعر الطفل بالنقص مقارنة بأقرانه، فيحاول إثبات نفسه ولفت انتباه الآخرين له عن طريق ارتكاب أفعال غير سوية ومجرمة. وتنتج هذه العقدة إما بسبب وجود نقص جسدي، عقلي أو اجتماعي، فشعور الفرد بالفشل تجعله يسلك سلوكيات عنيفة من أجل البروز للآخرين.[2]

2. الأمراض النفسية و العقلية: يمكن اعتبار الأمراض النفسية والعقلية عامل نفسي شأنه أن يؤدي إلى الانحراف. لكن عادة ما يكون كامنا لدى الحدث المصاب بها من الممكن أن تظهر إذا اقترنت بالظروف التي تساعدها على ذلك، ومن بين هذه الأمراض نذكر: الصرع، انفصام الشخصية، القلق والاكتئاب، كل هذه الأمراض بمجرد توافر المناخ المساعد على الانحراف* يصبح الحدث مرتكبا لها. نتيجة عدم اندماجه مع المجتمع.[3]

3.الحرمان العاطفي: يعتبر الحرمان العاطفي من أصعب المواقف التي يمكن للطفل عيشها فيحتاج إلى الاهتمام لنمو نفسي سليم، وبمجرد أن يحرم من العواطف و يتعرض للإهمال خاصة من الأم، ستؤثر على سلوكياته ويسلك طرق غير صحيحة من أجل إثبات نفسه و تناسى همومه وتنتج منه أفعال غير صائبة كإدمان المخدرات، السرقة، الكذب...الخ.[4]

خامسا: العوامل البيولوجية. لقد توصل لومبروزو LOMBROSO في نظريته الحتمية البيولوجية إلى أن العوامل البيولوجية لها علاقة للقيام بالسلوك الإجرامي. كما أشار لوكاس LUCAS إلى أن الوراثة تساهم بشكل كبير في السلوك المنحرف. إضافة إلى أن الباحثين في البيولوجيا ركزوا على هذا الأمر.فأظهر لونا

---

[1] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص. 175.

[2] ياسمينة منايفي، **العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، المجلد 7، العدد 1 ، 2022، ص. 394.

***الانحراف:** هو الخروج عن القاعدة القانونية، أو المعايير الأخلاقية التي يفرضها المجتمع، ويعد سلوك غير مشروع.

[3] حمدان عيسى الرحامنة، **إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2014 ، ص. 53.

[4] ياسمينة منايفي، **مرجع سابق**، ص. 395.

LENA سنة 1979 العلاقة يبين نقص مادة السيروتونين وزيادة السلوك العدواني.[1] وفي هذا الصدد قسم لومبروزو LOMBROSO المجرمين إلى عدة طوائف، غير أن نظريته لاقت نقدًا واسعاً.[2] ومنه فيمكن اعتبار أن العوامل البيولوجية من بين أبرز الأسباب التي تساهم في جنوح الأحداث، بحيث يكون للاضطرابات الجسدية والعقلية تأثير كبير على سلوك الفرد غير أنها لا يمكن اعتبارها بسبب وحيد لهذه الظاهرة بل هناك عوامل أخرى.

المطلب الثالث: أشكال جنوح الأحداث.

تعدد أشكال جنوح الأحداث قمنا بتقسيمات حسب الموقف وحسب نمطية الجنح وهي كالتالي:

أولا: جنوح الأحداث حسب الموقف.

تتمثل فيما يلي:[3]

1- **فئة الجنوح العرضي:** يحدث نتيجة لظروف استثنائية أو ضغوطات اجتماعية، أي لا يكون بسبب طبيعته الإجرامية.

2- **فئة الجنوح المحترف:** هذا النوع من الجنوح نمط حياة، يكتسب الحدث خبرة في ارتكاب الجرائم، الهدف منه بشكل رئيسي تحقيق كسب مادي واعتباره بمثابة مهنة.

3- **فئة الجنوح المنظم:** يتميز بوجود تخطيط مسبق والتنسيق بين أفراد العصابة، هنا الحدث لا يكون جانح منفرد بل جزء من شبكة إجرامية تعمل بأسلوب منظم.

4- **فئة الجنوح الجمعي:** يتميز هذا النوع من الجنوح بأنه عمل جماعي مشترك.

5- **فئة الشباب المجرمين:** تتحدد هذه الفئة بين سن الثامنة عشر إلى سن الواحد والعشرين.

---

[1] رشيد بلخير، **ظاهرة جنوح الأحداث بين السمات الشخصية ومظاهر الانحراف**، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة تيزي وزو الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص. 538.

[2] عايدة رانيا تسفاوت، حسينة تيبري، **إعادة إدماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد درارية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2021_2022، ص. 16.

[3] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص.172.

ثانيا: جنوح الأحداث حسب نمطية الجنح.

تنقسم إلى:

1- جرائم الأذى: تتزايد بتزايد القوة البدنية للحدث ليثبت ذاته من بين أمثلته:[1]

- **اللعب في الأزقة ومضايقة أبناء المجتمع المحلي:** يندرج هذا النمط السلوكي ضمن السلوكات المنحرفة في الدرجة الرابعة، تم تسجيل 13 حالة من مجموع 120 أي بنسبة 7.1%، إذ لا يمكن اعتبار اللعب في الشوارع من الأفعال المجرمة التي تهدد أمن المجتمع، يتحول إلى سلوك غير مقبول عندما يعكر راحة وسلامة و طمأنينة الآخرين .
- **الاعتداءات والتشاجر ونوبات الغضب:** تظهر هذه النوبات لدى الأطفال عند وجود مولود جديد في العائلة أو عند الانتقال إلى المدرسة، يحدث الغضب عندما يشعر الإنسان بالإحباط وقد يصل الأمر لعدم قدرته في السيطرة على انفعالاته فيؤدي ذلك للضرب أو القذف ويمكن أن يصل إلى الضرب والاعتداء على نفسه أو غيره.

2- جرائم العرض: تستهدف شرف الإنسان وسمعته،[2] ومثال على ذلك الجرائم والمخالفات الأخلاقية تكون بعدة أشكال كتناول المخدرات والاعتداء على الفتيات الصغيرات، ولا يمكن للحدث الجانح

ارتكاب هذه الأعمال غير الأخلاقية لوحده، وأغلب الجانحين الذين يرتكبوا هذه الجرائم ينحدرون من عائلات مفككة ومعدمة ويقوم آباؤهم بارتكاب جرائم تهدد سكينة المجتمع.[3]

3- جرائم المال: تستهدف الأموال والممتلكات المادية للأفراد والمؤسسات، ومن أمثلة ذلك:

- ✓ **السرقة:** والتي تعتبر من أكثر مظاهر الجنوح انتشارا بين الأحداث، وذلك من خلال الاستيلاء على ممتلكات الغير لإشباع الحاجات التي لا يمكن للفرد إشباعها داخل الأسرة، أو إتباع رفقاء السوء و ضغوطهم على الطفل للإنفاق لذا يلجأ للحصول على المال بطرق غير مشروعة ما يؤدي به للسرقة.[4]
- ✓ **تدمير الممتلكات:** كالقيام بإتلافها من خلال إشعال الحرائق مما يؤدي لإحداث أضرار كبيرة.

---

[1] أم الخير حمدي، خولة حمادي،، **التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث أشكاله**، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص.68.

[2] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص.173.

[3] أم الخير حمدي، خولة حمادي، **مرجع سابق**، ص.69.

[4] **المرجع نفسه**، ص. 68.

المطلب الرابع: النظريات المفسرة لجنوح الأحداث.

تعددت وجهات النظر التي تناولت موضوع جنوح الأحداث والذي أدى إلى بروز عدة اتجاهات مختلفة تسعى إلى تفسير هذا الجنوح، كل منها ركزت على عوامل مختلفة لفهم هذه الظاهرة.

أولا: التفسيرات النفسية لجنوح الأحداث.

يرى رواد هذه النظرية أن السبب في ظهور هذا السلوك هو الاضطرابات النفسية، تنقسم هذه النظريات إلى جزأين:

1-**نظرية التحليل النفسي:** يفسر صاحب هذه النظرية فرويد FREUD أن السلوك الإجرامي ناتج عن صراعات بين قوى شعورية وأخرى لا شعورية، ويعبر عن هذه الصراعات في شكل ميولات غريزية ونزعات داخلية، خاصة في محاولات الفرد في التوفيق بين رغباته ومتطلبات المجتمع، فالدوافع الفردية والشهوات تبحث عن الإشباع ويمكن أن يتم ذلك عبر سلوك إجرامي.[1]

ففي مراحل الطفولة الأولى، يسعى الطفل تلبية حاجاته الغريزية الأساسية،حيث يهيمن عليه مبدأ البحث عن اللذة الفورية دون الالتزام بوقت محدد أو وسيلة معينة، ولكن مع مرور الوقت ومن خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تبدأ داخل الأسرة بوصفها أولى المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر فيه، يبدأ الطفل في التكيف مع الواقع ويتأثر بمختلف الظروف المحيطة به، وخلال هذه العملية يدرك الطفل أنه لا يعيش بمعزل عن الواقع وأنه أحيانا يحتاج إلى تأجيل رغباته الفورية في سبيل تحقيق أهداف أكبر وأكثر أهمية لاحقا.[2]

يرجع فرويد FREUD في تحليله النفساني للصدمات التي يتعرض لها الفرد خلال طفولته المبكرة، ففي المرحلة الأولى التي توجه فيها الغرائز والاهتمامات نحو الماضي بينما يمثل اللاوعي العنصر الذي يربط بين الحاضر وتلك التجارب القديمة ويظهر أثر السلوكيات اللاحقة.

من خلال هذه النظرية تم التركيز على الصراعات النفسية الداخلية التي تنشأ من مرحلة الطفولة المبكرة وتؤثر على سلوك الفرد لاحقا.

2-النظرية السلوكية: يفسر أبرز رواد هذه النظرية جون واسطون JOHN WASTON، ايفان بافلوف EVAN PAVLOVE، باندورا PANDORA ، أن السلوك الإنساني مكتسب من البيئة المحيطة وليس

---

[1] زينب حميدة بقادة، **جنوح الأحداث وعلاقته بالوسط الأسري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الجزائر، 1989-1990، ص.33.

[2] سمية حومر، **الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث**، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع حضري، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2009- 2010، ص.50.

ناتجا عن دوافع داخلية أو لاشعورية فالسلوك هو نتيجة لتعلم سابق، ويتم تعزيزه أو تثبيته من خلال التجارب والخبرات السابقة، خاصة تلك التي ترتبط بالمكافأة أ, العقاب، كما تؤكد هذه النظرية على دور الملاحظة و التقليد في تعلم الأفعال، حيث يكتسب الفرد أنماطا سلوكية بناءا على ما يشاهده من نماذج في البيئة.[1]

يمكننا تلخيص هذه النظرية أنها ترتكز على السلوك الظاهر والقابل للملاحظة وتفترض أن يحدث نتيجة للتفاعل بين الفرد وبيئته من خلال التكييف والتعزيز.

ثانيا: التفسير البيولوجي لسلوك جنوح الأحداث.

تعد مدرسة لومبروزو LOMBROSO من أول الباحثين في العوامل البيولوجية للسلوك الإجرامي، وذلك من خلال كتابه "الرجل المجرم، L'HOMME CRIMINEL" ، تقوم نظريته على أن للمجرم خصائص عضوية تختلف عن غيره من الأفراد، مثل: كثافة شعر الجسم و الرأس، ضيق في الجبهة، ضخامة الفكين، طول الأذنين أو قصرهما، وأخرى نفسية مثل: ضعف الإحساس بالألم ، قسوة قلوبهم وعدم إحساسهم بالحياء و الخجل.[2]

قامت العديد من الدراسات التي ركزت على تحليل موجات المخ لدى الأفراد الجانحين، وقد قام إلنجيسون ELLINGESON بهذه الدراسات التي شملت عينة مكونة من 1500 جانح حيث أظهرت النتائج وجود نسب تتراوح بين 31 % و 85 % ممن ظهرت لديهم أنماط غير طبيعية في موجات الدماغ، كما أشارت بعض الدراسات إلى وجود كروموزومات ذكرية إضافية لدى مرتكبي جرائم العنف، والمتعارف عليه أن الخلية الذكورية السليمة يوجد فيها كروموزوم " X " وآخر " Y "، أما الخلية الأنثوية السليمة يوجد فيها كروموزوم " XX "، ولوحظ أن خلايا بعض الرجال تحتمل كروموزوم " X " واحد أكثر من " Y "، وهذا ما يدعم وجود علاقة بين الدوافع البيولوجية و الانحراف السلوكي.[3]

تعرض لومبروزو LOMBROSO لانتقادات شديدة ما دفعه إلى مراجعة نظريته بالتخلي عن نمط المجرم بالميلاد وأضاف طوائف أخرى للمجرمين، واعتمد على تصنيف يشمل ست فئات، وهي كالآتي: المجرم المعتاد، المجرم بالصدفة، المجرم المجنون، المجرم الصرعي، المجرم السيكوباتيو المجرم بالعاطفة.

---

[1] أم الخير حمدي، خولة حمادي، **مرجع سابق**، ص.67.

[2] رشيد بلخير، **مرجع سابق**، ص.535.

[3] محمد بوجطو، **الاتجاهات النظرية في تفسير ظاهرة الانحراف، مجلة السياسة العالمية**، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص.864.

ثالثا: التفسير الاجتماعي لسلوك جنوح الأحداث.

سنقوم بدراسة هذا التفسير من خلال العديد من النظريات، نظرية البناء الاجتماعي، النظرية التفاضلية ونظرية الإحباط.

1-نظرية البناء الاجتماعي: يرى ميلزMELSE أن تفسير السلوك الاجتماعي لجنوح الأحداث مرتبط بالأصول، فاختلاف البناء الاجتماعي قد يؤدي بشكل غير مباشر إلى انتشار الجريمة، ويرجع ذلك إلى البطالة، الفقر وتدني المستوى التعليمي.

كما أشار دور كايم DORE KAYME إلى أن المجتمعات البسيطة تتطور من خلال التشابه بين أفرادها، إلا أن هذا التشابه قد يضعف تقسيم العمل أو يؤدي إلى غيابه وهو ما يلاحظ في المجتمعات ذات البنية البسيطة، وتقوم هذه المجتمعات على ما يعرف بالتضامن الميكانيكي، وهو ما قد يشكل عائقا في بعض الثقافات.[1]

هذه النظرية تبرز أهمية التغيرات البنيوية في تفسير الظواهر والسلوكيات الاجتماعية حيث تؤثر الظروف الاجتماعية مثل الفقر والبطالة في ارتكاب الجرائم من قبل الأحداث.

2-نظرية الاختلاط التفاضلي: يرى صاحب هذه النظرية سذلاند SEDLEND من خلال تفاعله مع بيئته، خاصة عندما يواجه ضغوطات أو تحديات تجعله يطور طرقا غير قانونية للتعامل معها، كما تبرز النظرية أهمية المواقف التي يمر بها الشخص، حيث أن وجوده في موقف معين قد يخلق فرصة ملائمة لارتكاب سلوك منحرف.[2]

هذه النظرية تتأثر بالظروف المحيطة مثل توفر الفرص والضغوط والبيئة الاجتماعية.

3-نظرية الإحباط: افترض دولارد DOLARD أن الجريمة نتيجة لعدم تحقق الأهداف، أنه عند التعرض للإحباط تقبل الموقف والتكيف معه يؤدي للتعلم خلال التنشئة الاجتماعية. وليس بالضروري أن يكون تخلص منها حتى ولم يقم بها لا يعني إلغائها تماما، كلما زادت أهمية الدافع الذي أدى للإحباط، كلما زادت درجة الانحراف.[3]

هذه النظرية تبين أن الحدث إذا لم يصل إلى تحقيق أهدافه أو رغباته يشعر بالإحباط، حيث يخلق له توترا داخليا يؤدي إلى ميوله للعدوان مما يجعله يلجأ للجنوح.

---

[1] أم الخير حمدي، خولة حمادي، **مرجع سابق**، ص.67.

[2] سهر حسين الخطيب، **مؤشرات نظرية الاختلاط التفاضلي وعلاقاتها في انحراف الأحداث من وجهة نظر المنتقدين في دور الإيواء**، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة مؤته، الأردن، العدد 43، أيار 2022، ص. 458.

[3] أم الخير حمدي، خولة حمادي، **مرجع سابق**، ص.68.

من خلال ما تم الإشارة إليه لمختلف هذه النظريات يتضح جليا أن كل نظرية لها وجهة نظر معينه، وانطلاقا من عدة اعتبارات تحدد من خلالها ظاهرة جنوح الأحداث، فنجد النظرية النفسية تركز على الصراعات النفسية الداخلية التي تؤثر على سلوك الفرد، بينما النظرية السلوكية ركزت على السلوك الفردي الناتج عن البيئة المحيطة به، في حين النظرية الاجتماعية ترى بأن جنوح الأحداث يحدث نتيجة للبناء الاجتماعي وعامل الإحباط في تحقيق الرغبات مما يزيد من الانحراف،بينما النظريات البيولوجية ترى أن جنوح الأحداث له صلة بعوامل وراثية وعضوية.

خلاصة الفصل:

مما سبق دراسته من خلال هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي والنظري للعنف الأسري وجنوح الأحداث نستنتج أن مفهوم العنف الأسري ظاهرة اجتماعية لها تأثير كبير على استقرار الأسرة وسلوك أفرادها، وبالأخص الأطفال والمراهقين. وتتجسد هذه الظاهرة عن تظافر مجموعة من الأسباب منها نفسية متعلقة بنفسية الفرد وسلوكه، وأسباب اقتصادية و اجتماعية متعلقة بالجانب المالي والاجتماعي، كما أن التنوع في هذه الأسباب يؤدي إلى تعدد أشكال العنف منها الجسدي كالضرب وغيرها واللفظي سواء كان موجه للأطفال أو النساء. ومن جهة أخرى تم التوصل إلى العديد من النظريات التي فسرت العنف الأسري واختلاف وجهات نظر من يفسرها، وهذا أدى إلى ذكر كل نظرية.

كما نخلص كذلك من خلال هذا الفصل أن جنوح الأحداث حالة اجتماعية تعبر عن انحراف سلوك القصر وتجردهم من المعايير القانونية من جهة والأخلاقية من جهة أخرى، وأن الجانح تقوم بهذا السلوك نتيجة لعوامل متعددة منها ما هو مرتبط بالأسرة أو المدرسة و حتى البيئة المحيطة به، وبناءا على هذه العوامل تعددت تصنيفات الأحداث الجانحين بين المرضي والمزمن.

وقد توصلنا أيضا إلى تعدد النظريات الجوهرية المفسرة لجنوح الأحداث بين النظرية البيولوجية التي تربط الجنوح بعوامل متعلقة بالوراثة، ونظرية نفسية تركز على اضطرابات شخصية ونفسية للفرد، ونظرية اجتماعية التي تعتبر البيئة الاجتماعية والاقتصادية كالفقر و التفكك الأسري، البطالة، محددات تدفع الحدث نحو الانحراف.

بعد عرض الأسس المفاهمية والنظرية للعنف الأسري وجنوح الأحداث لا بعد من التعمق في هذه الدراسة من وجهة نظر التشريع الجزائري وما سنوضحه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث في التشريع الجزائري.

تمهيد:

تعتبر الأسرة الوسط والبيئة الأولى التي تساهم في تنشئة الفرد وتكوين شخصيته منذ الصغر، غير أن هذه الوظيفة يمكن أن تتعطل في بعض الحالات، كوجود اضطرابات داخل الأسرة وانتشار العنف نتيجة لعوامل عدة قد تكون نفسية، اجتماعية أو حتى اقتصادية.

ومن بين أبرز الأسباب التي تهدد سلامة وصحة الطفل، نذكر: العنف الممارس من الوالدين، التنشئة الأسرية الخاطئة، وأسباب أخرى تساهم بشكل كبير في التأثير على شخصية الطفل ويمكن أن تؤدي به إلى الجنوح.

فتربية الطفل في جو يسوده العنف والتوتر من جهة والطريقة الخاطئة في التربية، والظروف الصعبة للأسرة من جهة أخرى، تجعله عدوانيا ويرتكب سلوكات مخالفة للقانون، وهذا ما يضعه أمام مسؤولية جزائية رغم أنه لازال في مرحلة التكوين، مما جعل المشرع يراعى خصوصية هذه الفئة ويسعى لحمايتها وإصلاحها بدل معاقبتها.

وبناءا على ما سبق سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول خصصناه للحديث عن تطور ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر من الفترة الاستعمارية إلى ما بعد الاستقلال، أما المبحث الثاني تحدثنا عن العوامل المؤثرة في زيادة العنف داخل الأسرة و علاقته بجنوح الأحداث، كأثر العنف بين الوالدين و التنشئة الأسرية الخاطئة، إضافة إلى المستوى التعليمي والوضع الاقتصادي المتدني للآباء وأثره على جنوح الأحداث، أما المبحث الأخير تضمن الإطار القانوني لتشريع الأحداث والعنف الأسري من حيث النصوص القانونية، إضافة إلى المسؤولية الجزائية والمتابعة الجنائية لهم والنص على الآليات التي تساهم في الحد من ظاهرة العنف الأسري وجنوح الأحداث.

المبحث الأول: تطور ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر.

لقد شهدت ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر تطورا ملحوظا، وهذا راجع لعدة عوامل اجتماعية، اقتصادية، كالتفكك الأسري، البطالة، الجهل، فتحولت من جنوح بسيط إلى سلوكيات أكثر خطورة، وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان تطور ظاهرة جنوح الأحداث بعد الاستقلال، أما المطلب الأخير فأعطى نظرة عامة عن تطور هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

المطلب الأول: تطور جنوح الأحداث في الفترة الاستعمارية.

إن مفهوم الجريمة والجنوح في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال لم يكن على ما هو عليه اليوم، فكان المجاهد الذي يطالب بحقوقه آنذاك ورافض للقوانين التي يضعها المستعمر مجرما في نظره.

وجنوح الأحداث في ذلك الوقت لم يكن معروفا بشكل صحيح، فكان كل الشباب الجزائريين البالغين وغير البالغين (الأحداث) والرافضين لتواجد المستعمر في أراضيهم مجرمين في مفهوم المستعمر الفرنسي.

ومنه فإن ظاهرة جنوح الأحداث لم تكن واضحة في المجتمع الجزائري، وهذا راجع إلى ازدواجية القوانين فكل من كان يتبع القوانين الفرنسية أُعتبر غير وطني وغير مقبول من قبل الجزائريين. والعكس، فكل من خالف القوانين الفرنسية اعتبرته السلطات الفرنسية مجرماً وخارجا عن القانون وخصصوا لهم سجوناً ومعتقلات يجمعون فيهم كبارًا وصغارًا، فقد كان الأحداث يوضعون في السجون الكبيرة الموجودة في المدن الرئيسية مع الكبار، ويتم عزلهم في زنزانات مخصصة ويعاملون نفس المعاملة والعقوبة المطبقة على الكبار، وتم الاستمرار على هذه الوضعية خلال الفترة الاستعمارية كلها.[1]

المطلب الثاني: تطور جنوح الأحداث بعد فترة الاستقلال.

بعد الاستقلال، واجهت الجزائر عدة تحديات، أبرزها مشاكل الطفولة الناتجة عن الفقر، اليُتم، والتشرد، بالإضافة إلى الإصابات النفسية والعقلية الناجمة عن ويلات الاستعمار، وما سببته هذه الأوضاع من آثار نفسية خطيرة انعكست على سلوكيات الأطفال وتعاملهم مع الآخرين.

وفي ظل هذه الظروف، أصبحت فئة الأطفال تعد من أكثر الفئات تضررًا لاسيما اليتامى وأبناء الشهداء، الذين كانوا يعانون من آثار اجتماعية ونفسية عميقة، وبالرغم من محاولات الدولة التكفل بهم،إلا

[1] فيروز زرارقة، **مرجع سابق**، ص ص. 100،101.

أن الوسائل المتاحة كانت محدودة، ولم تتمكن من سد كل الاحتياجات، سواء من ناحية الدراسة أو الإيواء وحتى الرعاية النفسية والاجتماعية.[1]

وخلال هذه الفترة تم إخراج أغلب الأحداث الذين كانوا يعانون داخل مراكز إعادة التربية قبل ذلك، بل يمكن القول أن جميعهم غادروا، وتم غلق هذه المراكز شأنها شأن العديد من المؤسسات الأخرى التي تعرضت للتخريب والتعطيل، وقد تفرق هؤلاء الأحداث في مسارات مختلفة، فبعضهم عاد إلى أسرته، في حين بقي البعض الآخر دون مأوى في الشارع، ما جعلهم عرضة للانحراف، كما تم نقل بعض الفتيات إلى فرنسا من قبل مديري تلك المراكز، في ظروف غامضة ومثيرة للقلق، وقضاء الأحداث آنذاك لم يكن موجودا إلا في المدن الكبرى، إضافة إلى قلة التخصص، هذا ما جعل الإحصائيات في تلك الفترة غير دقيقة. ثم بدأ جهاز القضاء بالتوسع تدريجيا وتم تعميمه في جميع الدوائر، إضافة إلى تخصصه في قضايا الأحداث.[2]

المطلب الثالث: تطور جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري.

تجدر الإشارة أنه بين سنة 1963 و1972 حكمت المحكمة على 35420 حدث بمعدل قدر سنويا بـ 3500 حدث جانح، أما خلال العشرية السوداء الثانية ما بين سنة 1972 و1981 فقد ارتفع العدد بشكل ملحوظ ليصل إلى 82756 حدث بمعدل قدر سنويا بـ 8200 حدث، وتشير الإحصائيات إلى أن عدد الجانحين سنة 1970 بلغ حوالي 174000 حدث تتراوح أعمارهم بين 14 إلى 17 سنة، ليرتفع في سنة 1980 فبلغ حوالي 1789000 حدث، ما يمثل زيادة تقدر بـ 53 بالمائة خلال 10 سنوات فقط، وفيما يخص مراكز إعادة التربية، فقد تم بعد الاستقلال وذلك سنة 1962 إنشاء مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة، تعمل بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية، وكان دورها يقتصر على رعاية الأحداث المنحرفين، خاصة من أبناء الشهداء الذين لا معيل لهم، ورغم وجود 26 مؤسسة لإعادة التربية إلا أن عددها تقلص إلى 12 فقط سنة 1966 بسبب نقص المؤطرين والمربيين المختصين.

وللتصدي لهذه الظاهرة وضعت وزارة الشباب والرياضة مخطط لإنشاء 19 مؤسسة جديدة تعنى بحماية الطفولة والمراهقة من الانحراف، و مع بداية السبعينات بلغ عدد هذه المؤسسات 31 مؤسسة بطاقة استعاب قدرت بـ 3720 حدث، وتعد هذه المرحلة مفصلية في تاريخ الاهتمام برعاية الأحداث المنحرفين، وذلك من خلال تطوير الإطار التشريعي وتوفير الدعم المؤسساتي الكفيل بإعادة إدماجهم في

[1] سمية حومر، **مرجع سابق**، ص. 101.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 102، 103.

المجتمع. وخلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي لوحظ تزايد في انتشار الجريمة والانحراف، فواجهت الدولة صعوبة في السيطرة على الوضع بسبب تداخل عدة عوامل وظروف قاهرة، دفعت الشباب الجزائري إلى سلوك مسار العنف والجريمة، سواء كانت مادية ومعنوية داخل المحيط الأسري الضيق أو ضمن المجتمع الأوسع، ونشر الإحصائيات إلى أنة مابين سنتي 1998 و2002 ارتفع عدد الأحداث الموقوفين بسبب ارتكاب جنح وجرائم من 8077 إلى 12645 أي بنسبة زيادة تقدر بـ 56 بالمائة، كما ارتفع عدد المراكز المختصة بإعادة التربية إلى 38 مركز سنة 2003.[1]

وتنوعت الجرائم والجنح المرتكبة من قبل الأحداث من حيث درجة خطورتها حيث شملت السرقة، الضرب، والجرح العمدي، تعاطي وترويج المخدرات، التعدي على الأملاك العامة والخاصة، إلى جانب جرائم أكثر تعقيدا، مثل تكوين جماعة أشرار وهتك العرض، وقد أظهرت الإحصائيات أن نسبة 58 بالمائة من إجمالي الأحداث الموقوفين بتهمة السرقة تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، تليهم الفئة العمرية مابين 13 و 16 سنة.[2]

وحسب مقال في جريدة الخبر بعنوان "أكثر من 12 ألف طفل قاصر متورط في سوق الإجرام سنة 2002" تم تسجيل 31737 طفل منحرف في ثلاث سنوات (2003،2001،2000) أي بمعدل يومي يقارب 27,31 بالمائة من الأطفال المتورطين يوميا، في جرائم مختلفة.

ووفقا لإحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات (Ons) كان هناك:

- ✓ 3686 طفل ارتكبوا أعمال العنف.
- ✓ 714 طفل تورطوا في تخريب أملاك الغير.
- ✓ 257 طفل يتعاطون المخدرات و المواد السامة.

بينما تم وضع 768 طفل فعليا في مراكز إعادة التربية و حماية الطفولة.[3]

[1] فيروز زرارقة، **مرجع سابق**، ص ص. 101، 102.

[2] سمية حومر، **مرجع سابق**، ص. 106.

[3] فيروز زرارقة، **مرجع سابق**، ص. 102.

وقد عرفت الظاهرة تطورا، والجدول التالي يوضح ذلك:

السنوات	الأحداث الجانحين
2000	9108
2001	9964
2002	12645
2003	10856
2004	10965
2005	11302
2006	11062
2007	9995
2008	10918
2009	9984
2010	9210
2011	9343
2012	7869
2013	6836

جدول رقم (02): يوضح تطور عدد الأحداث الجانحين 2000-2013.

المصدر: نقلا عن خديجة سبخاوي، **العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2016_2017، ص.195.

من خلال الإحصائيات المقدمة يتضح لنا عدد الأحداث الجانحين سنة 2000 بلغ 9108 جانح، ثم بدأ في الارتفاع إلى بلوغ 11302 جانح خلال سنة 2005، ثم انخفض بنسبة قليلة سنة 2006 و 2007 ليرتفع مجددا سنة 2008 أصبح عدد الأحداث الجانحين خلالها 10918 أما بالنسبة للفترة الممتدة بين 2009 و 2013 شهدت انخفاض محسوس في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث إلى أن وصل العدد إلى 6836 سنة 2013.

وقد تعددت أنماط الجريمة وذلك حسب الجنس والجدول التالي يوضح ذلك:

أنماط الجريمة	الذكور	الإناث	المجموع
السرقة	52015	1024	53039
الضرب والجرح العمدي.	33330	1440	34770
محاولة القتل.	93	05	98
القتل العمدي.	268	20	288
التعدي على الأصول.	1094	61	1155
الضرب والجرح العمدي المقضي إلى الوفاة.	169	07	176
تكوين جمعية أشرار.	11900	239	12139
تحطيم الأملاك.	6162	182	6344
المساس بالعائلة والآداب العامة.	6135	202	6337
حيازة واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.	3571	54	3625
المخالفات الأخرى.	21081	1005	22086
المجموع.	135818	4239	140057

جدول رقم (03): يوضح نمطية الجريمة عند كلا الجنسين من سنة 2000 إلى غاية 2013.

المصدر: نقلا عن خديجة سبخاوي، **العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2016_2017، ص. 205.

من خلال قراءة الجدول أعلاه، نلاحظ اختلاف في عدد الجرائم المرتكبة بين الذكور حيث بلغ العدد خلال 14 سنة 135818 جريمة في المقابل بلغ عدد الجرائم المرتبكة من قبل الإناث 4239 جريمة، كما نرى اختلاف في أنماط الجريمة فاحتلت السرقة المرتبة الأولى بمعد 53039 حالة سرقة خلال السنوات المذكورة سابقا، تليها جريمة الضرب والجرح العمدي، حيث بلغ عدد هذه الجريمة 34770 ثم تليها جرائم أخرى كتكوين جماعة أشرار، تحطيم الأملاك، الجرائم الماسة بالعائلة والآداب العامة، حيازة واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، التعدي على الأصول، القتل العمدي، الضرب والجرح العمدي

المفضي إلى الوفاة، محاولة القتل، على الترتيب فبلغ مجموع هذه الجرائم في النهاية إلى 140057 جريمة.

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة الجنوح عد الذكور مقارنة بالإناث في المجتمع الجزائري، قد يكون راجعا إلى قلة التصريحات بجنوح الإناث، نظرا لكون عدد كبير من الانحرافات التي ترتكبها الفتيات تبقى سرية وغير معروفة، مثل الإجهاض والعلاقات غير الشرعية لأنها تعتبر من الأمور التي لا يصرح بها للأولياء، ويرتبط هذا بالمنظومة القيمة والتقاليد الذي يتمسك بها المجتمع الجزائري، حيث ينظر إلى الانحراف عند الفتاة كعار ما يجعل التصريح به نادرا، كما أن الجنوح الأنثوي ينظر إليه كأشد ضررا ويلحق العار بالأسرة، وهو ما يفسر قلة تسجيله مقارنة بجنوح الذكور.[1]

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في زيادة العنف داخل الأسرة وأثره في جنوح الأحداث.

تتعدد العوامل التي تساهم في زيادة العنف داخل الأسرة والتي تترك آثارا نفسية على الأطفال حيث تدفعهم للهروب من جو الأسرة المشحون نحو البيئة الخارجية لتكون أكثر خطورة مما يؤدي إلى جنوحهم.

المطلب الأول: العنف الممارس من الوالدين وجنوح الأحداث.

يعتبر العنف الذي يمارسه الوالدان اتجاه أبنائهما من أخطر أشكال العنف الأسري مما يترك آثارا عميقة في شخصية الطفل ونموه النفسي والاجتماعي، وقد تستمر هذه الآثار لتؤثر سلبا في حياته المستقبلية، فالعنف الأسري يؤدي إلى غياب الاستقرار داخل الأسرة، خاصة عندما يغيب التفاهم بين الوالدين وتهمل أسس التربية السليمة، في كثير من الأحيان يكون العنف سببا رئيسيا في انحراف سلوك الطفل، مما يولد لديه العديد من العقد النفسية والشعور بالتوتر المستمر، وقد يدفعه ذلك إلى ارتكاب سلوكيات خطيرة، وتزداد هذه المخاطر إذا كانت المعاملة القاسية قائمة على أساليب عنيفة مما يؤدي إلى نشوء مشاكل حادة بين الأبناء ووالديهم يفتح أمامهم أبواب الانحراف كتعاطي المخدرات وارتكاب بعض الجرائم.[2]

كذلك يؤثر الخصام بين الوالدين سلبا على شعور الطفل بالأمان والانتماء داخل الأسرة، إذ يعاني الطفل في مثل هذه الأجواء من اضطرابات عاطفية تنعكس على سلوكه كالشعور بالخوف والقلق الدائم،

---

[1] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص.207.

[2] مشبب سعيد بن ظويفر القحطاني، **العلاقة بين أنماط المعاملة الوالدية القاسية وجنوح الأحداث في المدن الرئيسة دراسة ميدانية لمقارنة أنماط المعاملة الوالدية القاسية والآثار المرتبطة بها على عينة من الأحداث الجانحين نزلاء دور الملاحظة الموقوفين في الرياض والدمام وجدة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس والثلاثون رجب ١٤٣٦، ص.193.

وإذا استمر النزاع بين الوالدين وفقد الطفل الشعور بالاستقرار الأسري فقد يبحث عن بديل لهذا الحنان، وقد يكون هذا البديل هو الشارع ورفقاء السوء، مما يفتح أمامه طريق الانحراف والسلوك الجانح.[1]

يتبين أن العنف الممارس من طرف الوالدين يعد سببا رئيسيا في دفع الأحداث نحو الجنوح والانحراف السلوكي، فغياب بيئة أسرية آمنة ومليئة بالحب و الدعم يؤدي إلى فقدان الطفل لشعور الانتماء والاستقرار، مما يجعله أكثر عرضة لإتباع سلوكيات خطرة ومخالفة للقانون، ولذلك فإن حماية الأطفال من العنف ونشر ثقافة التربية الإيجابية تبقى خطوات أساسية لبناء جيل سليم نفسيا واجتماعيا وقادر على الإسهام الإيجابي في مجتمعه.

المطلب الثاني: التنشئة الأسرية الخاطئة والمستوى التعليمي والثقافي المتدني للآباء وجنوح الأحداث.

تعتبر التنشئة الأسرية الخاطئة من بين العوامل التي تدفع بالأطفال إلى الإجرام، كما يلعب المستوى التعليمي والثقافي المحدود للآباء دورا في انحراف الأحداث.

أولا: التنشئة الأسرية الخاطئة وجنوح الأحداث.

باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، وتعد البيئة الأولى التي نشأ فيها الفرد منذ طفولته، حيث أنها تلعب دورا محوريا في تنمية شخصيته وتوجيه سلوكياته، فالأسرة توفر للطفل الرعاية والعاطفة والأمان، وتشكل الحاضنة الأولى التي يكتسب فيها القيم والمعايير الاجتماعية ومن خلالها يتكون الوعي الاجتماعي والشعور بالانتماء، ونظرا لهذه الأهمية فإن أي خلل في التنشئة الأسرية كغياب الحنان أو وجود عنف يعطل هذه الوظيفة ويؤدي ذلك إلى ظهور سلوكيات لم تكن موجودة من قبل والمتمثلة في انحراف الأحداث، وبالحديث عن الجزائر هناك زيادة في نسبة ارتكاب الأحداث للجرائم.

فأصبحت بمثابة مشكلة تهدد المجتمع، وبالرجوع إلى دراسات نفسية واجتماعية تم التوصل من خلالها أنه من بين أكثر الأسباب التي تدفع بالحدث إلى الجنوح هي التنشئة الأسرية الخاطئة التي تؤدي إلى حدوث اضطرابات في شخصية الفرد إضافة إلى غياب الدعم للحدث في مرحلة الطفولة وعدم تزويده بالقيم التي تساعد في بناء شخصيته مستقبلا.[2]

وبالنسبة للأسرة الجزائرية تعتمد على استخدام أشكال الأمر والنهي والتهديد بالعقاب، وهذا ما يعرف بأسلوب التسلط، إضافة إلى انعدام ثقافة الحوار والنقاش وغياب الكلمات العاطفية والودية، وهذا ما يؤدي

[1] خليل خيري الجميلي، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1992، ص.100.

[2] سعدية لبيض، أمال بن عبد الرحمان، **العوامل الأسرية ودورها في نشوء ظاهرة الأحداث**، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص.88.

إلى تفكك الأسرة باعتبار أن تبادل وجهات النظر يكون أساسه الحوار والنقاش، بالإضافة إلى عدم وجود أسلوب واحد متفق عليه بين الوالدين في تنشئة الطفل، فمثلا عند قيام الطفل بفعل معين تقوم الأم بمدحه وشكره في المقابل في المقابل يحذره الأب ويهدده بالعقاب، فيجد الطفل نفسه حائرا بين أمرين ومتذبذب بين ما هو صحيح وما هو خاطئ، فالآباء في غالبية الأسر الجزائرية يعاملون الطفل بشكل من التسامح، المدح، السخرية، خلال مرحلة الطفولة المبكرة على عكس الطفولة المتأخرة التي يخضع فيها الطفل لنوع من التحكم، القمع، التسلط، فالتنشئة الأسرية تتسم بنوع من العنف واستعمال العقاب الجسدي أكثر من انتهاج أسلوب الحوار والنقاش. كما من الملاحظ أن التنشئة الأسرية في المجتمع الجزائري تقوم على أساس التفرقة بين الجنسين فالطفل هو السلطة و الأنثى هي من تخضع لهذه السلطة.[1]

ويمكننا أن نورد جملة من أساليب التنشئة الخاطئة التي يعتمدها الوالدين والتي تؤدي بأولادهم إلى الجنوح.

1- مبالغة الآباء في تحقيق طموحاتهم في شخص الطفل: يعتبر هذا الأسلوب من بين أكثر الأساليب انتشارا فتكمن خطورته في محاولة بعض الآباء تحقيق أحلامهم ورغباتهم التي لم يستطيعوا الوصول إليها في شخص أبنائهم، خاصة إذا كان الابن لا يمكنه تحمل الطموح الذي يسعى له الآباء، بحيث يمكن أن يكون ليس من ميولاته أو رغباته وبالتالي فإن دفع الطفل لهدف خارج عن رغبته وبعيد عن قدراته يعرضه للإحباط والفشل لأن الطموح يفوق مستوى قدراته، ونتيجة لهذا الإحباط يؤدي إلى ظهور أضرار عديدة كالقلق، الانحراف والجنوح، فالأصح أن الطفل يرغب في تعلم ما يريد ويميل إليه.[2]

2- إهمال الطفل وعدم المبالاة به: وهو عدم تشجيع الطفل عند قيامه بسلوك جيد أو عدم محاسبته عند القيام بسلوك غير مرغوب فيه، كما تشمل اللامبالاة عدم إشباع حاجات الطفل الفيزيولوجية والنفسية وإهمال نظافته هذا ما يجعل الطفل يسلك سلوك عدواني ينعكس سلبا على شخصيته ونموه

[1] فتيحة مقحوت، **أساليب المعاملة الوالدية للمراهقين المتفوقين في شهادة التعليم المتوسط**، دراسة ميدانية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013-2014، ص.ص.62،63.

[2] نورة سليمان فيسة، **أساليب المعاملة الأسرية الخاطئة وأثرها على جنوح الأحداث**، مجلة دراسات نفسية وتربوية، جامعة لونسي علي، البليدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 16، 2017، ص.321.

النفسي والاجتماعي، فيشعر بالذنب بعدم الانتماء للأسرة إضافة إلى القلق، هذا ما يفتح الباب أما الطفل للانحراف.[1]

3- الإفراط في عقاب الطفل: يعتبر العقاب كأسلوب من أساليب التربية غير أن خطورته تكمن في ناحيتين هما:

أ- **نوع العقاب:** إن الكثير من الآباء يتخذون أسلوب العقاب البدني القاسي كوسيلة قمعية تجعل الطفل لا يكرر الخطأ، بينما يتخذ صنف آخر من الآباء العقاب النفسي كحرمان الطفل من رغباته وتقييد حريته.

ب- **درجة العقاب:** هناك من الآباء من يفرط في العقاب فيصل إفراطه إلى درجات عالية جدا، إن هذا الإفراط المتزايد في العقاب الذي يسلط على الطفل يعد من بين العوامل المهمة التي تؤدي بالطفل للانحراف، كما يؤدي به إلى الكذب خوفا من العقاب.[2]

إن ممارسة العقاب القاسي على الطفل من قبل الوالدين سواء كان عقاب نفسي أو جسدي يولد لديه سلوك عدواني يدفع به إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقيم والآداب العامة.

4- اهانة وتحقير الطفل: تتمثل أساليب الاهانة في وصف الطفل بصفات سيئة أو مناداته بأسماء غير لائقة كالسارق أو أسماء حيوانات فيعد هذا الأسلوب من بين أكثر الأساليب التي تعرض الطفل للإحراج والنقص خاصة أمام أقرانه، كما قد تسبب له عقد نفسية تؤدي به في النهاية إلى حياة الرذيلة و الإجرام،[3] فالطفل في مرحلة المراهقة يصبح أكثر حساسية ويتأثر بالكلام الموجه له بشكل كبير فإهانته والتقليل من شأنه كلها عوامل تؤثر على شخصيته وسلوكه فيصبح أكثر عدوانية.

5- الإفراط في التسامح والتساهل مع الطفل: إن مبالغة الوالدين في التسامح والتساهل مع الطفل تجعل منه فرد غير مسؤول وغير مبالي هذا ما يدفعه إلى الهاوية والتمادي في ارتكاب الأخطاء رغم أن التسامح يعد نوع من الحب غير أنه قد يؤثر بشكل عكسي، فإذا تجاوز الحب المقدار المطلوب يفقد أثره، وهذا الأسلوب من أساليب التربية الخاطئة الذي يتميز بنوع من الدفء على عكس الأساليب الأخرى التي تتميز بالصرامة، فنتيجة لهذه المعاملة يجد الابن نفسه لا يحظى بالتشجيع في اكتشاف شخصيته من قبل

---

[1] ريم بوعيشة، **التفكك الأسري في الأوساط الحضرية**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علم الاجتماع جريمة وانحراف، جامعة سعد دحلب البلدية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، 2010، ص.129.

[2] نورة سليمان فيسة، **مرجع سابق**، ص.322.

[3] ريم بوعيشة، **مرجع سابق**، ص ص.128، 129.

الوالدين فيدفعه إلى الابتعاد عن الجو الأسري إلى جو مملوء بالأخطاء فيجد نفسه مكتسب لسلوكيات انحرافية.[1]

من خلال ما قدمناه يمكن القول أن لأساليب المعاملة التي يقوم بها الوالدين جانب سلبي وجانب ايجابي، والإفراط في كل أسلوب يؤدي إلى ظهور نتائج عكس ما يريدها الوالدين هدا ما يجعل ظاهرة جنوح الأحداث تتزايد يوما يعد يوم.

ثانيا: المستوى التعليمي والثقافي المتدني للآباء وجنوح الأحداث.

يلعب المستوى التعليمي للوالدين دور كبير في تربية الأبناء، فكلما كان هذا المستوى مرتفعا كلما ساد أسلوب الحوار والنقاش والتسامح مع الأبناء، وكلما انخفض انتشر التسلط والقسوة والإهمال، فللمستوى التعليم والثقافي للوالدين دور في اكتساب الطفل شخصية قوية، فقد أثبتت العديد من الدراسات أن الوالدين كلما ارتفع مستواهم التعليمي يميلان إلى البعد عن العقاب الجسدي القاسي والتشدد ويتجهان إلى أسلوب المناقشة والأساليب العلمية الجديدة، وبهذا يتضح أن للمستوى التعليمي للوالدين أهمية كبيرة في التنشئة الأسرية وفي القيام بدورها بأكمل وجه.[2]

ويمكن تحديد الوسط الثقافي والتعليمي في الأسرة من خلال عدة متغيرات أهمها التحصيل المدرسي للآباء، وجود إخوة في مراحل تعليمية عالية، مراقبة وتشجيع الأبناء وتوفير وسائل تساعدهم على النجاح، كما أن وجود بعض الوسائل داخل المنزل كالتلفاز، الجرائد، المجلات، الكمبيوتر، اللعب، من بين المؤشرات الهامة في الجانب الثقافي الأسري.[3]

كما يمكن القول أن ارتفاع مستوى التعليم عند الآباء تجعلهم منفتحين على العديد من المجالات، كما تمكنهم من فهم وحل المشاكل والأزمات التي يواجهها أبنائهم ويضمن لهم توجيه سليم، على عكس جهل الوالدين بأساليب التنشئة الجيدة نتيجة ضعف مستواهم التعليمي له تأثير سلبي في توجيه الطفل وتقويم تصرفاته. ونتيجة لهده المعاملة السيئة تجعل الطفل يبحث عن أطراف أخرى تساعده على

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.128. 129.

[2] فتيحة مقوت، **مرجع سابق**، ص.53.

[3] مريم ساسي، **الوضعية الاجتماعية للأسرة وعلاقتها بالتحصيل الدراسي للأبناء، دراسة ميدانية**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع والتربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016-2017، ص.188.

الانحراف بمختلف الطرق، فمحدودية ثقافة الوالدين سبب كافي في الإهمال التربوي والجهل بالحاجات الأساسية التي يحتاجها الأطفال، ومن تم التغاضي عن الأعمال المخالفة للقانون التي تقع منهم.[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المستوى التعليمي المتدني للآباء من بين الأسباب المهمة التي تساهم في جنوح الأحداث، فافتقار الوالدين للوعي التربوي الجيد ينعكس سلبا على طرق تعاملهم مع أبنائهم كضعف المتابعة، انعدام الحوار، كلها عوامل تدفع الطفل للجنوح والبحث عن بدائل في بيئات غير صالحة.

المطلب الثالث: الوضعية الاقتصادية والمعيشية المتدنية لأسر الأحداث.

تعتبر الأسرة هي المسؤولة الأولى عن توجيه أبنائها، غير أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تعيشها بعض الأسر قد تلقي بظلالها على حياة أبنائهم خاصة الأحداث منهم وتؤدي في الكثير من الأحيان إلى جنوحهم وانحرافهم عن السلوك القويم.

وهناك العديد من الدراسات التي تؤكد أن الفقر يعد من بين أكثر العوامل المؤدية للجريمة والجنوح، وهذا ما أكده العالم وليام بنغر WILLEM BONGER أن الصراعات العديدة التي تنتشر داخل الأسر سببها الأول الفقر و التعاطي المفرط للخمور.[2]

إن الحدث الجانح ليس مجرما بالفكرة بل هو ضحية ظروف اقتصادية ومعيشية قاسية فرضت عليه نمط سلوكي معين، كان يمكن أن يتفاداه لو توفرت له بيئة سليمة وحاضنة، فالوقاية من الجنوح يستوجب العمل على تحسين الظروف المعيشية للأسر الهشة وتوفير الدعم النفسي لها.

يتضح أن تعدد العوامل المؤدية لزيادة العنف الأسري سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو نفسية تساهم بشكل مباشر في خلق بيئة غير صحيحة داخل الأسرة مما ينعكس سلبا على تربية الأبناء، فكلما تفاقمت هذه العوامل زادت احتمالية تعرض الأطفال للعنف وبالتالي ارتفاع نسب جنوح الأحداث في المجتمع.

---

[1] نفيسة أكحل، **العنف في الوسط الأسري، وعلاقته بانحراف الأحداث**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع جنائي، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2018- 2019، ص ص.112 ، 113.

[2] بوعلام لعروسي، **العوامل المؤدية لانحراف الأحداث**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 1، العدد 19، جوان 2014، ص. 270.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لتشريع الأحداث والعنف الأسري.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة من أجل حماية الأحداث وضحايا العنف الأسري، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية خاصة بكل فئة إضافة إلى وجود إجراءات قضائية تتماشى مع كل حالة، ويكمن الهدف من هذا الإطار القانوني في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم ومعاقبة الجناة حسب ما ينص عليه القانون، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى النصوص القانونية لتشريع الأحداث والعنف الأسري، المسؤولية الجزائية للحدث وجنوح الأحداث، إضافة إلى المتابعة القضائية الخاصة بالحدث، والإشارة إلى آليات الحد من الظاهرتين.

المطلب الأول: النصوص القانونية الخاصة بتشريع الأحداث والعنف الأسري.

لقد كرس المشرع نصوصا قانونية تختص بحماية الأحداث من جهة و ضحايا العنف الأسري من جهة أخرى.

أولا: النصوص القانونية الخاصة بتشريع الأحداث.

إن المشرع الجزائري نص في عدة قوانين على مواد خاصة بالطفل بداية بالدستور وصولا الى القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل.

فالدستور باعتباره الوثيقة الأسمى للدولة منذ استقلال الجزائر وإلى اليوم مر بعدة تعديلات ونص على العديد من المواد النصوص التي تمس الأسرة بصورة عامة والطفل بصورة خاصة.

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الطفل ما جاءت به المادة 71 منه التي تنص: " **تحظى الأسرة بحماية الدولة، حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم...**"[1]

أكدت هذه المادة صراحة أن الأسرة تحظى بحماية خاصة من قبل الدولة بالإضافة إلى أن أي عنف يمارس من قبل الوالدين على الأطفال يعرض مرتكبه للمساءلة القضائية.

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 كان يتضمن كتابا كاملا يتناول فيه الأحكام المتعلقة بالتعامل ومتابعة الأحداث الجانحين أو ضحايا الجريمة، وجاء هذا الكتاب بعنوان " في القواعد الخاصة بالأحداث" مقسم إلى 5 أبواب، حيث يتناول الباب الأول الأحكام العامة، أما الباب الثاني فيتعلق

[1] **المرسوم الرئاسي رقم 20_442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر، 2020، ص. 17.

بجهات التحقيق والحكم المختصة بالأحداث، بينما يتناول الباب الثالث الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة، ويخص الباب الرابع تقسيم ومراجعة هذه الإجراءات، في حين يهتم الباب الخامس بتنفيذ العقوبات والتدابير من جهة أخرى، فالباب السادس الذي كان مخصص لحماية الأطفال ضحايا الجريمة تم حذفه بحجة أنه لا يتوافق مع عنوان الكتاب المخصص للأحداث الجانحين فقط لا ضحاياهم،[1] كل هذا كان قبل تعديل سنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية فتم إلغاء هذا الكتاب، وهذا راجع لصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما فيما يخص قانون العقوبات، جرم المشرع من خلاله عدة جرائم تمس بالطفل، مثل المادة 259 ق.ع تتعلق بقتل الأطفال، والتي تنص على: " **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة** " المادة 293 مكرر1 المتعلقة بالخطف جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي: " **كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج**"، جريمة تهريب المهاجرين من المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 37، خطف القصر وعدم تسليمهم من المواد 326 إلى 329 مكرر، الفعل المخل بالحياء المادتين 334 و 335، جريمة الاغتصاب المادة 336 التي تنص على: " **كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات**"، هذا يخص الأطفال إذا كانوا مجني عليهم أما المواد 49، 50، 51 حددت المسؤولية الجنائية للأطفال كونهم جناة.[2]

والمشرع أراد من خلال هذه النصوص توفير حياة جيدة للأطفال من جهة و تحديد مسؤولية الحدث والظروف المخففة والتدابير المقررة لهم.

يعتبر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الركيزة الأساسية لحماية الأحداث وإعادة إدماجهم، حيث جاء الباب الأول بعنوان أحكام حيث تضمن هذا الباب تعريف لبعض المصطلحات كالحدث المعرض للخطر، الحدث الجانح وغيرها، جاء تحديد هدف هذا القانون في المادة الأولى والتي تنص على: " **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد آليات حماية الطفل**"، أما الباب الثاني اختص بالحديث عن حماية الأطفال في خطر من جوانب مختلفة وخصص هذا الباب نوعين من الحماية، الحماية الاجتماعية والقضائية، أما الباب الثالث تحدث عن القواعد التي تختص بالطفل الجانح وكذا كيفية حمايته أثناء

[1] سمية بوحادة، **العدالة الجنائية للأحداث**، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار إلياء للنشر وللتوزيع، الجزائر، 2024، ص.94.

[2] الأمر رقم 66-156، **مرجع سابق**، ص ص. 16، 17.

مراحل الدعوى العمومية كالقواعد الخاصة بالتحري الأولى، القواعد والإجراءات الخاصة بالتحقيق، إضافة إلى الحكم في قضاياهم أمام الجهة المختصة وصولا لمرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات.[1]

أما الباب الرابع اختص بحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة بحيث قسمها إلى:

- ✓ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- ✓ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- ✓ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- ✓ مصالح الوسط المفتوح.

وقد نص المشرع صراحة من خلال هذا القانون على بعض المواد الموجهة للحدث الجانح مثل المادة 48 منه تحدثت عن إجراء التوقيف للنظر للحدث الجانح، جاء في نصها:" **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة**"، والمادة 54 أشارت إلى ضرورة الاستعانة بمحامي واعتبره كضمانة للطفل جاء في فقرتها الأولى:" **إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي**"، المادة 51 أكدت على ضرورة إجراء فحص طبي في بداية ونهاية فترة التوقيف للنظر، تنص الفقرة الثانية منها على أنه :" **يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية**"، والمادة 52 أشارت إلى ضرورة تحرير محضر من قبل ضباط الشرطة القضائية تنص في الفقرة 1 على:" **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر**".

كل هذه القوانين تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل وإعادة تأهيله بدلا من معاقبته والرغبة في إعادة إدماجه في المجتمع مع ضمان حقوقه وعدم المساس بكرامته.

[1] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص ص.6 – 13.

ثانيا: النصوص القانونية الخاصة بالعنف الأسري.

لقد أدرك المشرع الجزائري خطورة العنف الأسري على استقرار الأسرة مما أدى إلى وضع نصوص قانونية تجرمه بمختلف أشكاله، ومن بين الجرائم الواقعة في إطار الأسرة وعاقب عليها المشرع الجزائري نذكر:

- ✓ **قتل الطفل حديث الولادة:** حيث نصت المادة 259 من ق.ع.ج على:" **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة**".[1]

وتختلف الأسباب المؤدية لقتل الأطفال حديثي الولادة باختلاف الأسر والمجتمعات، فالبعض يرتكب هذه الجريمة نتيجة فقر أو جهل، والبعض الآخر يقوم بهذا الفعل للهروب من الفضيحة أو العار.

نجد أن العقوبة الأصلية بالنسبة للقتل البسيط تصل إلى السجن المؤبد والإعدام في القتل مشدد، من خلال نص المادة 261 في فقرتها 2 التي تنص على:" **ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة**"، فإن المشرع الجزائري يعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها، وهذا راجع إلى الحالة النفسية التي تدفع الأم لارتكاب هذه الجريمة أو ظروف أخرى سواء كانت اقتصادية أو أخلاقية".[2]

- ✓ **جريمة الإجهاض:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد حياة الجنين قبل ولادته، وبالرجوع لقانون العقوبات من خلال نص المادة 304 فقرة 1 التي تنص على: " **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج**".[3]

وهناك عدة عوامل تدفع بالمرأة إلى الإجهاض منها الأسباب الاقتصادية تلجأ له المرأة عندما تشعر أنها غير قادرة على مسؤولية المولود الجديد، وقد نهى الله تعالى على هذا الفعل لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا**

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**، ص.72.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**، ص.88.

أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[1]، وأسباب أخلاقية وهو عدم شرعية الحمل الناتج خارج إطار الزواج، أو أسباب ذاتية كتحديد النسل.

فتعاقب المادة 309 ق.ع.ج المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك، نصت على: " **تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض**".[2]

ويجوز الإعفاء من العقوبة في حالة إذا تم إجراء عملية الإجهاض من قبل طبيب بعد إعلامه الجهات المختصة من أجل انقاد حياة الأم حسب المادة 308 ق.ع.ج والتي تنص على:" **لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية**".[3]

- ✓ **جريمة الضرب والجرح:** تتمثل هذه الجريمة داخل الأسرة في كل الأفعال التي تمس السلامة الجسدية لأحد أفراد العائلة.

فحسب المادة 267 ق.ع.ج الفقرة 1 و2 التي تنص على:" **كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين...**".

- يعاقب بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا يحدث الضرب والجرح عجز كلي.
- يعاقب بالحد الاقصي للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا نشأ عجز كلي يزيد عن 15 يوم.
- السجن من 10 إلى 15 سنة إذا تسبب في بتر أحد الأعضاء أو إحداث عاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح إلى الوفاة.
- وفي حال وجود سبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة:
- الحبس من 5 إلى 10 سنوات في حال العجز الكلي عن العمل.
- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان عجز كلي لمدة 15 يوم.

[1] **سورة الإسراء**، الآية 31.

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**، ص.88.

[3] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

- السجن المؤبد في حال إحداث بتر أو عاهة مستديمة أو أدى إلى الوفاة.[1]

كما جرمت المادة272 ق.ع.ج الاعتداء على الطفل القاصر من أحد الوالدين الشرعيين أو من له سلطة عليه، إضافة إلى المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي تنص على العقوبات المقررة لجريمة الجرح والضرب بين الزوجين.

- ✓ **جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:** يقصد بها التخلي عن الأطفال وهجرهم وهم صغار لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فجرم المشرع الجزائري هذا الفعل من المواد 314 إلى 319 ق.ع.ج، وعرف الطفل في خطر من خلال المادة 2 فقرة 2 :" **الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر**".[2]

والملاحظ أن هذه الجريمة قد تسبب آثار نفسية للطفل لذا نجد أن المشرع يشدد في العقوبة في بعض الحالات كالمؤبد عند تعريض الطفل للخطر من قبل أصوله وتسبب ذلك في موته.

- ✓ **جريمة ترك مقر الأسرة:** نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في المجتمع قد رتب المشرع الجزائري من خلال المادة 36 قانون الأسرة الجزائري حقوق وواجبات الزوجين وهذا من أجل سير الأسرة على أسس صحيحة وفي لمقابل فإن الإخلال بهذه الواجبات التي قررها القانون وبالأخص ترك الأسرة جعل المشرع يتدخل ويجرم هذا الفعل.

من خلال نص المادة 330 ق.ع.ج :" **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك**

[1] الأمر 75- 47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ل 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر 53 المؤرخة في 24 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 4 يوليو سنة 1975، ص.755.

[2] خدير وليد توفيق، **الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص.39.

بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".[1]

- ✓ **جريمة تحريض الأطفال على الفسق والدعارة:** تعرف جريمة الفسق بأنها كل فعل يؤدي إلى إفساد أخلاق القاصر بأي وسيلة كانت ، دون اشتراط حدوث لذة جسدية أو ملامسة جنسية مباشرة. فالمعيار المعتمد هو ارتكاب سلوك إجرامي يتمثل في التحريض، دون أن يشترط تحقق نتيجة ملموسة لهذا التحريض، فتم النص عليها من خلال المواد 342، 343، 344 ق.ع.ج.[2]

فتحريض القصر على هذا النوع من الأفعال يؤدي إلى فساد الأخلاق ويزداد الأمر سوءا إذا كان المحرض أحد الوالدين من أجل كسب المال يدفع بابنه أو ابنته إلى تلك الأفعال، هذا ما يجعل الطفل في حالة نفسية صعبة إضافة إلى تعرضه للعنف الجنسي والجسدي وحتى إصابته ببعض الأمراض والأوبئة الخطيرة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأحداث.

المسؤولية الجزائية للأحداث مبدأ قانوني يحدد مدى قدرة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد على تحمل المسؤولية عن الأفعال الجنائية التي يرتكبونها ويراعى في ذلك سنهم وقدرتهم على التمييز.

أولا: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية.

هذه المرحلة تشمل الأطفال الذين لم يكملوا سن العشر سنوات، وهذا ما جاءت به المادة 56 فقرة 1 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات**".[3]

هذه المرحلة يكون الطفل فيها غير مميز، فإذا قام بارتكاب فعل يعد في نظر القانون جريمة لا يمكن توقيع أي عقوبة عليه، وهذا لا يمنع خضوعه لتدابير الحماية أو التربية، توقيعها يكون مرهون بوجود ما يعرض الصغير للخطر وتركه دون مساعدته يؤدي بالطفل إلى اعتياد الإجرام.[4]

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم، 66-156، ج.ر العدد 84، المؤرخ في 4 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ص.24.

[2] آسية بن عيدة، فتحي المكي، **العنف ضد الأطفال في الجزائر- الاعتداءات الجنسية نموذجا**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 18، العدد 01، جوان 2024، ص. 94.

[3] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص.12.

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.317.

إن تحديد السن القانوني لمن ارتكب الفعل الذي يعد جريمة أمر ضروري في إقرار المسؤولية الجزائية من عدمها، ويعود ذلك لتحديد سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة وليس بيوم المتابعة أو المحاكمة حسب نص المادة 2 فقرة 9 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص: "**تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة**".[1]

عدم قيام المسؤولية الجزائية للحدث في هذه المرحلة يكون بسبب فقدانه للإدراك والتمييز بسبب صغر سنه وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا: مرحلة المسؤولية الناقصة.

تنقسم هذه المرحلة إلى فئتين هما:

الفئة الأولى: تبدأ من سن 10 إلى 13 سنة، بالرجوع إلى نص المادة 49 فقرة 1 ق.ع.ج التي تنص على:" **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية**"[2]، ومنه لا يمكن توقيع العقاب على الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة بل يمكن إخضاعه لتدبير من تدابير الحماية والتهذيب، ويعرض للتوبيخ فقط في مواد المخالفات.

كما نصت المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: " **لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب**"[3]، وبهذا فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أكد لنا أن القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 و 13 سنة تكون مسؤوليته ناقصة أي لا يمكن أن يكون محلا إلا لتدابير الحماية والتهذيب.

ويقصد بتدابير الحماية والتهذيب حسب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وبالضبط في المادة 85 منه التي تنص على:" **دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:**

- **تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.**
- **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.**
- **وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.**

[1] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص.5.

[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**، ص.16.

[3] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص.13.

- **وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.**

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، وسكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".[1]

فالمشرع من خلال هذه المادة منع تسليط أي عقوبة ضد الطفل الذي ارتكب الجريمة وأن يوقع مكانها تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها حسب حالة الطفل والسلطة التقديرية للقاضي.

أما المادة 87 والتي تنص على:" **يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامية وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.**

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"[2]، أكدت على إمكانية توبيخ الطفل في حال ارتكابه لمخالفة، وكحالة استثنائية يجوز وضع الطفل في نظام الحرية المراقبة إذا استدعى الأمر ذلك.

كما نجد المادة 58 فقرة1 من القانون 15-12 التي تنص على أنه:" **يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".**[3]

الفئة الثانية: تبدأ من 13 سنة إلى 18 سنة، تبدأ في هذه المرحلة تكون مسؤولية الطفل ليست كاملة وفي المقابل فإنه لا يعفى كليا من العقاب أي يخضع لمسؤولية مخففة.

وبالرجوع إلى نص المادة 49 فقرة 3 ق.ع.ج الفقرة الأخيرة منها نصت على :" ... **ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".**[4]

فالمشرع من خلال هذه المادة نجد أنه قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الذي يفرضه على الطفل الذي يتراوح سنه من 13 سنة إلى 18 سنة من تدبير حماية أو عقوبة مخففة.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.15، 16.

[2] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص. 16.

[3] **المرجع نفسه**، ص. 13.

[4] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**، ص. 16.

بالنسبة لتطبيق تدابير الحماية والتهذيب هذا الأمر لا يثير إشكالا بحيث يجوز تطبيقها حتى على من لا يبلغ سن 13 سنة، فالجديد يتمثل في كيفية تطبيق العقوبة المخففة للقاصر كون أن المشرع اعتد بإرادته ورتب له جزاءا جنائيا.[1]

والمادة 86 من قانون حماية الطفل نصت على:" **يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة ثماني عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه ، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق ع على أن تسبب ذلك في الحكم** ".[2]

من خلال نص المادة يتضح لنا أن الأصل هو إخضاع الحدث لتدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب كاستثناء تستبدل هذه التدابير بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ضرورة تسبيب الحكم.

وبالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على وجوب التحقيق في العقوبة المطبقة على الحدث الجانح وجاء فيها ما يلي " **إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر تكون كالأتي :**

_ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

_إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يُحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا ".[3]

أما بالنسبة للمخالفات فيجوز توبيخ الطفل أو فرض عقوبة الغرامة.

فمن خلال نص المادة 50 من ق ع، يتضح لنا أن المشرع الجزائري ألزم على القاضي تخفيف العقوبة اذا كان مرتكب الجريمة قاصرا غير أنه أبقى على نفس الغرامة المفروضة على البالغ.

إن هذا التخفيف الوجوبي لا يمنع المحكمة من اللجوء إلى الظروف المخففة عند إصدار المخففة عند إصدار الحكم، بحيث أن إعمال الظروف المخففة من قبل المحكمة تكون أفضل من التخفيف الوجوبي.

---

[1] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص.318.

[2] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص.16.

[3] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**، ص. 16.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية للطفل الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة، غير أنها ليست كاملة بل مخففة، بحيث إذا ارتكب الجريمة يسأل جنائيا، كأصل عام تنفذ ضده تدابير الحماية أو التهذيب، غير أنه كاستثناء يجوز استبدالها بعقوبة الحبس أو الغرامة، هذا فيما يخص الجنح والجنايات، أما بالرجوع إلى مادة المخالفات يكون التوبيخ أو الغرامة المالية كافية.

بالإضافة إلى ما تم ذكره هناك أيضا ما يعرف بمسؤولية الولي أو الوصي. والمقصود منها عند قيام الطفل الحدث بأي تصرف كان أدى إلى إلحاق الضرر بالغير لابد من التعويض، لكن هذا لا يكون من مسؤولية الحدث الذي لم يبلغ سن 19 سنة بل من مسؤولية الولي أو الوصي. وهذا التعويض يتمثل في الغرامة ويتم تحديدها حسب جسامة الضرر وهذا ما أكدته المادة 40 ق.م.ج.

ثالثا: مرحلة المسؤولية الكاملة.

تعد مرحلة الرشد الجنائي بعد بلوغ سن 18 سنة كاملة يصبح بالغا يتمتع بالتمييز والإدراك يكون مسؤولا مسؤولية كاملة بعد اكتمال عقله.[1]

جاء في حالة ارتكابه لفعل يعد في نظر القانون جريمة، ونص على عقوبة تقرر له مسؤولية جنائية كاملة عكس ما كان عليه وهو حدث، إذ حضى بمعاملة تختلف عن البالغ لمراعاة ظروفه الفيزيولوجية والسيسيولوجية حسب المادة 49 ق.ع.ج سالفة الذكر.[2]

المسؤولية الجزائية الكاملة تعني خضوع الشخص لجميع الآثار القانونية الناتجة عن أفعاله الإجرامية دون تخفيف باعتباره قد بلغ السن الذي يعتبر فيه قادرا على التمييز الكامل بين الخطأ والصواب.

وتحقق هذه المسؤولية عندما يصل الجاني إلى السن القانوني الذي حدده المشرع وتطبق عليه العقوبات المقررة للبالغين دون الاستفادة من التدابير المخصصة للأحداث.

الحدث الجانح بين مرحلتين التحقيق ومرحلة المحاكمة:

أولا: مرحلة التحقيق: نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 64 الفقرة 1 على أنه: " **يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**"[3]، هنا المشرع ميز بين الجنح و الجنايات والمخالفات في التحقيق.

---

[1] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص.316.

[2] قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**، ص. 16.

[3] قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص. 13.

عند تلقي قاضي الأحداث العريضة الافتتاحية المحالة إليه من النيابة أن يباشر سماع الحدث رفقة ممثله الشرعي وبحضور محاميه، وهذا ما نصت عليه المادة 67، ويمكن لقاضي الأحداث تعيين محامي للحدث تلقائيا في إطار المساعدة القضائية كون حضوره وجوبيا.[1]

يتم سماع الحدث في الحضور الأول وفي الموضوع، ويتخذ التدبير المناسب بشأن الحدث إما بتسليمه لوليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة أو عند الاقتضاء يوضع تحت نظام الحرية المراقبة، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن للقاضي إصدار أمر بوضع الحدث تحت الرقابة القضائية، وضعه رهن الحبس المؤقت، استثناءا إذا توفرت الشروط المقررة قانونا لذلك.[2]

يمكن لقاضي الأحداث إجراء البحث الاجتماعي وهذا ما نصت المادة 34 على أنه: "**يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها**".[3]

يصدر قاضي الأحداث إحدى أوامر التصرف في نتائج التحقيق إما بأن لا وجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 78 :" **إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية**".

ميز المشرع الجزائري في قانون 15-12 بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وذلك من خلال المادة 61 الفقرة 1 التي تنص على : " **يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة 3 سنوات**"، أما الفقرة 4 تنص على:"**يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال**".

---

[1] **المرجع نفسه**، ص. 9.

[2] مجلس قضاء معسكر، قضاء الأحداث، نقلا عن الموقع:https://courdemascara.mjustice.dz/?p=mineur ، تم تصفحه يوم: 06-05-2025، على الساعة 10.30.

[3] قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق**، ص. 13.

ثانيا: مرحلة المحاكمة: تتكون تشكيلة قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، مساعدين محلفين، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أمين الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 80.[1]

قيد المشرع الجزائري من علنية الجلسات وهذا من خلال المادة 82 فقرة 1 جاءت بمبدأ سرية محاكمة الأطفال، و نصت المادة 83 فقرة 2 من يمكن لهم حضور المحاكمة على:" **ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية**".[2]

حضور المحامي وجوبي في مرحلة المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 67 فقرة 1 على: " **إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة**".[3]

الأحكام الصادرة تكون ابتدائية قابل للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وتكون تشكيلتها من الرئيس، مستشارين ومساعدين محلفين.[4]

المطلب الثالث: آليات الحد من العنف الأسري وجنوح الأحداث في الجزائر.

تعتبر آليات الحد من العنف الأسري وجنوح الأحداث وسائل ضرورية لأجل حماية الأسرة، وتشمل كل الإجراءات القانونية والتربوية والاجتماعية والتي يتجلى غرضها الأساسي في الردع وإعادة الإدماج، وتفعيل هذه الآليات بشكل صحيح يساهم في التقليل من الظاهرتين وتحقيق الأمن الأسري.

أولا: الآليات الوقائية والتربوية.

تعتبر من أهم السبل للحد من تأثير العنف الأسري على جنوح الأحداث، بحيث أنها تهدف إلى حماية الطفل من البيئة العنيفة، وتوفير إطار تربوي سليم يساعده على النمو السليم والمتوازن والابتعاد عن طرق الانحراف.

-دور الأسرة في التربية والوقاية من الانحراف: إن مهمة تربية الأبناء الأولى تعود للأسرة من خلال توجيههم للطريق الصحيح وتعليمهم احترام الدين والقوانين والمجتمع. وإن لم تستطع الأسرة القيام بهذا الدور بشكل صحيح وبأكمل وجه سوف يكون الأطفال أكثر عرضة للانحراف وارتكاب الجرائم.

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص. 15.

[2] القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، **مرجع سابق** ص. 15.

[3] **المرجع نفسه**، ص. 13.

[4] مجلس قضاء معسكر، قضاء الأحداث، نقلا عن الموقع: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=mineur، تم تصفحه يوم: 06-05-2025، على الساعة 10.30.

فالأسرة تتحمل الدور الأساسي في الوقاية من الانحراف، وذلك من خلال توفير جو مناسب للرعاية والتنشئة من أجل التوجيه الدائم وتصحيح سلوك الحدث وإعادته إلى المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية، وبناءا على ذلك فإن حماية الأسرة والمحيط الاجتماعي من تأثير الثقافات الأخرى وتعزيز الثقافة الوطنية، تعد من بين الأسس التي لابد من توفرها للوقاية من انحراف الأطفال ووقوع الإجرام.[1]

ويكمن دور الأسرة أيضا في وقاية الأطفال من الانحراف من خلال عدة جوانب أهمها:

- ✓ رفع وعي الأسرة بأهمية كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الأمراض أو الإعاقات بحيث تحتاج الأسرة إلى إدراك أعمق ووعي أكبر بكيفية تلبية احتياجات هذه الفئة الحساسة.
- ✓ توعية الأسرة بمختلف أساليب التنشئة الاجتماعية سواء السليمة أو الخاطئة لما لها من دور كبير على سلوك الطفل، حيث أن التعامل معهم بأسلوب غير سليم يسبب لهم مشكلات سلوكية ونفسية.
- ✓ تعزيز وعي الوالدين بأهمية دورهما في التخفيف من الآثار السلبية للمشكلات التي قد يواجهها الطفل، وذلك من خلال وضع طرق تربوية صحية.
- ✓ توعية الأسرة بضرورة حماية الطفل من التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن الخلافات الزوجية، وذلك من خلال خلق بيئة أسرية مستقرة خالية من العنف، تجنب الطفل الضغوط النفسية الناتجة عن التوتر داخل العلاقة الزوجية.[2]

وبهذا فإن الأسرة هي القاعدة التي يتعلم منها الطفل مختلف الدروس التي تساعده في مواجهة التحديات المختلفة في حياته، فإذا كانت الأسرة تربي أبناءها بأسلوب صحيح وتوفر لهم احتياجاتهم من مأكل ومشرب وبيئة آمنة خالية من العنف والضغوطات النفسية والمشاكل هذا ينشئ أطفال سويين بعيدين عن كل أشكال الانحرافات، أما إذا كانت الأسرة وبالأخص الوالدين غير قادرين على توفير أبسط متطلبات أبنائهم وكان الجو المحيط بهم مشحون بالعنف والإضرابات وعدم احترام أفراد الأسرة لبعضهم البعض كلها عوامل تدفع بالطفل إلى إفراغ الشحنات السلبية التي يحتويها عن طريق التوجه إلى الانحراف وارتكاب الجرائم.

---

[1] فيروز زرارقة، **مرجع سابق**، ص. 110.

[2] خثير هراو، **التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث**، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009، ص. 57.

ثانيا: الآليات المؤسساتية.

تسعى إلى حماية الأسرة وضمان تنشئة سليمة للأحداث وذلك من أجل الوقوف في وجه كل العوائق المؤدية إلى الانحراف وبذلك تم تفعيل عدة آليات للحد من هذه الظاهرة ومن أهمها نذكر:

1-**مراكز إعادة التربية:** لقد شهدت هذه المراكز تطورا كبيرا في الجزائر وذلك خلال الفترة الاستعمارية مرورا بعدة مراحل، فلم تكن تختلف كثيرا عن السجون والمعتقلات المخصصة للكبار، فقد كان يتم وضع الأحداث في السجون إلى جانب البالغين أو يتم عزلهم في زنزانة لوحدهم ويعاملون معاملة واحدة ويعاقبون نفس العقوبة، واستمر الوضع خلال فترة الاحتلال كلها، لكن بعد سنة 1962 تم تأسيس مديرية فرعية تعنى بالأحداث،[1] واستمرت في التطور إلى أن وصلت إلى لما هي عليه اليوم، وتتمثل أنواع هذه المراكز في:

أ- **المراكز المتخصصة في إعادة التربية:** تعد هذه المؤسسات داخلية تختص بإيواء الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة من عمرهم، والذين ارتكبوا جرائم وذلك بغرض إعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع، فهي لا تختص في استقبال الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا، وتتواجد على مستوى كل ولاية وتشمل ثلاث مصالح وهي:

- ✓ **مصلحة الملاحظة:** مهمتها دراسة شخصية الحدث والتصرفات الخارجية له وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة، يقيم الحدث في هذه المصلحة لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبمجرد انتهاء المدة يتم إصدار تقرير مفصل، إضافة إلى طرق العلاج والاقتراحات المناسبة له ويرسل إلى قاضي الأحداث المختص.[2]
- ✓ **مصلحة إعادة التربية:** تهدف إلى تأهيل الحدث عبر توفير تربية أخلاقية وطنية، إلى جانب تموين مدرسي مهني، وذلك قصد إدماجه اجتماعيا.[3] ويقصد بالتربية الأخلاقية تعليم الطفل أسس الأخلاق وجعله يفرق بين الأمر الصحيح والخاطئ، وتربيته على حب الوطن واحترام قوانين البلد الذي يعيش فيه، توفير أماكن لممارسة الرياضة و تخصيص وقت لها، إضافة إلى إمكانية تدريسه و تكوينه مهنيا ما يزيد من فرص حصوله على منصب عمل بعد مغادرته للمركز. والهدف من كل هذا هو جعله فرد صالح في المجتمع.

---

[1] سمية حومر، **مرجع سابق**، ص.109.

[2] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص. 223.

[3] سمية حومر، **مرجع سابق**، ص. 111.

- ✓ **مصلحة العلاج البعدي:** تتكفل بمساعدة الحدث على الرجوع إلى حياته الاجتماعية الطبيعية، وذلك عن طريق اختيار التدبير العلاجي المناسب لحالته، بعد التشاور مع الهيئة التربوية التي تضم ستة أعضاء من بينهم قاضي الأحداث.[1] ويكون هذا العلاج إما دعم نفسي أو دعم تربوي، أي حسب حالة كل طفل، كل هذا العرض منه إبعاد الحدث عن الانحراف والمشاكل وإرجاعه إلى حالته الطبيعية.

ب_ **مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح:** تكون هذه المصالح مسؤولة عن مراقبة الحدث، وذلك بأمر من قاضي الأحداث، حيث يصبح تحت هذه المراقبة بموجب قرار صادر عن القاضي وتقوم بها المصلحة المختصة قبل إدخال الحدث في المؤسسة العقابية، حيث تجرى عليه بحوث اجتماعية لمعرفة ظروفه ووضعه، تقوم هذه المصلحة أيضا بجمع معلومات مفصلة حول الحدث وعائلته، بهدف معرفة مدى ملائمة تطبيق هذا الإجراء، و تنقسم هذه المصالح إلى قسمين:

- ✓ **قسم المشورة والتوجيه المدرسي:** هذا القسم يهتم بإجراء بحوث اجتماعية ونفسية حول الحدث وبيئته، بهدف معرفة شخصيته وطباعه النفسية والاجتماعية، كما يسعى إلى تقديم الطريقة الأنسب لإعادة تربيته وتأهيله، بناءا على طلب من قاضي الأحداث أو الجهات المختصة، خاصة في حال كان الحدث مقيما مع أسرته.
- ✓ **قسم الاستقبال والفرز:** يتكفل هذا القسم باستقبال الأحداث المحالين عليه، ويتم إيوائهم لمدة ثلاثة أشهر، خلال هذه الفترة يتم إجراء دراسات وبحوث حول الحدث من أجل تقييم حالته واتخاذ قرار مناسب بشأنه.[2]

ج_ **المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة:** هي مراكز تجمع مهام و مسؤوليات المراكز المذكورة أعلاه عندما تقتضي الظروف ذلك، ومن الملاحظ هو قلة هذا النوع من المراكز مقارنة بالمراكز الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة مهامها، كما يتطلب من مسؤولي هذه المراكز إبلاغ قاضي الأحداث بكل ما يطرأ على الحدث من تطورات وبالأخص الحالات المرضية، أو إذا تم إدخاله المستشفى، أو في حالة هروبه من المركز، أو وفاته. كما يجب إعلام الجهات القضائية قبل شهر من انتهاء مدة الإيواء

[1] خديجة سبخاوي، **مرجع سابق**، ص ص. 223، 224.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 224.

المقررة. كما يسمح للحدث بزيارة عائلته في بعض الحالات الاستثنائية كوفاة أحد أفراد أسرته، أو الإفراج، كما يمنح الأحداث في هذه المراكز عطلة سنوية لدى عائلاتهم لا تتعدى 45 يوم خلال فصل الصيف.[1] فهو مؤسسة تجمع بين مهام المراكز الخاصة برعاية الأحداث ويستخدم في حالات خاصة لصعوبة مهامه.

2_المدرسة ودورها في نشر التوعية: تلعب المدرسة دور كبير و فعال في التأثير على سلوك الأحداث وتنشئتهم وتوجيههم، فهي ليست مجرد مؤسسة تعليمية، بل تعد بيئة وقائية تساهم في الكشف المبكر عن مظاهر الانحراف والجنوح ومعالجتهما بأساليب تربوية فعالة.

إلى جانب الدور التعليمي والتدريس الذي تقوم به المدرسة فهي تقوم بإعداد شخصية الطفل، إضافة إلى تهذيب سلوك الفرد وتكوينه وتنظيمه وتوجيهه بصورة صحيحة ووقائية من الأخطار التي تشوش أفكاره وإرادته، والتي تؤدي إلى ضعف الشخصية كما لها دور فعال في اكتساب الأفراد للوعي وشعورهم بالمسؤولية اتجاه الجماعة التي ينتمون إليها، وعلى هذا الأساس فإنها تكسبهم جملة من القيم والأخلاق والسلوكية.[2]

فالمدرسة حديثا أصبح لها دور في الوصول إلى التوافق النفسي والصحة النفسية للمتعلم وذلك من خلال ما يتم سنه من برامج وقائية عن طريق إشباع الحاجات النفسية للفرد، وكذا البعد عن الضغوطات والأمراض النفسية، كما تم في الجزائر استحداث الصحة المدرسة باعتبارها آلية وقائية وعلاجية تهدف إلى رعاية التلاميذ نفسيا وسلوكيا، حيث يشرف عليها مختصون في علم النفس يتولون متابعة الحالات النفسية المعقدة من خلال جلسات علاجية، الغاية منها الحد من مظاهر الانحراف والسلوك الإجرامي لدى الفئة المتمدرسة، إذ تساعد الصحة النفسية الفرد على التعامل مع مشكلاته بشكل سليم يجنبه الوقوع في ارتكاب الجرائم.[3]

فللمدرسة دور تربوي ونفسي في توجيه الفرد وتعليمه وتزوده بالمعرفة والمهارات التي تساعده في النجاح، إضافة إلى تنمية الطفل وتعزيز ثقته بنفسه وتوفير بيئة اجتماعية وآمنة له.

كما يمكن تلخيص دور المدرسة في الحد من جنوح الأحداث في جملة من النقاط أهمها:

---

[1] سمية حومر، **مرجع سابق**، ص. 113.

[2] رفيقة بسكري، **جنوح الأحداث، قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد1، جوان 2022، ص. 545.

[3] عتيقة سعيدي، عبد اللطيف قنوعة، **دور المدرسة في الوقاية من الانحراف والجريمة**، المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية، المؤسسة العلمية للعلوم التربوية والتكنولوجية والتربية الخاصة، المجلد 5، العدد 2، 2023، ص.276.

- ✓ تربية الطفل على القيم الاجتماعية والدينية.
- ✓ مراقبة سلوك الطفل والتدخل في حال وجود سلوك عدواني أو منحرف.
- ✓ توفير نشاطات رياضية و ثقافية للتلاميذ تبعدهم عن الانحراف.
- ✓ تقديم الدعم النفسي و الاجتماعي للتلاميذ الذين يعانون من مشاكل.
- ✓ التواصل مع أولياء الأمور في حال وقوع مشاكل و التوصل لحل مشترك.
- ✓ التقليل من التسرب المدرسي وتشجيع التلاميذ على الدراسة.
- ✓ توفير بيئة آمنة ومحفزة تساعد التلاميذ على التوازن النفسي و الاجتماعي.

ثالثا: آليات غير رسمية: تتمثل في:

1. دور المجتمع المدني(المجتمعات): تعد منظمات المجتمع المدني* من بين المؤسسات التي لها دور كبير في نشر التنمية داخل المجتمع، وذلك من خلال التوغل في المشاكل التي يعاني منها المجتمع كونها غير مقيدة بنصوص قانونية و إجراءات، عكس المؤسسات الحكومية التي تخضع لقوانين لا بد من العمل بها، هذا ما يبين أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات من مواكبة مختلف الجرائم.[1]

وبرز دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث و العنف الأسري من خلال عدة طرق أهمها:

-تنظيم حملات تحسيسية للمراهقين.

-نشر الثقافة و تعزيز القيم الأخلاقية

-الوقاية من مختلف أشكال الانحراف.

ومن بين أهم المشاريع التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في الجزائر نذكر:

- ✓ مشروع إعادة إدماج الأحداث المنحرفين: وهو عبارة عن مشروع مهمته القيام بنشاطات داخل السجون وخارجها من أجل تحسيس المساجين بفعاليتهم في المجتمع كمواطنين صالحين، مفيدين لأنفسهم أولا ثم لمحيطهم، كذلك يهدف هذا المشروع إلى إعادة إدماج الأحداث في المجتمع بالتعاون مع وزارة

*__المجتمع المدني__: هو مجتمع مستقل، لا يخضع لإشراف الدولة، بل يخضع للتنظيم التلقائي، يعرف بروح المبادرة الفردية والجماعية، ويعتمد بشكل كبير على العمل التطوعي، خدمة للمصلحة العامة إلى جانب الدفاع عن حقوق الفئات الهشة في المجتمع. للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على المرجع: سعاد بن قفة، حورية بن الشريف، **دور المجتمع في الحد من ظاهرة العنف ضد المجتمع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 9، العدد 31، 2017، ص54.

[1] سميرة ناصري، بسمة ترغيني، **دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 1، العدد 2، 2014، ص. 159.

العدل والمديرية العامة لإدارة السجون، وإعادة الإدماج مع مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها الكشافة الإسلامية الجزائرية، والهدف من المشروع يكمن في تحقيق الأمن الاجتماعي.[1]

بالإضافة إلى العديد من الجمعيات غير الحكومية والتي تمثل جزء لا يتجزأ من مؤسسات المجتمع المدني مثل: جمعيات الوقاية من الإدمان والعنف وتتمثل مهمتها الأولى في توعية الشباب من مخاطر الإدمان التي تعتبر من بين الأسباب المؤدية لجنوح الأحداث، جمعيات حماية الطفولة التي تركز على توفير بيئة آمنة للأطفال المعرضين للانحراف، الجمعيات التربوية والتعليمية كجمعيات محو الأمية.

2. **دور الإعلام:** تعتبر وسائل الإعلام من الوسائل الهامة في نقل الأخبار والمعلومات والحقائق إلى مختلف أنحاء العالم، مما يجعل منها أداة فعالة في التأثير على آراء الناس وأفكارهم ومعتقداتهم، كما يعتمد عليها بشكل كبير في معالجة الظواهر الاجتماعية، نظرا لما تحتويه من برامج توعوية، موجهة لمختلف شرائح المجتمع. ويزداد دور وسائل الإعلام أهمية عندما يتم تسليط الضوء على القضايا الاجتماعية التي تمس فئة المراهقين والأسرة والمشاعر الإنسانية والمعتقدات، وهذا ما يساهم بشكل كبير في تعزيز الوعي الاجتماعي وتحقيق التفاعل الإيجابي داخل المجتمع.[2]

فيلعب التلفاز دورا مهما، فيمكن أن يكون كوسيلة توعوية، وذلك من خلال تشكيل الوعي لدى الجمهور من خلال تزويدهم بالمعلومات. كما يمكن أن يكون كوسيلة تعليمية كالقيام ببعض المهام التعليمية التي تصعب على المعلم القيام بها، وبث برامج يمكن أن تفيد عدد كبير من المشاهدين.[3]

فيعتبر التلفاز الوسيلة الأولى التي يتصل بها الطفل اتصالا مباشرة منذ ولادتهم فتلعب البرامج التي يشاهدها دور كبير في نشأته فيكسب منه عادات، ويقلد شخصيات، إضافة إفراغ طاقته من خلال البرامج الترفيهية كالكرتون وغيرها.

فأحيانا يتم نشر برامج توعوية تركز على تأثير العنف في حياة الأسرة والمجتمع، وأيضا نشر ثقافة الحوار والتسامح من خلال المسلسلات والبرامج الاجتماعية، كما قد يسلط الضوء على ضحايا العنف الأسري من أجل طرح معاناتهم وتبيين النتائج السلبية لهذه الظاهرة. هذا ما يجعل المشاهد يتأثر ويتوعى

---

[1] محمد أمين قيرواني، **دور المجتمع المدني في وقاية الأطفال المهمشين من الانحراف**، مجلة العلم والمعرفة، مقاربات جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 1، 2016، ص. 243.

[2] كريمة شعبان، **دور الإعلام في معالجة المشكلات الاجتماعية**، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، كلية علوم الاتصال، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2019، ص. 35.

[3] عامر وهاب خلاف العاني، **الإعلام و دوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص ص. 49، 50.

بخطورة التصرفات العنيفة، كما قد يقدم برامج للأولياء تساعدهم على إيجاد طرق لتربية الأطفال وإبعادهم عن كافة أنواع العنف سواء داخل الأسرة أو المدرسة.

ومن خلال دراسات أجريت على الأطفال تم التوصل أن البرامج المصورة التي يشاهدها الأطفال في التلفزيون تكون أكثر جاذبية والأقرب للواقع، ما يساعده في اكتسابه للمعرفة.[1]

بالإضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر واليوتوب، بالرغم من سلبياتها إلا أنها تتيح فرصة للأحداث كيفية العيش من النفس والغير بسلام، خاصة المواقع الدينية ومواقع التنمية البشرية التي يترأسها أشخاص موثوقين بعملهم وصدقهم.[2]

وبهذا فإن الإعلام اليوم أصبح شريكا أساسيا إلى جانب الأسرة والمدرسة في تربية الأطفال وإعدادهم للمستقبل، لذلك أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة، سنة 1953 بأن تركز البرامج الوثائقية والأفلام السينمائية على عرض الأحداث بطريقة واقعية تراعي مشاعر الأطفال وتكون مفيدة لهم. والابتعاد عن القصص التي تنشر الجرائم والتي تشمل سخرية للقانون ورجال الشرطة، لأن هذا يؤدي إلى تشجيع الناس على ارتكاب الجرائم أو التقليل من احترام القانون،كما نصحت بعدم عرض مواضيع الطلاق أو المشاكل العائلية بشكل ساخر أو مسيء، وأيضا الابتعاد عن مهاجمة العقائد الدينية أو السخرية من الجنس أو اللون أو التقاليد.[3]

رابعا: الآليات القانونية. من خلال ما تم الإشارة إليه سابقا، يتضح أن الآليات القانونية للحد من العنف الأسري وجنوح الأحداث يتجلى في تجريم المشرع الجزائري للأفعال الماسة بالفئتين، كالعنف داخل الأسرة، خاصة ضد النساء و الأطفال، وتوقيع عقوبات مشددة في حالة التكرار، إضافة إلى ما تم الإشارة إليه من خلال القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل من تدابير وقائية وتربوية للحدث وتوفير مراكز حماية، وخطوط تبليغ مجانية ولجان تعنى لحماية الطفولة، هدفها الحد من هذه الظواهر داخل المجتمع.

---

[1] أسماء نوري، **دور برامج الأطفال في القنوات الفضائية العربية المتخصصة في تثقيف الطفل**، دار غيداء للنشر والتوزيع،عمان، ط1، 2016، ص.42.

[2] نور الدين بن الشيخ، **مرجع سابق**، ص.652.

[3] بلقاسم عوين، رحمة غراب، **جنوح الأحداث الأسباب و الحلول**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص. 170.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتضح أن هناك علاقة بين العنف الأسري وجنوح الأحداث، حيث يعد غياب الاستقرار داخل الأسرة أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في انحراف السلوك لدى الحدث.

وقد بينت المعطيات أن ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر تطورت عبر سنوات مختلفة، عرفت خلالها تزايدا في حالات الجنوح بسبب العنف الأسري.

وقد خلص الفصل أيضا أن جنوح الأحداث هو نتيجة تفاعل عدة عوامل مترابطة من بينها أساليب التربية الخاطئة المطبقة من قبل الوالدين، الفقر، ضعف الوعي الأسري، هذا التطور والتزايد في جنوح الأحداث أدى إلى إصدار نصوص خاصة بتشريع الأحداث والعنف الأسري من قبل المشرع الجزائري من خلال تحديد المسؤولية الجزائية وآليات متابعته قضائيا.

كما تم التوصل أيضا أن الوقاية من الجنوح تبدأ من الأسرة، لكن لا تقتصر عليها فقط وإنما تتطلب تدخلا متكاملا من مختلف المؤسسات سواء كانت تربوية تعليمية أو قضائية وغيرها بغية حماية هذه الفئة.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى موضوع العنف الأسري وأثره على جنوح الأحداث، يمكننا القول أن الأسرة على الرغم من بساطتها الظاهرة، تبقى العامل الأساسي في حياة الطفل، فمن خلالها تتكوّن شخصيته، وتتشكل سلوكياته، وتتحدد ملامح مستقبله. فالطفل الذي ينشأ في بيئة مستقرة يسودها الحب والتفاهم، غالبًا ما يكون متوازنًا نفسيًا وسلوكيًا، قادرًا على التفاعل مع محيطه والتأقلم مع مجتمعه. أما عندما يغيب هذا التوازن، ويتحول البيت من مصدر للأمان والراحة إلى مصدر للخوف والعنف، فإن آثار ذلك تظهر على الطفل، حتى وإن لم تكن جلية في البداية، إلا أنها تترسخ في داخله وتكبر معه، ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة انطلاقا من الإطار المفاهيمي والنظري لظاهرة العنف الأسري وجنوح الأحداث وصولا إلى إبراز العلاقة بينهما وتبيين آليات الحد من الظاهرة.

ويمكن تحديد مجموعة من النتائج الأساسية التي توصلنا إليها والمتمثلة في الأتي:

- ✓ أن العنف الأسري ورغم اختلاف أشكاله، سواء كان جسديًا أو نفسيًا أو حتى إهمالًا، يترك آثارًا عميقة لا تُرى بالعين المجردة، لكنها تنعكس في التصرفات وردود الأفعال، فالطفل الذي يتعرض للعنف قد يصبح عدوانيًا أو منعزلًا، ويفقد ثقته بالآخرين، ويشعر بأنه غير مرغوب فيه. وهنا تبدأ ملامح الجنوح بالظهور، ليس لأنه طفل سيئ، بل لأنه لم يجد من ينصت إليه أو يفهمه أو يهتم به في الوقت المناسب. وفي كثير من الأحيان، يكون الجنوح بمثابة صرخة غير مباشرة، نداء للانتباه أو محاولة للهروب من واقع أليم يعيشه داخل أسرته.
- ✓ أن جنوح الأحداث لا يأتي من فراغ، بل هو نتيجة تراكمات، أبرزها وأكثرها تأثيرًا العنف الأسري، والخطر الأكبر يكمن في أن الطفل إذا اعتاد العنف، قد يراه أمرًا طبيعيًا، مما يدفعه إلى تكراره مع الآخرين أو تقبّل الإهانة كجزء من حياته اليومية. وهذا ما يخلق حلقة مفرغة من العنف والألم والجنوح.
- ✓ أن الطفل لا يمتلك الوسائل الكافية للتعبير عن مشاعره أو الدفاع عن نفسه بطريقة ناضجة، ولهذا فإن تعرضه للعنف قد يدفعه إلى سلوكيات اندفاعية، أو إلى كبت مشاعره حتى تصل إلى حدّ الانفجار ولذلك، علينا أن ندرك أن خلف كل تصرف يصدر عن الحدث الجانح حكاية وألم، وأنه في كثير من الأحيان يكون ضحية قبل أن يكون جانحًا.
- ✓ أن العنف الأسري خطر صامت، لكنه يُخلّف نتائج مدوية، خاصة عندما يستهدف أطفالًا لا يملكون القدرة على حماية أنفسهم، ومن أجل التصدي لهذا العنف لا بد من الوعي، والفهم العميق

الخاتمة:

لدور الأسرة، وتوفير بيئة صحية تسمح للطفل بالنمو السليم. فالطفل في نهاية المطاف مشروع إنسان، ونواة المستقبل، فما نزرعه فيه اليوم، سنحصده غدًا: إما مواطنا صالحًا، أو شخصًا يحمل في داخله وجعًا يترجمه انحرافًا أو عنفًا موجهًا نحو المجتمع.

- ✓ التنشئة الأسرية الخاطئة التي يكون أساسها الإهمال أو القسوة تضعف القيمة الأخلاقية لدى الطفل وتزيد من احتمالية جنوحه بالإضافة إلى المستوى التعليمي والثقافي المتدني للوالدين، يؤثر سلبا على طريقة تربية الأطفال، ويجعلهم أكثر عرضة للتأثر بالعوامل الخارجية المؤدية للانحراف.
- ✓ أن هناك العديد من العوامل التي تسهم في جنوح الأحداث، أبرزها العنف الأسري، التفكك الأسري، سوء المعاملة، والرفقة السيئة. وتؤكد النظريات المفسرة للجنوح أن هذه الظاهرة هي انعكاس لتأثير البيئة المحيطة، أو ناتجة عن عوامل بيولوجية ونفسية.
- ✓ العنف الأسري يعتبر عاملاً حاسمًا في دفع الأحداث نحو الانحراف، لما يسببه من اضطرابات نفسية وسلوكية، تجرد الطفل من الإحساس بالأمان والانتماء، وتجعله عرضة للانحراف أو الهروب من المنزل. وبالتالي فإن جنوح الأحداث هو نتيجة لتفاعل عدة عوامل، يأتي في مقدمتها العنف الأسري لأنه يمس البيئة الأولى التي ينمو فيها الطفل.
- ✓ يُعد المستوى التعليمي والثقافي المتدني للوالدين من العوامل المؤثرة أيضًا، حيث يؤثر سلبًا على أساليب التربية ويجعل الأطفال أكثر عرضة للتأثر بالعوامل الخارجية المؤدية للجنوح، كما أن تدهور الوضعية الاقتصادية والمعيشية يُسهم في زيادة نسبة الإهمال أو العنف داخل الأسرة، مما يرفع من نسب جنوح الأبناء.
- ✓ أن ظاهرة جنوح الأحداث عرفت تطورًا ملحوظًا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، ويُعد العنف الصادر من طرف الوالدين من أبرز الأسباب التي تدفع بالأطفال نحو الانحراف وارتكاب السلوكيات الجانحة، خاصة في ظل التنشئة الأسرية القائمة على الإهمال أو القسوة، والتي تؤدي إلى إضعاف القيم الأخلاقية لدى الطفل.
- ✓ إن التشريع الجزائري من الناحية القانونية يتضمن نصوص تهدف إلى حماية الأحداث وتنظيم المسؤولية القانونية لهم، سواء كجانحين أو كضحايا. وتُراعى في هذه المسؤولية سنّ التمييز وظروفهم النفسية والاجتماعية، مما يميزها عن مسؤولية البالغين، ورغم وجود قوانين واضحة لحماية الطفل، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يواجه صعوبات عديدة بسبب ضعف آليات التنفيذ، وقلة التبليغ، وانعدام التنسيق بين الجهات المعنية.

الخاتمة:

✓ وأخيرًا، تهدف العدالة الجزائية الخاصة بالأحداث في الجزائر إلى إصلاح الحدث وتهذيبه، بدل الاقتصار على العقاب، غير أن غياب مراكز كافية لإيواء الأحداث أو متابعة الحالات الأسرية المعقدة يجعل من الصعب مواجهة هذه الظاهرة بشكل فعّال، ما يستدعي المزيد من الجهود لتوفير بيئة حاضنة وآمنة لهم.

التوصيات: وبناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكننا طرح بعض التوصيات:

✓ ضرورة تعزيز دور الأسرة كمؤسسة تربوية أساسية، وذلك من خلال التوعية بطرق التربية السليمة والتعامل الإيجابي مع الأبناء.

✓ العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري عبر وسائل الإعلام، والمدارس، والجمعيات، وتبيان آثاره الخطيرة على الأطفال والمجتمع.

✓ إدراج برامج تربوية ونفسية في المؤسسات التعليمية، تكون موجهة للأحداث المعرضين للجنوح أو ضحايا العنف الأسري.

✓ تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأسر الهشة، للحد من الضغوطات التي قد تدفع بهم للعنف الأسري.

✓ ضرورة تكوين وإرشاد الوالدين في مجال التربية الأسرية، خاصة في الأوساط التي تكثر فيها الأمية والجهل.

✓ دعم مؤسسات حماية الطفولة وقضاء الأحداث بالإمكانيات المادية والبشرية، من أجل ضمان التكفل الفعال بالأحداث الجانحين.

✓ تشجيع التنسيق بين مختلف الفاعلين (الأسرة، المدرسة، العدالة، المجتمع المدني) لضمان تدخل شامل ومتكامل.

✓ دعم البحث العلمي والدراسات الميدانية، حول ظاهرة العنف الأسري وجنوح الأحداث من أجل توفير معطيات دقيقة تساهم في وضع حلول واقعية للظاهرة.

✓ تفعيل الحماية القانونية والمؤسساتية بشكل فعّال يسهم في الوقاية من جنوح الأحداث داخل الأسرة، ويتحقق ذلك من خلال التدخل المبكر، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال وأسرهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم:

- **سورة البقرة،** الآية 263.
- **سورة الإسراء،** الآية 31.
- **سورة النحل،** الآية 125.

2- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- **المعاهدات الدولية:**

- **اتفاقية حقوق الطفل،** الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44_25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخل حيز التنفيذ في: 02 سبتمبر 1990.

- **الأوامر والقوانين:**

- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يوليو 1966 م، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري،** المعدل والمتمم، ج.ر العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966.
- الأمر 75- 45 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ل 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات،** ج.ر العدد 53 المؤرخة في 24 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 4 يوليو سنة 1975.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم، 66-156 **والمتضمن قانون العقوبات،** ج.ر العدد 84، المؤرخ في 4 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006،.
- قانون رقم 15_12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، **المتعلق بحماية الطفل،** ج.ر العدد 39، 2015.

قائمة المراجع:

ب- النصوص التنظيمية:

- **المراسيم:**

- **المرسوم الرئاسي رقم 20_442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر، 2020.

3- المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، **معجم لسان العرب**، مادة عنف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1992.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- أكرم نشأت إبراهيم، **عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهته** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1991.
- بن سعود الحلبي خالد، **العنف الأسري، أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه**، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنش، 2009.
- بوحادة سمية ، **العدالة الجنائية للأحداث**، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار إلياء للنشر وللتوزيع، الجزائر، 2024.
- الجميلي خيري خليل، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1992.
- حبرين علي حبرين، **العنف الأسري من خلال مراحل الحياة**، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط.1، 2005.
- سطالي حسين نرمين، **سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء**، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، ط.1، 2018.
- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- الطيري حمود أحلام، **العنف الأسري مظاهرة أسبابه وعلاجه**، د. د. ن، الكويت، ط.1، 2015.

قائمة المراجع:

- العاني خلاف وهاب عامر، **الإعلام و دوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة،** دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2013.
- فياض حسام الدين، **العنف ضد المرأة الاغتصاب الجنسي نموذجا،** د.د.ن، 2015.
- قرقوتي حنان، **عنف المرأة في المجال الأسري،** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 2015.
- كمال علي، **الجنس والنفس في الحياة الإنسانية،** الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، د.ط، 1993.
- مثنى حيدر المعتصم ، **العنف السياسي، تحليل الصحف لظاهرة الإرهاب والعنف،** الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- المطيري هادي عبير، **الاضطرابات السلوكية وجنوح الأحداث،** دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- الناشف هدى محمود، **الأسرة وتربية الطفل،** دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط.2، 2011.
- نوري أسماء، **دور برامج الأطفال في القنوات الفضائية العربية المتخصصة في تثقيف الطفل،** دار غيداء للنشر والتوزيع،عمان، ط.1، 2016.
- هه تاو كريم، ظاهرة **العنف الأسري، دراسة ميدانية في مدينة آربيل،** منتدى اقرأ الثقافي، مطبعة الثقافة، آربيل، ط.2، 2018.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات:

1. أطروحات دكتوراه:

- أكحل نفيسة، **العنف في الوسط الأسري، وعلاقته بانحراف الأحداث،** أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع جنائي، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2018-2019.

قائمة المراجع:

- بوعلاق كمال، **العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، محمد بن بلة، كلية العلوم الاجتماعية، 2016_2017.
- حومر سمية، **الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث**، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع حضري، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2010.
- خدير وليد توفيق، **الحماية الجزائرية للطفل الضحية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.
- زرارقة فيروز، **الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2004_2005.
- ساسي مريم، **الوضعية الاجتماعية للأسرة وعلاقتها بالتحصيل الدراسي للأبناء، دراسة ميدانية**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع والتربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016-2017.
- سبخاوي خديجة، **العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث**، دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2، 2016_2017.

2. مذكرات ماجستير:

- بقادة زينب حميدة، **جنوح الأحداث وعلاقاته بالوسط الأسري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الجزائر،1989-1990.
- بوعيشة ريم، **التفكك الأسري في الأوساط الحضرية**، رسالة ماجيستر، تخصص علم الاجتماع جريمة وانحراف، جامعة سعد دحلب البلدية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، 2009-2010.

قائمة المراجع:

- حميمد فاطمة الزهراء، **شخصية الحدث الجانح**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أنثروبيولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- الرحامنة حمدان عيسى، **إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية القانون، 2013-2014.
- السيد عبد الحميد حسن أماني، **العنف الأسري وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لعينة من الشباب الجامعي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التربية، تخصص صحة نفسية، جامعة الزقازيق، كلية التربية، 2008-2009.
- عبد الله سيف محمد حسن، **العوامل المسهمة في جنوح الأحداث**، رسالة ماجستير، في الإرشاد التوجيه النفسي، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، المملكة العربية المتحدة، 2009-2010.
- مخامرة فتحي أحمد إسماعيل، **العوامل النفسية المسببة لجنوح الأحداث في فلسطين من وجهة نظر شرطة الأحداث ومراقبي السلوك أنفسهم**، رسالة ماجستير في الإرشاد التربوي والنفسي، قسم التربية، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2012-2013.
- مقحوت فتيحة، **أساليب المعاملة الوالدية للمراهقين المتفوقين في شهادة التعليم المتوسط، دراسة ميدانية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013-2014.
- هراو خثير، **التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث**، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2008-2009.

3. مذكرات ماستر:

- فارس عائشة، **العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علم النفس تخصص عيادي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

قائمة المراجع:

- تسفاوت عايدة رانيا، تيبري حسينة، **إعادة إدماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة ماستر، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد درارية أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2021 –2022.
- بوغريرة سمية ، مقيدس هانة ، **المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف ضد الأطفال في الجزائر** ، مذكرة ماستر في علوم الاتصال، تخصص اتصال وتسويق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2017–2018.

رابعا: المقالات:

- بسكري رفيقة، **جنوح الأحداث، قراءة في الظاهرة ودور المدرسة في الوقاية منها**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 1، جوان 2022.
- بلخير رشيد، **ظاهرة جنوح الأحداث بين السمات الشخصية ومظاهر الانحراف**، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة تيزي وزو الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2022.
- بن الشيخ نور الدين، **جنوح الأحداث، العوامل وسبل الوقاية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 4، العدد 12، جوان 2017.
- بن خليفة إلهام، **العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 18، العدد 2، 2021.
- بن زيان مليكة، **العنف والمقاربات النظرية المفسرة له**، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- بن عيدة آسية، فتحي المكي، **العنف ضد الأطفال في الجزائر– الاعتداءات الجنسية نموذجا**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 18، العدد 01، جوان 2024.
- بن محمد الصبان عبير، **خبرات العنف الأسري والمدرسي لدى عينة من طالبات المرحلة المتوسطة والثانوية في مدارس التعليم العام بالعاصمة المقدسة**، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد 21، أبريل 2011.

قائمة المراجع:

- بوجطو محمد، **الاتجاهات النظرية في تفسير ظاهرة الانحراف، مجلة السياسة العالمية،** جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 8، العدد 1، 2024.
- بوزغار دليلة، **العنف الأسري أسبابه وطرق علاجه، مجلة الشريعة والاقتصاد،** جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 10، العدد 2، جانفي 2021.
- البيومي محمد الراوي بهنسي، **العنف الأسري أسبابه آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي،** كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 9، العدد 32، 2016.
- الحسيني عبده رمضان رحاب، **الأبعاد برنامج إرشادي قائم على نظرية التعلم الاجتماعي لباندورا لتنمية الابتكارات لدى الأطفال ذوي بعض المشكلات السلوكية،** مجلة بحوث التربية، جامعة المنصورة، العدد 77، أكتوبر 2023.
- حمدي أم الخير، حمادي خولة، **التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث أشكاله،** مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- حمزاوي سهى، **دوافع العنف الأسري وانعكاساته النفسية والاجتماعية على المجتمع،** حوليات آداب عين شمس، المجلد 40، أبريل 2012.
- الخطيب سهر حسين، **مؤشرات نظرية الاختلاط التفاضلي وعلاقاتها في انحراف الأحداث من وجهة نظر المنتقدين في دور الإيواء،** المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة مؤته، الأردن، العدد 43، أيار 2022.
- خليفة سالم ابتسام، **مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة،** مجلة كليات التربية، جامعة الزاوية، 2018.
- خنيش دليلة، **ظاهرة العنف الأسري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية،** جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 37/36، نوفمبر 2014.
- داودي خيرة، غفاري نبيلة، **الانحراف الاجتماعي لدى الأحداث بين الأسباب و الحلول،** مجلة حقول المعرفة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 2، 2020.
- ربعية رضوان، **أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية (حسب التشريع الوطني الجزائري)،** مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017.

قائمة المراجع:

- رمضان عبد الله منير، **نظرية التحليل النفسي مالها وما عليها**، برنامج دكتوراه الإرشاد النفسي والتربوي، قسم علم النفس، جامعة الملك عبد العزيز، 1446.
- سحارة السعيد، **الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 1، ماي 2019.
- سعيدي عتيقة، قنوعة عبد اللطيف، **دور المدرسة في الوقاية من الانحراف والجريمة**، المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية، المؤسسة العلمية للعلوم التربوية والتكنولوجية والتربية الخاصة، المجلد 5، العدد 2، 2023.
- سمحي عبد الرحمان عبد الله، **العنف الاقتصادي ضد المرأة، أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 16، العدد 101، 2021.
- شعبان كريمة، **دور الإعلام في معالجة المشكلات الاجتماعية**، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، كلية علوم الاتصال، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2019.
- شقير محمود زينب، **العنف ضد الزوجات في المجتمع المصري،(المظاهر ، الدوافع ، إستراتيجية المواجهة)**، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، كلية التربية، جامعة طنطا، مجلد 5 ، العدد 16، مارس 2021.
- الصبان عبير بن محمد، **خبرات العنف الأسري والمدرسي لدى عينة من طالبات المرحلة المتوسطة والثانوية في مدارس التعليم العام بالعاصمة المقدسة**، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، العدد 21، أبريل 2011.
- عوين بلقاسم، غراب رحمة، **جنوح الأحداث الأسباب و الحلول**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 1، العدد 2، 2017.
- فيسة نورة سليمان، **أساليب المعاملة الأسرية الخاطئة وأثرها على جنوح الأحداث**، مجلة دراسات نفسية وتربوية، جامعة لونسي علي، البليدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 16، 2017.
- القحطاني مشبب سعيد بن ظويفر، **العلاقة بين أنماط المعاملة الوالدية القاسية وجنوح الأحداث في المدن الرئيسة دراسة ميدانية لمقارنة أنماط المعاملة الوالدية القاسية والآثار**

قائمة المراجع:

المرتبطة بها على عينة من الأحداث الجانحين نزلاء دور الملاحظة الموقوفين في الرياض والدمام وجدة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس والثلاثون رجب ١٤٣٦.

- قيرواني محمد أمين، **دور المجتمع المدني في وقاية الأطفال المهمشين من الانحراف**، مجلة العلم والمعرفة، مقاربات جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 1، 2016.
- لبيض سعدية، بن عبد الرحمان أمال، **العوامل الأسرية ودورها في نشوء ظاهرة الأحداث**، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- لعروسي بوعلام، **العوامل المؤدية لانحراف الأحداث**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 1، العدد 19، جوان 2014.
- منايفي ياسمينة، **العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- ناصري سميرة، ترغيني بسمة، **دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 1، العدد 2، 2014.
- النجار فاطمة يوسف مصطفى، **العنف الأسري، الأسباب والآثار، آليات المواجهة**، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد 12، يوليو 2018.
- نشأت إبراهيم أكرم، **عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991.
- هامل فوزية، **العنف الأسري وإستراتجية المواجهة**، دفاتر البحوث العلمية، جامعة لمين دباغين سطيف 2،المجلد6، العدد12، جوان 2018.
- وناسي سهام، **العنف الأشكال و العوامل والنظريات المفسرة له**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 2، العدد 9، سبتمبر 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- **مجلس قضاء معسكر**، قضاء الأحداث، نقلا عن الموقع:

https://courdemascara.mjustice.dz/?p=mineur

الفهرس

الفهرس:

الإهداء.

شكر وعرفان.

قائمة المختصرات.

قائمة الجداول.

مقدمة.....أ–و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للعنف الأسري وجنوح الأحداث.....1

تمهيد:.....2

المبحث الأول: ما هيه العنف الأسري.....3

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري.....3

أولا: تعريف العنف.....3

1–المدلول اللغوي للعنف:.....3

2–المدلول الاصطلاحي للعنف:.....3

*مفاهيم ذات صلة بالعنف:.....4

ثانيا: تعريف الأسرة.....5

1–المدلول اللغوي للأسرة:.....5

2–المدلول الاصطلاحي للأسرة:.....5

ثالثا: تعريف العنف الأسري.....5

المطلب الثاني: دوافع العنف الأسري.....7

أولا: دوافع ذاتية.....7

ثانيا: دوافع نفسية.....7

ثالثا: دوافع اقتصادية.....8

رابعا: دوافع اجتماعية.....8

خامسا: دوافع ثقافية.....8

المطلب الثالث: أشكال العنف الأسري.....9

أولا: العنف الموجه ضد الزوجة.....9

1–العنف الجسدي:.....10

الفهرس:

2-العنف النفسي:.....10
3-العنف الجنسي:.....10
4-العنف الاقتصادي:.....11
5-العنف الصحي والاجتماعي:.....11
ثانيا: العنف الموجه ضد الأطفال.....11
1-العنف الجسدي:.....11
2-العنف النفسي:..... 12
3-العنف الجنسي:.....13
المطلب الرابع: النظريات المفسرة للعنف الأسري.....14
أولا: نظرية الإحباط و العدوان.....14
ثانيا: نظرية التعلم الاجتماعي.....15
ثالثا: نظرية التحليل النفسي.....16
رابعا: نظرية الحرمان النسبي.....16
خامسا: النظرية البيولوجية.....17
المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث.....18
المطلب الأول: مفهوم جنوح الأحداث.....18
أولا: تعريف الجنوح.....18
1-التعريف النفسي والاجتماعي للجنوح:.....18
2-التعريف القانوني للجنوح:.....19
ثانيا: تعريف الحدث.....19
1-تعريف الحدث في اللغة:.....19
2-التعريف النفسي و الاجتماعي للحدث:.....19
3-تعريف الحدث في التشريع الجزائري:.....20
ثالثا: تعريف جنوح الأحداث.....21
1-التعريف النفسي و الاجتماعي لجنوح الأحداث:.....21
2-التعريف القانوني لجنوح الأحداث:.....22

الفهرس:

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث.....23
أولا: العوامل الاجتماعية.....23
1-الأسرة:.....23
2-الصحبة السيئة:.....23
3-الوسط المدرسي:.....24
ثانيا: العوامل الاقتصادية.....25
1-الفقر:.....25
2-الظروف السكنية:.....25
3-البطالة:.....25
ثالثا: العوامل الثقافية.....26
1-وسائل الإعلام:.....26
2-نقص الوازع الديني:.....26
3-الأمية:.....26
رابعا: العوامل النفسية.....27
1-عقدة النقص:.....27
2-الأمراض النفسية والعقلية:.....27
3-الحرمان العاطفي:.....27
خامسا: العوامل البيولوجية.....27
المطلب الثالث: أشكال جنوح الأحداث.....28
أولا: جنوح الأحداث حسب الموقف.....28
1-فئة الجنوح العرضي:.....28
2-فئة الجنوح المحترف:.....28
3-فئة الجنوح المنظم:.....28
4-فئة الجنوح الجمعي:.....28
5-فئة الشباب المجرمين:.....28
ثانيا: جنوح الأحداث حسب نمطية الجنح.....29

الفهرس:

1-جرائم الأذى:.....29

2-جرائم العرض:.....29

3-جرائم المال:.....29

المطلب الرابع: النظريات المفسرة لجنوح الأحداث.....30

أولا: التفسيرات النفسية لجنوح الأحداث.....30

1-نظرية التحليل النفسي:.....30

2-النظرية السلوكية:.....30

ثانيا: التفسير البيولوجي لسلوك جنوح الأحداث.....31

ثالثا: التفسير الاجتماعي لسلوك جنوح الأحداث.....32

1- نظرية البناء الاجتماعي:.....32

2- نظرية الاختلاط التفاضلي:.....32

3- نظرية الإحباط:.....32

خلاصة الفصل: 32

الفصل الثاني: العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث.....35

تمهيد :.....36

المبحث الأول: تطور ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر.....37

المطلب الأول: تطور جنوح الأحداث في الفترة الاستعمارية.....37

المطلب الثاني: تطور جنوح الأحداث بعد فترة الاستقلال.....37

المطلب الثالث: تطور جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري.....38

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في زيادة العنف داخل الأسرة وأثره في جنوح الأحداث.....42

المطلب الأول: العنف الممارس من الوالدين وجنوح الأحداث.....42

المطلب الثاني: التنشئة الأسرية الخاطئة والمستوى التعليمي والثقافي المتدني للآباء وجنوح الأحداث.....43

أولا: التنشئة الأسرية الخاطئة وجنوح الأحداث.....43

ثانيا: المستوى التعليمي و الثقافي المتدني للآباء و جنوح الأحداث.....46

المطلب الثالث: الوضعية الاقتصادية والمعيشية المتدنية لأسر الأحداث.....47

الفهرس:

المبحث الثالث: الإطار القانوني لتشريع الأحداث والعنف الأسري.....47
المطلب الأول: النصوص القانونية الخاصة بتشريع الأحداث والعنف الأسري.....48
أولا: النصوص القانونية الخاصة بتشريع الأحداث.....48
ثانيا: النصوص القانونية الخاصة بالعنف الأسري.....51
1-قتل الطفل حديث الولادة:.....51
2-جريمة الإجهاض:.....51
3-جريمة الضرب والجرح:.....52
4-جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:.....53
5-جريمة ترك مقر الأسرة:.....53
6-جريمة تحريض الأطفال على الفسق والدعارة:.....54
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأحداث.....54
أولا: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية.....54
ثانيا: مرحلة المسؤولية الناقصة.....55
1-الفئة الأولى:.....55
2-الفئة الثانية:.....56
ثالثا: مرحلة المسؤولية الكاملة..... 58
*الحدث الجانح في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.....58
أولا: مرحلة التحقيق.....58
ثانيا: مرحلة المحاكمة.....60
المطلب الثالث: آليات الحد من العنف الأسري وجنوح الأحداث في الجزائر.....60
أولا: الآليات الوقائية والتربوية.....60
دور الأسرة في التربية والوقاية من الانحراف:.....60
ثانيا: الآليات المؤسساتية.....60
1-مراكز إعادة التربية:.....62
2-المدرسة و دورها في نشر التوعية:.....64
ثالثا: آليات غير رسمية.....65

الفهرس:

دور المجتمع المدني(المجتمعات):.....65
دور الإعلام:.....66
رابعا: الآليات القانونية.....67
خلاصة الفصل:.....68
خاتمة:.....69
قائمة المراجع:.....73
الفهرس:.....84

ملخص:

تعالج هذه الدراسة المعنونة ب" **العنف الأسري وأثره على جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**"، علاقة العنف الأسري بجنوح الأحداث وذلك من خلال إبراز ما مدى مساهمة التشريع الجزائري للتصدي لظاهرة العنف الأسري كأحد الأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث؟ من خلال تحديد الإطار المفاهيمي والنظري لظاهرة العنف الأسري وجنوح الأحداث، والنظريات المفسرة لها، إلى جانب إبراز العلاقة بين العنف الأسري وجنوح الأحداث، من خلال الإشارة إلى العوامل المؤثرة في زيادة جنوح الأحداث والإطار القانوني الذي ينظم آليات حماية الطفل في الجزائر تحديدا قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات.

وفي النهاية خلصت الدراسة إلى نتائج منها أن جنوح الأحداث لا يأتي من فراغ، بل هو نتيجة تراكمات، أبرزها وأكثرها تأثيرًا العنف الأسري، والخطر الأكبر يكمن في أن الطفل إذا اعتاد العنف، قد يراه أمرًا طبيعيًا، مما يدفعه إلى تكراره مع الآخرين أو تقبّل الإهانة كجزء من حياته اليومية وهذا ما يخلق حلقة مفرغة من العنف والألم والجنوح.

الكلمات المفتاحية: العنف، الأسرة، العنف الأسري، جنوح الأحداث، الانحراف، الحدث، الجانح.

Abstract:

This study, titled "Domestic Violence and Its Impact on Juvenile Delinquency in Algerian Legislation," explores the relationship between domestic violence and juvenile delinquency. It highlights the extent to which Algerian legislation contributes to addressing domestic violence as a key factor leading to juvenile delinquency. The study defines the conceptual and theoretical frameworks of domestic violence and juvenile delinquency, along with the explanatory theories. It also emphasizes the connection between the two phenomena by identifying the contributing factors to juvenile delinquency and the legal framework that governs child protection mechanisms in Algeria, particularly Law No. 15-12 on child protection and the Penal Code.

In conclusion, the study found that juvenile delinquency does not emerge in a vacuum but results from a range of accumulated factors—most notably, domestic violence. The greatest danger lies in the possibility that, if a child becomes accustomed to violence, they may perceive it as normal, leading them to reproduce violent behavior toward others or accept humiliation as a regular part of life. This ultimately creates a vicious cycle of violence, suffering, and delinquency.

Keywords: violence, family, domestic violence, juvenile delinquency, deviance, juvenile, delinquent.